جامعـــــة امحمد بوقـرة _بومـــــــرداس
كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

تخصص: مالية وتجارة دولية

الموضـــــوع:

دور مديرية التجارة في الرقابة على الاستيراد مع دراسة حالة مديرية لولاية بومرداس

من إعداد الطلبة:
- نويوة فيصل
- فرج الله سهيب

تحت إشراف الأستاذ(ة):
بوعريوة ربيع

دفعة 2023
السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم
الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه
سنة ولا نوم له ما في السموات وما في
الأرض من ذا الذي يشفع عنده
إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم
ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء
وسع كرسيه السموات والأرض ولا
يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم

شكر وتقدير

سبحان من سجدت له الجباه.... وذلت له الرقاب..... و خشعت له القلوب .....

وشهدت له الأعضاء.... سبحانه أن عبدناه بالحق ارتقينا ..... وإذا شكرناه

ازدننا .... ومتى أخلصنا له وجدنا مخرجا من كل ضيق وهم.

والصلاة والسلام على نبينا الكريم، حبيبنا ومعلمنا وقدوتنا

الشكر كله لله عز وجل الذي رزقنا الثقة والإيمان وألهمنا بالصبر لإتمام هذا العمل

"ولئن شكرتم لأزيدنكم"

والحمد لله الذي أنار دربنا وسهل لنا كل صعب ويسره لنا ونشكر جزيل الشكر أستاذنا المشرف علينا في إعداد هذه المذكرة "بوعريوة ربيع"، والذي لم يبخل علينا بالمعلومات وتقديم النصائح والتوجيهات لانجار هذا العمل وعلى أحسن وجه.

ونشكر جزيل الشكر أساتذتنا الكرام والذين لم يبخلوا عنا بالمعلومات طيلة مشورانا الدراسي كلا باسمه.

كما تقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل.

فيصل

اهداء

اهدي عملي هذا

إلى معنى الطهر والسمو إلى من رسمت لي درب النجاح....

إلى من نبع الحنان والعطف والأمل تلك هي "أمي الغالية" أطال الله في عمرها.....

إلى من كان سببا في وصولي معالي الوجود وجاد علي بالموجود، وتحدى

من أجلى كل الصعاب " أبي الغالي" أطال الله في عمره....

دون أن أنسى شموع حياتي وصلاح ابتسامتي في جميع أوقاتي

إلى أخواتي أطال في عمرهم.....

الى كل الأصدقاء والاحباب باخص صديقي "نصر الدين" ...

الى كل طالب علم نتمنى له التوفيق.

فيصل

شكر وتقدير

أول من يستحق الشكر والإجلال في كل حال من الأحوال . الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في دراستنا، فالحمد له أولا والحمد له آخرا ودائما نقف وقفة شكر وإجلال وتقدير إلى من أمدننا العون أستاذنا ومؤطرنا الدكتور بوعريوة الربيع على تكرمه لقبوله الإشراف على مذكرتنا، وعلى دقة ملاحظاته وسداد توجيهاته ونصائحه القيمة التي أمدنا بها وكانت نورا أضاء دربنا ويسر لنا إتمام مذكرتنا فجزاه الله عنا خير الجزاء.

صهيب

اهداء

بســـم الله الرحمان الرحيم

أتقدم بإهداء العمل هذا الى رمز التفاني الاخلاص من علمتني العطاء وغمرتني بحنان وكرمها امي الحبيبة،

الى منبت الخير والتضحية والايثار والذي الكريم اللهم اشفه والبسه ثوب الصحة والعافية.

الى سندي ومشاطري افراحي واحزاني اخواتي .

الى جميع الباحثين، وطلبة العلم

صهيب

الملخص:

عرف العالم الاون الأخيرة عدة تطورات على مجال مختلف بما فيها مجال الاقتصادي، كما تمييز بارتفاع متطلبات الاستهلاك الغير مسبوقة من السلع والخدمات حيث كان لزما على المنتجين والمصنعين وأطراف العمليات التجارية انتهاج أساليب جديدة تتوافق مع هذه التطورات وارتقاء نحو توفير الكم الازم من هاته المتطلبات فقد كان ذلك حسب النوعية والجودة .وذلك لتحقيق الأرباح حتى وان كانت ذلك على حساب الاقتصاد الوطني او صحة المستهلك .

فهذه الدراسة تبرز دور الرقابة كأحد اهم الهيئات التي تسعى الى حماية المستهلكين والاقتصاد الوطني من المنتجات المستوردة و الممارسات التجارية الغير شرعية المتعلقة بعملية الاستيراد وعن طريق مهام رقابية ميدانية لتحقيق إنجازات في مجالها.

Abstract:

The world has recently witnessed several developments in a different field, including the economic field, as well as a distinction with the unprecedented high consumption requirements of goods and services, as it was necessary for producers, manufacturers, and parties to commercial operations to adopt new methods that are compatible with these developments and to advance towards providing the necessary amount of these requirements. This is according to quality and quality. In order to achieve profits, even if it is at the expense of the national economy or the health of the consumer.

This study highlights the role of oversight as one of the most important bodies that seek to protect consumers and the national economy from imported products and illegal commercial practices related to the import process, and through field oversight tasks to achieve achievements in its field.

الفهرس

الفهرس	الصفحة
الاهداء	
شكر وتقدير	
ملخص الدراسة	
الفهرس	
قائمة الجداول	
قائمة المراجع	
قائمة الاشكال قائمة الملاحق	
المقدمة العامة	ا–و
الإطار النظري	
الفصل الأول	
تمهيد	2
المبحث الأول : عموميات حول الاستيراد	
المطلب الأول: مفهوم و أنواع الاستيراد	4-3
المطلب الثاني :اهداف الاستيراد	5-4
المطلب الثالث: عناصر عملية الاستيراد	10-5
المطلب الرابع: إجراءات الاستيراد	15-11
المبحث الثاني :عموميات حول الرقابة	
المطلب الأول :تعريف الرقابة	17-16
المطلب الثاني :أنواع الرقابة	24-17
المطلب الثالث :أهمية الرقابة	26-24
خلاصة الفصل الأول	27
الفصل الثاني: مجال الرقابة على عملية الاستيراد	

تمهيد	28
المبحث الأول: ماهية الرقابة على عملية الاستيراد	
المطلب الأول : مفهوم الرقابة على عملية الاستيراد	30-29
المطلب الثاني : طرق الرقابة على عملية الاستيراد	32-30
المطلب الثالث : أهمية الرقابة على عملية الاستيراد	34-32
المبحث الثاني : آليات وهيئات المختصة بعملية الرقابة على الاستيراد	
المطلب الأول : تنفيذ عملية الاستيراد	42-35
المطلب الثاني : الهيئات المحلية والعالمية المسؤولة عن الرقابة المنتوجات المستوردة	44-42
المطلب الثالث : تحليل آثار الرقابة على الاستيراد	49-45
المطلب الرابع : العقبات التي تواجها الرقابة على الاستيراد وكيفية التغلب عليها	53-49
خلاصة الفصل الثاني	54
الإطار التطبيقي	
الفصل الثالث: دور مديرية التجارة في الرقابة حول الاستيراد دراسة حالة مديرية التجارة لولاية بومرداس	
تمهيد	56
المبحث الأول :وزارة التجارة	
المطلب الأول: نبذة تاريخية حول وزارة التجارة	57
المطلب الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة	59-58
المبحث الثاني: نشأة مديرية التجارة لولاية بومرداس	
المطلب الأول :نبذة تاريخية لمديرية لتجارة لولاية بومرداس	61-60
المطلب الثاني : مهام مديرية التجارة لولاية بومرداس	63-62

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية بومرداس	64-68
المبحث الثالث :الممارسات التجارية و القواعد التنظيمية	
المطلب الأول: إجراءات الرقابة على الاستيراد	69-74
المطلب الثاني: الممارسات التجارية و مراقبتها	74-79
المطلب الثالث: إجراءات المتخذة في حالة وجود مخالفات في مجال الاستيراد	79-80
المطلب الرابع :الرقابة على الممارسات التجارية في مجال الاستيراد	81-86
خلاصة الفصل الثالث	87
الخاتمة العامة	88-90

قائمة الاشكال

رقم الشكل	عنوان	الصفحة
الشكل رقم(01):		15
الشكل رقم (01/02):		63
الشكل رقم (02/02):		64

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
الجدول رقم(01):	ارقام الهاتف وعناوين المفتشيات الإقليمية لتجارة لولاية بومرداس	67
الجدول رقم(02):	ارقام الهاتف لمفتشيات الحدود للتجارة لولاية بومرداس	68

قائمة الملاحق		
رقم	عنوان الملحق	صفحة
01	محضر معاينة المخالفة المتعلقة بالممارسات التجارية	97
02	السجل التجارية	98
03	عقد ايجار الاستعمال التجاري	99
04	عقد ايجار الاستعمال التجاري	100
05	عقد ايجار الاستعمال التجاري	101
06	رخصة دخول المنتوج	102

المقدمة

العامة

عرف العالم تطورات وتغييرات مست كافة المجالات بالأخص المجال الاقتصادي الذي شهد خطوة هامة وغير مسبوقة في الانفتاح الذي سببته الزيادة في الاستهلاك العالمي ، الامر الذي استوجب اتجاه نحو استيراد لتوفير احتياجات الأسواق المحلية من السلع والخدمات تحقيق الاكتفاء الذاتي.

فالاستيراد يعتبر ركنا أساسيا من الأركان اقتصاد العالمي وعنصرا فعالا لضمان النظام الاقتصادي وذلك بما يعكسه من منافع لكافة الاطراف الاقتصادية سواء على المستهلكين بحصولهم على السلع والخدمات و الاعوان الاقتصاديين بسعيهم الى تحقيق الارباح ومضاعفتها.

وبمرور زمن اتضح انه من الصعب على الحكومة التحكم في عملية الاستيراد مما أدى لانتشار مختلف الممارسات والأنشطة التجارية الغير قانونية.

وانطلاقا من هذا الدافع ، كان الزاميا على الدولة في ظل هذا التوجه ادخال منظومة الرقابية على الاستيراد بهدف السيطرة عليه والحد من الممارسات التجارية الشرعية التي تمس قطاع الاستيراد السلع المنتجات كالمنتجات الصناعية والمنتجات الغذائية والسلع مرتبطة بقطاع الصحة والتي لها صلة بالأمن الوطني والسلع الأخرى المستوردة من طرف دولة ما من الخارج، مثل الادوية والاغدية وقطاع السيارات ....الخ بمجرد دخولها حدود بلد ما ،كما تركز على تفاصيل محددة لها، بحيث تشمل الرقابة على الاستيراد مجالات أخرى تختلف من بلد الى اخر.

بحيث ان الأسواق المحلية لا تخلو من الممارسات والنشاطات والطرق الغير الشرعية التي يتم اللجوء اليها من طرف المتعاملين الاقتصادين وذلك لغرض تحقيق أهدافهم الخاصة، فبتالي تعتبر الرقابة على المنتجات المستوردة احدى الأدوات التي تستخدمها الدولة للوصول الى الاستقرار الاقتصادي وتحقيق شفافية ونزاهة الممارسات التجارية من الممارسات الغير (كالممارسات التعسفية ،الممارسات التدلسية و ممارسة الأسعار الغير القانونية) وبالإضافة

الى الحفاظ على جودة السلع وسلامة المستهلكين وعلى قدراتهم الشرائية وكذا قمع الغش في المنتجات المستوردة.

أولا-إشكالية الدراسة:

ومن خلال ما سبق ،يمكن طرح الإشكالية في التساؤل التالي:

فيما تكمن اجراءات الرقابة على عملية استيراد المنتجات الأجنبية مع دراسة حالة مديرية التجارة لولاية بومرداس ؟

ثانيا- الأسئلة الفرعية :

ومن اجل تبسيط الإشكالية الرئيسية يمكننا الأسئلة التالية :

- كيف تتم الرقابة على عملية الاستيراد؟
- فيما تكمن أهمية الرقابة على منتجات المستوردة ؟
- فيما تتمثل مهام مديرية التجارة عند الرقابة على عملية الاستيراد؟

ثالثا- فرضيات الدراسة:

بهدف وضع حدود موضوعية لبحثنا هذا قمنا بوضع مجموعة من الفرضيات نوجزها في:

- **الفرضية الاولى:** تمر عملية الاستيراد على العديد من الإجراءات الرقابية تفرض من طرف الحكومة .
- **الفرضية الثانية :** تعد الرقابة على المنتجات استيراد ركيزة أساسية في عملية الاستيراد فهي تقوم بعدًة مهام كحماية المستهلكين المحلين وضمان الجودة وحماية اقتصاد الوطني.
- **الفرضية الثالثة** :هناك العديد من المهام التي تقوم بها مديرية التجارة في تنفيذ الرقابة الاقتصادية وتنظيم الممارسات التجارية وقمع الغش.

رابعا- اهداف الدراسة :

- معرفة واقع تطبيق هاته الرقابة على منتجات المستوردة في الجزائر
- محاولة الوقوف على اهم المشاكل و الممارسات المنتشرة في ولاية بومرداس والتي تحاول الرقابة التخلص منها .

- تسعى هذه الدراسة الى التعرف على مختلف القواعد التي تنظم الممارسات التجارية في مجال الاستيراد .
- التعرف على مختلف الممارسات الغير شرعية التي يمكن ان تمس قطاع استيراد المنتجات.
- التعرف على إجراءات المتخذة من طرف مديرية التجارة لولاية بومرداس في حالة مخالفة قواعد الرقابية المتعلقة بالمنتجات المستوردة .

خامسا- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في كونه يتطرق الى موضوع ذات اهمية بالقطاع الاقتصادي للبلد وهو الرقابة على الاستيراد، مع التطرق الى الدور الحاسم الذي تلعبه الرقابة في التنظيم و التحكم في المنتجات المستوردة، كم ان لها تأثير على العديد من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. كما يمكن فهم علاقة الارتباط هذه من خلال دور مديريات التجارة، حيث تعتبر الجهة الرئيسية في تنظيم عمليات الرقابة الاستيراد وفرض الضوابط اللازمة للحفاظ على توازن السوق وحماية المستهلكين والمنتجين المحليين.

سادسا- منهج البحث:

للإجابة على الاشكالية المطروحة ، والإحاطة بجميع الجوانب اعتمدنا على المنهجين: استخدام المنهج الوصفي في الجانب النظري لتوضيح مختلف المفاهيم التي لها علاقة حيث استخدمنا جميع البيانات و المعلومات : الكتب ، المقالات ، المصادر، المراجع العلمية، والرسائل الجامعية.

أما المنهج دراسة حالة استخدمناه في الجانب التطبيقي على مديرية التجارة لولاية بومرداس، وذلك من خلال الوسائل التالية:

- دراسة المعلومات والوثائق متحصل عليها من طرف المديرية التجارة لولاية بومرداس.
- اجراء مقابلات مع المؤطر "د. سماتي".

سابعا- أسباب اختيار الموضوع :

قمنا باختيار هذا الموضوع للأسباب التالية :

- رغباتنا في التعرف على واقع تطبيق الرقابة على الاستيراد وخاصة في مجال المنتجات المستوردة .
- توافق الموضوع مع التخصص الذي ندرسه "مالية وتجارة دولية"
- نظرا لنقص الدراسات المتعلقة بهذا بموضوع في جامعتنا في" أمحمد بوقرة-بومرداس-".
- أهمية الموضوع في اقتصاد لبلد في تنظيم الاستيراد وخاصةً في مجال استيراد المنتوجات، وذلك لتطورات العالمية الحالية و التي تتطلب تحرير التجارة الخارجية.

ثامنا- حدود الدراسة :

- **الحدود المكانية:** تمت على مستوى مصلحة مراقبة الممارسات المنافية للمنافسة لمديرية التجارة لولاية بومرداس.
- **الحدود الزمنية** :فيفري 2022 الى غاية مارس 2023

تاسعا- تقسيمات البحث:

اختيارنا لتقسيم الموضوع اختيارا منهجيا بحيث أننا قسمناه إلى ثلاث فصول.

- الفصل الأول : تطرقنا إلى عموميات حول الرقابة والاستيراد، شكل هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول تعرضنا فيه الى عموميات حول الاستيراد، أما المبحث الثاني فاحتوى على عموميات حول الرقابة .
- الفصل الثاني: فقد تناولها فيه مجال الرقابة في عملية الاستيراد إذ قسمناه إلى مبحثين، الأول تطرقنا فيه الى مفاهيم الرقابة على الاستيراد، و الثاني الى آليات الرقابة على الاستيراد.
- الفصل الثالث: والأخير فقد قمنا بدراسة حالة الرقابة على الاستيراد في مديرية التجارة لولاية بومرداس .

عاشرا-الدراسات السابقة:

1-دراسة "تواتي بشير عبد الله ومخلفي عبد الفتاح "حيث كانت تحت عنوان دور أعوان لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية -بجامعة زيان عاشور الجلفة-حيث تضمنت هذه الدراسة حول موضوع حماية المستهلك في إطار القانوني خاص بالممارسات التجارية، نظرا لاتجاه الدولة الى نظام اقتصاد السوق، ومن اهم ما توصل اليها هي :

- الكشف عن اهمية التي يحتلها أعوان الرقابة من خلال معاينة الجرائم وقيامهم بالتحقيقات الاقتصادية من جهة، ومساهمتهم في قمع التجارة المغشوشة وغير شرعية لحماية المستهلك، حيث يسهر هؤلاء على تطبيق العقوبات اللازمة واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة من مخالفات المرتكبة ودوره في تطبيق الرقابة على نشاط الاقتصادي.
- دراسة مدى حماية الممارسات التجارية المنتشرة في الجزائر، والاجهزة مختصة في محاربة الجرائم الاقتصادية التي يتعرض لها النشاط التجاري،

وما لاحظ في هذه الدراسة ان الباحث ركز على حماية المستهلك من الممارسات التجارية الغير نزيهة في الجانب قطاع الخاص فقط، دون اخذ بعين الاعتبار الجانب المنتجات المستوردة.

2-دراسة "ناوي سفيان و بوزقزي محمد" وكانت تحت عنوان إجراءات عملية الاستيراد والجمركة في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة المؤسسة الوطنية لدهن الأخضرية" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلو الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير بجامعة البويرة سنة 2019، حيث تمحورت هذه الدراسة تقنيات الاستيراد والأداء الجيد لتنفيذ عملية الاستيراد ،كما تطرق أيضا طريقة سير العملية الجمركية، فقد توصل الطالب الى مجموعة من النتائج من أهمها:

- من اهم الوسائل الناجحة في المؤسسة في تحقيق عملية الاستيراد الفعالة وخالية من المخاطر هو إقامة مديريات خاصة بهذا النوع من الصفقات ،تحت تأطير مجموعات عمل مختصة في ميدان التجارة الخارجية من جهة وميدان التمويل من جهة أخرى.
- تشكل المنظومة الجمركية بشكلها الحالي عاملا تقيد نشاط المؤسسات الاقتصادية في مجال الاستيراد من حيث قيمة الرسوم المفروضة إلى جانب المدة الزمنية المستغرقة من طرف إدارة الجمارك في التنفيذ و التسيير العملية من أولها إلى أخرها .
- الإبلاغ السريع والدائم لأي تغيرات في المنظومة الجمركية سواء فيما تتعلق بقيمة الرسوم و الإتاوات المفروضة على السلع المستوردة أو بشكل التنظيم المسير للعملية وهذا بغية اخذ صورة واضحة عن جميع مركبات هذه المنظومة قبل الشروع في عملية الشراء حتى لا تقع المؤسسة في مشاكل ذات طابع ضريبي او قانوني يكلفها المال والوقت.

- ما لاحظناه في هذه الدراسة ان الباحث لم يتطرق الى الاتجاهات الحديثة لعملية الاستيراد والرقابة عليها .
- ومن اهم ما يميز موضوع دراستنا المعنون بدور مديرية التجارة في الرقابة على الاستيراد عن الدراسات السابقة فقد قمنا بإضافة دور الرقابة على المنتجات المستوردة والرقابة على الممارسات التجارية في مجال الاستيراد.

إحدى عاشرا- صعوبات الدراسة :

ومن اهم صعوبات التي واجهت الطالب في تحضير هذه المذكرة هي صعوبات هي:

- الحصول على المعلومات والوثائق الخاصة بالمديرية .
- صعوبة إيجاد المراجع كافية المتعلقة بهذا الموضوع .
- قلة الدراسات التي عالجت هذا الموضوع خاصة من على مستوى الممارسات التجارية.

الفصل الاول

عموميات حول الرقابة والاستيراد

تمهيد :

يعتبر الاستيراد من اهم عناصر النشاط التجاري، وذلك بتوفير السلع والخدمات لسد حاجيات المستهلكين، لذا فهو يتعرض في البلدان المتقدمة منها والمتخلفة الى مجموعة من معايير وقوانين ولوائح رسمية من جانب الدولة لسيطرة عليه، وتحريره من العقبات التي تواجهه على المستوى الإقليمي او على المستوى الدولي. وهذه المجموعة من المعايير والقوانين واللوائح الرسمية تسمى الرقابة .

ومنه تم تقسيم هذا الفصل الى المبحثين رئيسين، في المبحث الاول تم تقديم مفاهيم عامة حول الاستيراد من تعريف وأنواع وصولا الى اهدافه مع ذكر عناصره، أمَا في المبحث الثاني تم اضاح تطرقنا الى تعريف الرقابة واهميتها الى جانب ذكر مختلف انوعها.

المبحث الأول: عموميات حول عملية الاستيراد

الاستيراد يلعب دورًا هامًا في تعزيز التجارة الدولية وتوفير السلع والخدمات بحيث ان الاستيراد هو توفير الكمية الازمة من السلع والخدمات من دولة إلى أخرى للاستخدام أو البيع.

المطلب الأول :مفهوم عملية الاستيراد وانواعه

1-مفهوم الاستيراد :

لقد اختلفت التعاريف التي وضعها الباحثون في هذا المجال والخاصة في مجال الاستيراد:

- الاستيراد هو " تلك العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات التي يؤديها وبصفة نهائية غير المقيم في البلد وذلك بغض النظر عن المقيم إذا كان متواجد داخل الحدود الإقليمية للبلد او خارجها .[1]

- يمثل "الاستيراد اتفاقا محليا للسلع والخدمات المنتجة بالخارج ويعتبر ترسب من تيار الإنفاق الكلي، حيث يؤدي إلى سحب جزء من القوة الشرائية الوطنية واتفاقها على السلع الأجنبية ، الأمر الذي يضاعف من تيار الإنفاق في الداخل ويزيده قوة في الخارج، "[2]

- الاستيراد هو " العملية التي من خلالها تدخل البضائع أو المنتجات الأجنبية إلى الإقليم المحلي والصناعة المعنية بعملية استيراد تستقبل من طرف البلد المستورد ، إما لسد الاحتياجات المحلية أو بغرض العبور أو إعادة تصديرها ".[3]

والخاصة بالاستيراد ومنها ما يلي:

وكتعريف شامل للاستيراد فهو عملية دخول السلع والخدمات من بلد إلى آخر بغرض البيع أو الاستخدام في السوق المحلية، يعد الاستيراد جزءًا هامًا من التجارة الدولية ويمثل تدفقا للسلع والخدمات من بلد لآخر. حيث يتم الاستيراد عن طريق شراء السلع والخدمات من الموردين

---

[1] AKADA AKACEM, **comptabilité nationale**, édition Alger, P130

[2] تحية شايني ، صليحة تواد، "**إجراءات عملية الاستيراد على مستوى مؤسسة**" ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، قسم التجارة الدولية، جامعة بومرداس، 2001، ص19.

[3] DISBRUMN **«le commerce internationals »** 2eme édition, édition BREAL Montreal canada, septembre 1991

الأجانب أو المصنعين في الخارج. قد يتم ذلك عن طريق التعاقد المباشر مع الموردين أو من خلال وسطاء تجاريين ومؤسسات تمويل وشحن.

2-أنواع الاستيراد:

ترتبط المعاملات القانونية المختلفة المتعلقة بعملية الاستيراد وكيفية تنفيذ هذه العملية على الجانب المؤسسي بتوافر النقص الحالي في المواد الخام أو القوى العاملة المؤهلة والتي من شأنها تنفيذ عملية الإنتاج وإرضاء العملاء من خلالها. يمكن الوصول إلى بعض طرق الاستيراد المنفذة ، فنجد الأنواع التالية:

- **الاستيراد بغرض الاستثمار :**

ترى في هذا النوع من الاستيراد ، يتم من قبل الشركة من أجل الاستثمار وتوسيع المشروع ، يحتاج إلى معدات ومعدات صيانة ، لذلك تقوم الشركة بعملية استيراد هذه المعدات للإنتاج وتوسيع المشروع.

- **الاستيراد بغرض توفير المواد الأولية المكملة:**

كما تنص على أن معظم المؤسسات والمركبات الصناعية تستورد هذه المواد ممثلة بالمواد الخام وقطع الغيار وما إلى ذلك لتتمكن من الاستمرار في دورة الإنتاج.

- **الاستثمار بغرض التجارة :**

يتضمن هذا النوع من الاستيراد الشراء بغرض البيع أو إعادة البيع بعد الشراء من الخارج دون إحداث أي تغيير أو تحويل على البضاعة المستورة بصفة أخرى لشراء مواد استهلاكية أو صناعية بغرض بيعها على حالها، والملاحظ في هذا النوع قيام متعامل محلي أو أجنبي أو أصحاب رؤوس الأموال بالاستثمار في هذا المجال وتعويض النقص في المنتوجات.

المطلب الثاني: اهداف الاستيراد :

تعتبر الواردات ذات أهمية كبيرة في الاقتصاد والتجارة الدولية حيث تساعد على تلبية الطلب المحلي على المواد الخام والمنتجات المختلفة المستخدمة في الإنتاج والتصنيع وتلبية احتياجات

الأسواق المحلية والعالمية. كما تساعد الواردات على اكتشاف منتجات جديدة ومبتكرة وتحسين جودة المنتجات المحلية من خلال المبادلات الفنية والخبرة الفنية والعلمية.

- تلبية متطلبات عملية الإنتاج من مواد الخام والمواد الأولية، لحفاظ على مستويات المطلوبة لنوعية السلع التي تتوافق مع حاجيات المستهلكين .
- توفير التكاليف الإنتاج المنتجات للحصول على منتجات تقل كلفة استيرادها عن تكلفة استيرادها.
- تطوير الجودة النتاج وتعزيز التنافسية للمؤسسة في السوق لتحقيق أرباح وفوائد أكبر ، وتوسيع نشاطها .
- استيراد المنتجات النصف مصنعة مما يمكن البلد من انتاج منتجات متنوعة ذات يتم تصنيعها محليا .
- تحقيق نمو الاقتصادي ، وإتاحة فرصه في التجارة الخارجية .

نظرًا لتطور الاقتصاد والمجتمع وتعقيد الحياة الحديثة مع التكنولوجيا الحديثة ، فإن الناس وممتلكاتهم يواجهون المزيد والمزيد من المخاطر ، وفي هذه الحالة عليه أن يحمي نفسه من خلال التأمين..

المطلب الثالث :عناصر عملية الاستيراد:

عملية الاستيراد عملية معقدة وواسعة تتطلب تدخل عدة أطراف اقتصادية أخرى بهدف التقليل من المخاطر المتعلقة بها وتسهيل سيرورة هذه العملية فنجد من بين العناصر المتدخلة في هذه العملية ما يلي:

1-البنوك التجارية:

البنوك التجارية من تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية و التي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة تحت الطلب وتوفير و الأجل و خاضعة لإشهار واستعمالها مع المواد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو حزنها بالإقراض أو بأية طريقة أخرى يسمح لها القانون (المادة الثانية من قانون البنوك) إن البنوك التجارية

و يطلق عليها أحيانا بنوك الودائع في تلك التي تتعامل بالانتماء المباشر و غير المباشر أهم ما يميزها قبولها للبائع تحت الطلب الحسابات الجارية:

وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النفرات.[1]

ان مجرد قبول الودائع أمر تشترك فيه أنواع مختلفة من المصارف المصرف المركزي يقبل الودائع من المصارف التجارية ، كما تقل بعض المصارف والمختلفة (المتخصصة الودائع من المواطنين و لكن أهم ما يسير المصارف التجارية هو قولها للحسابات الجارية مما يجعلها على استعداد لدفع هذه الوقائع إلى اسمنها و انا شاعرا دون مماطلة أو الحاج بينما لا تتعامل المصارف الأخرى بمثل هذه النوع من الودائع و إنما بودائع لأجل **Time Deposits** أو الخاضعة لإشهار **Subject To Notice** بحيث يشترط فترة على إشعار البنك بالسحب و بما أن السحب من الحسابات الجارية يتم بشيكات يحررها المودع يمكن القول بأن أهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها قبول الديون التي عليها (المودع) في تسوية الديون التي الأخرين (على المودع).

إن عملية إعطاء تعريف شامل للبنوك التجارية ليست سهلة و ذلك بإشراك بعض المنشآت المالية في أداء واحدة وأكثر من الخدمات التي تؤديها المصارف فهناك من يعتبر البنك التجاري هو تلك المؤسسة التي تقوم بمبادلة النفود المحاضرة بالودائع المصرفية و مبادلة النقود المصرفية بالودائع الحاضرة كما أن الملك التجاري يقوم بمبادلة الودائع بالكمبيالات و السندات الحكومية والتعينات المضمونة من المؤسسات التجارية.

ومن أهم وظائفها نذكر:

- تسهيل عملية التجارة الدولية.
- فتح القروض للزبائن.
- مراقبة أسعار الصرف.
- –تقديم خدمات.

[1] خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل لنشر، ط7 ،عمان، 2014، ص35

2-الناقل والمؤمن:

- **الناقل :**

كلمة الناقل تحدد المحترف أو وكالة النقل البرية البحرية، الجوية التي تلزم المرسل (مورد أو رجل عبور) في بلد المصدر بنقل وتسليم بضاعة في مكان محدد (ميناء مطار، مخزن المرسل إليه).[1]

التزامات الناقل: تتمثل التزامات الناقل فيما يلي: [2]

الالتزام بتقديم سفينة صالحة للملاحة: فعلى الناقل أن يلتزم بعقد النقل بدها لتقديم سفينة صالحة للملاحة وتزويدها بالمهمات و الرجال والمؤن اللازمة وجعلها في حالة صالحة، لوضع تلك البضائع في عنابرها بالإضافة إلى ذلك على الناقل أن يضع تلك السفينة أو جزء منها تحت تصرف الشاحن في المكان والزمان المتفق عليها.

الالتزام بالرص: المرض هو توزيع البضاعة وترتيبها على عنابر السفينة بطريقة تقي البضاعة خطر الهلاك أو التلف أثناء السفر وتحفظ للسفينة توازنها أضف إلى ذلك إشرافه على الحمولة خلال النقل، كان بعيد رصها إذا تطلب الأمر ذلك.

-**الالتزام بالنقل:** نقل البضاعة من ميناء الانطلاق إلى ميناء الوصول هو الالتزام الرئيسي في عقد النقل.[3]

وحب المادة 775 من القانون البحري الجزائري، البضاعة يجب أن تنتقل حسب الطريق المصرح به أو المتفق عليه إلى أن خصائص الملاحة البحرية، تجعل الناقل غير متحكم في الأحوال المحددة نظرا للأحوال الجوية غير المنتظرة، لذا فعاليا لا يتعهد الناقل بنقل البضائع في أجل محددة وإنما يبذل كل مجهوداته للقيام بالعملية في أجل مناسب وعقلاني.

---

[1] Opération partuaireset douaniers de l'importation-guide n°12 centres de commerce International- cnuccd/GATT Genève 1998 p9

[2] مصطفى كمال طه ، "**مبادئ القانون البحري**" ، دار الجامعية للمطبوعات والنشر ، الجزائر ، 1992 ، ص234

[3] القانون البحري الجزائري98-05 الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخ سنة 1976 المعدل والمتمم في2-6-1988.

-**الالتزام بتسليم البضاعة:** عرفت المادة 735 من القانون البحري الجزائري، التسليم كما يلي:

"التسليم هو تصرف قانوني، يلتزم الناقل بموجبه تسليم البضاعة إلى المرسل إليه أو إلى ممثله القانوني مع إبداء قبوله لها ما لم ينص خلاف ذلك في وثيقة الشحن ". يثبت التسليم بإعطاء إيصال إلى الربان باستلام البضاعة حتى لا تطيل السفينة في الميناء في انتظار حضور المرسل إليه أن يلتزم الناقل بتسليم البضاعة إلى صاحب الحق فيها وذلك بالتمييز فيما إذا كان سند الشحن الأمر فلا يجوز للربان أن يسلم البضاعة إلا للحامل الشرعي للسد أما إذا كان سند الشحن للحامل، وجب على الربان إن يسلم البضاعة لأي شخص يتقدم إليه ومعه سند الشحن على الوصول والتسليم وهو الالتزام الذي بموجبه ينتهي تنفيذ عقد النقل.

- **المؤمن :**

نظرا للمخاطر التي تتعرض لها البضائع أثناء النقل واستحالة تحمل هذ المخاطر من طرف المستورد أو المصدر، تتكفل شركة التأمين بهذه العملية من خلال عقد التأمين ويتحصل المؤمن له على التعويض في حالة حدوث الخطر المؤمن عليه مقابل دفع أقساط التأمين

وهناك ثلاثة أنواع من التأمين:

-التأمين البري.

-التأمين البحري.

-التأمين الجوي.

والمؤمن هو شخص (وكالة تأمين سمسار التأمين) الذي عن طريق عقد يلتزم المؤمن اتجاه المؤمن له بتعويض الخسائر خلال حدوث الخطر المؤمن عليه.[1]

اتخاذ المؤمن شكل شركة مساهمة في الغالب، وتتمتع هذه الشركة بشخصية قانونية عن المتعاقدين معها، نقوم يجمع أقساط محددة نظير التزامها بضمان الخطر الذي يهدد عملائها

[1] **Operation partuaireset douaniers de l'importation-guide** n°12 centre de commerce International- cnuccd/GATT Genève 1998، p11

وقد يتخذ المؤمن شكلا أخر وهو جمعية التأمين التعاوني ، والمؤمن أي كان شكله فيعتبر إنما بائع للأمان.[1]

التزامات المؤمن: الالتزام الرئيسي للمؤمن هو دفع مبلغ التأمين في حالة حصول الضرر الناجم من الخطر المؤمن ضده لذلك يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين والنفقات التي أنفقها المؤمن له لتغطية الضرر أو لحماية حقوق المؤمن اتجاه الغير.[2]

- **عون العبور:**

–يقصد عون العبور وكيل الترانزيت" شخص وسيط يكلف بتلقي البضاعة المرسلة عبر رحلة متعددة الأجزاء من الناقل البحري واتخاذ ما يلزم لإعادة إرسالها لتكملة رحلتها بمعرفة ناقل أخر بحري، نهري، بري أو جوي وذلك نظير عمولة معينة.

–كما اعتبرته الفيدرالية الدولية الجمعيات العبور على أنه مهندس النقل، وعرفه Jerad lighoy lepton على أنه الرجل الأساسي في التجارة الدولية كما يعتبر رجل إمداد لعمليات النقل من مكان الانطلاق إلى مكان الوصول.

ويمكن تصنيف أعوان العبور إلى:

- **القائم بالعبور المفوض:**

يعتبر رجل العبور المفوض وكيل عادي يتصرف الحساب موكله وينفذ أوامره حرفيا إذ ليس له الخيار في المعاملة ومن محدودية المسؤولية المسندة إليه، يعتبر مسؤولا عن أخطائه الشخصية ولا يتحمل أية مسؤولية عن أخطاء الغير سواء عند تنفيذ عملية النقل او الجمركة.

- **القائم بالعبور الموكل:**

ان مسؤولية رجل العبور الموكل كبيرة، وذلك بإعطائه الحربية الشاملة في اتخاذ القرارات المناسبة في اختيار قنوات ووسائل النقل وبالتالي يعتبر مسؤولا عن التنفيذ الجيد لعملية النقل مسؤولا عن أخطائه الخاصة والمرتكبة من طرف أي متدخل خلال تنفيذ العملية،

[1] بوزقزي وناوي "إجراءات عملية الاستيراد والجمركة في المؤسسة الاقتصادية"، مذكرة ماستر، جامعة بويرة،2019ص29

[2] لطفي جبر كوماني ،،("السفينة اشخاص الملاحة "النقل البحري" البيوع البحري التمين البحري")،مكتبة دار الثقافة للنشر ، عمان 1996 ، ص.280

مسؤولية تمتد لتشمل عملية الشحن للوصول المبدئي للبضاعة واستقبالها ونقلها إلى المرسل إليه.

من خلال مفهوم الصنف الأول ومفهوم الصنف الثاني تستطيع أن نستنتج الفرق الموجود بينهما والذي يكمن في أن الصنف الأول عون العبور المفوض ينفذ أوامر موكله حرفيا كما أنه يكون مسؤولا عن اخطائه الشخصية عكس عون العبور الموكل في الصنف الثاني الذي يتمتع بالحرية في اتخاذ القرارات ويكون مسؤولا عن الأخطاء المرتكبة. مهام عون العبور : يقوم عون العبور بعدة مهام ويلتزم ب:

1. –إصدار سندات الشحن.

2. –القيام بعملية الجمركة.

3. – توكيل الناقل بعملية نقل البضائع.

4. –تسليم الوثائق المستعملة في النقل للمستورد.

المطلب الرابع: إجراءات الاستيراد:

تمر عملية بعدة إجراءات ،حيث تتمثل إجراءات الاستيراد فيما يلي:

1-اتخاذ القرارة

قرار الاستيراد يتم اتخاذه بناء على مجموعة من المعلومات التي تفرضها طبيعة المشروع (التجاري او صناعي)، كذلك طبيعة السلعة والمواد التي يتم التعامل بها والمسموح التعامل بها ولقا لقوانين الدولة فمثلا هل الاستيراد من أجل عملية التصنيع أو الاستيراد لإعادة التصدير أو من أجل التوزيع والبيع في السوق المحلي؟

لذا لابد من دراسة الطلب واحتمالات توقعه "التنبؤ به" يختلف باختلاف طبيعة المشروع، فمثلا إذا كان المشروع صناعيا يقوم بأعمال التصنيع فإن الطلب يمكن تقديره حسب الطرق التالية:

- دراسة السوق المحلى وحاجته لهذه السلعة في الوقت الحالي والمستقبلي عن طريق القيام ببحوث السوق .
- طلبات الزبائن الذين يزورون المصنع أو معارضه؛
- جداول الإنتاج ومحل دوران المخزون؛
- من خلال العطاءات التي تطرحها بعض المنشآت العامة أو الخاصة يمكن التعرف على المواد المطلوبة ومواصفاتها.

2-دراسة أسواق التصدير :

وفي هذه المرحلة يتم البحث عن مصادر التوريد التنافسية في الأسواق الخارجية، وأهم مصادر الحصول على أسماء الموردين ومعلومات علهم في الملحقون التجاريون لسفارات بعض الدول، (الكتالوجات) التي تصدرها الشركات العالمية، أو عن طريق وزارة الصناعة والتجارة، والغرف التجارية، وتجرى دراسة مفصلة الأسواق الموردين لاختيار الموردين المناسبين والمؤهلين للتوريد، وكذلك يحرى الاتصال مع الموردين الذين تم اختيارهم وطلب عروضهم وبيان شروط البيع والتسليم والدفع، وربما يطلب أحيانا عينات من السلع التي ينتجوها.

3-الاستراتيجية:

بعد استلام العروض المطلوبة من الموردين تبدأ الشركة بوضع استراتيجية الاستيراد، معتمدة في ذلك على بعدين الأول طبيعة السوق المحلية وقدرته الاستيعابية وحاجته لهذه السلع، والآخر إمكانات وموارد الشركة ومدى قدرتها على التفاوض وأبول شروط الموردين سواء الإمكانات المالية أو التسويقية أو اي عناصر أخرى[1]

فالتفاوض مسألة هامة وضرورية في التجارة الخارجية، فالمستورد القوي والقادر على التفاوض يجب أن تكون لديه القدرة ونقاط القوة التي يستطيع فيها كتب الصفقة وتحويلها لصالحه، وعند دراسة العروض يجب التنبه إلى ما تعرضه حكومات الدول المصدرة أو المستوردة، على هذا النوع من البضاعة أو الشركات المنتجة لها، فقبل المباشرة بالاستيراد يجب التأكد من عدم وجود عوائق حكومية أو سياسية أو أي تحفظات أخرى .

4-البرامج:

في هذه المرحلة تترجم السياسات والأهداف إلى نواحي عملية، حيث تضع الشركة خطة دقيقة تعكس هذه السياسات والاستراتيجيات، بمعنى تقوم الشركة بتوزيع البيانات والمعلومات الكاملة عن المورد وفقا لنموذج معين يوضع به أسماء وعناوين الموردين وطرق الشراء وشروط البيع وطرق الدفع والتسليم إلى غير ذلك وبعد ذلك يجري ترتيب الموردين حسب نقاط معينة تضعها الشركة ولقا لأهدافها وسياساتها،

5- العقد:

تقوم الشركة بالاتصال والتفاوض مع الموردين الذين تم اختيارهم من أجل تحديد شروط الدفع والتسليم والبيع وشروط أخرى، وفي حالة الاتفاق يجري تنظيم العقد حسب الشروط المتفق عليها وتوقيعه.[2]

[1] جاسم محمد، **التجارة الدولية**، دار زهران للنشر والتوزيع ،الأردن، 2008ص199

[2] الياس قوجيل، **تاثير بعض العوامل الاقتصادية على العذائية العالمية في الهزار دراسة قياسية 1970-2015 –** مذكر ماستر،تخصص الاقتصاد قياسي جامعة أم البوقي، 2016/2017، ص 06

6- التموين والائتمان:

تختلف شروط الدفع والتسليم والتموين حسب شروط الاتفاق ما بين المصدر والمستورد وحسب وحدة النقد وأهم الطرق المستخدمة بالدفع في الاعتماد المستندي، حيث تقوم الشركة يطلب الفتح على طلب المستورد، وبقيمة البضاعة، وشروط التسليم، إلى غير ذلك.

7-بواليص الشحن:

يختلف نوع البوليصة حسب الجهة التي تصدرها واختلاف وسيلة النقل والبوليصة عبارة عن وثيقة يصدرها الشاحن أو وكيله ويثبت استلامه للبضائع التي سيقوم بنقلها، وهي تعمل مسؤولية الحيازة البضاعة المنقولة، ويقوم المصدر تسليم البوليصة والفاتورة التجارية المصدقة وشهادة المنشأ وأية وثائق أخرى مطلوبة إلى البنك لغايات التحصيل.

8-ميناء الوصول:

عند وصول البضاعة إلى ميناء الاستيراد يتم تفريغ الشحن طبقا لشروط البوليصة، ولا السلام البضائع إلا لمن يحمل البوليصة الأصلية أو من أجريت باسمه أو بواسطة وكيل يقدمها إلى وكلاء الشجن الحصول على إذن استلام بين حالة البضائع عند وصولها موجهة لدائرة الجمارك للتخليص على البضاعة.

9-التخليص الجمركي:

عملية التخليص الجمركي هي عملية مستندية في المقام الأول في الاستيراد أو التصدير على حد سواء والمستندات تتشابه كثيرا في التخليص الجمركي لصادر والوارد. أما بعد إتمام صفقة الشراء والشحن بنجاح لابد من وجود هذه المستندات لتخليص الشحنة عند وصولها وهذه المستندات تعتمد بشكل أكبر على المورد الذي اشتريت منه البضائع وبعضها يعتمد على المستورد وتتم عليه العملية على خطوات توجزها في ما يلي:

- الخطوة الأولى: وصول الحاوية أو ناقلة العاديات إلى الميناء والبدء في تفريغها.
- الخطوة الثانية : يقوم المعلم يستحب لأن التسليم من الوكيل الملاحي.

- الخطوة الثالثة: يقدم المخلص نموذج القرار القيمة الجمركية استنادا على الفواتير المقدمة الخطوة الرابعة ادارة الجمارك تقوم بإرسال مندوبين للكشف على السلعة وتثمينها.
- الخطوة الخامسة: في حالة احتاجت السلعة إلى موافقة جهات العرض يقوم مندوب الجمارك بأخذ عينة وارسالها لجهة العرض.
- الخطوة السادسة: يقوم المخلص بدفع الضريبة الجمركية ومصاريف العرض ان وجدت. الخطوة السابعة :بتعاقد المخلص مع شركة النقل داخلي ثم تحمل الشحنة وتعرض على اشعة الكشف والخرج من الميناء.

الشكل رقم (01):إجراءات عملية الاستيراد.

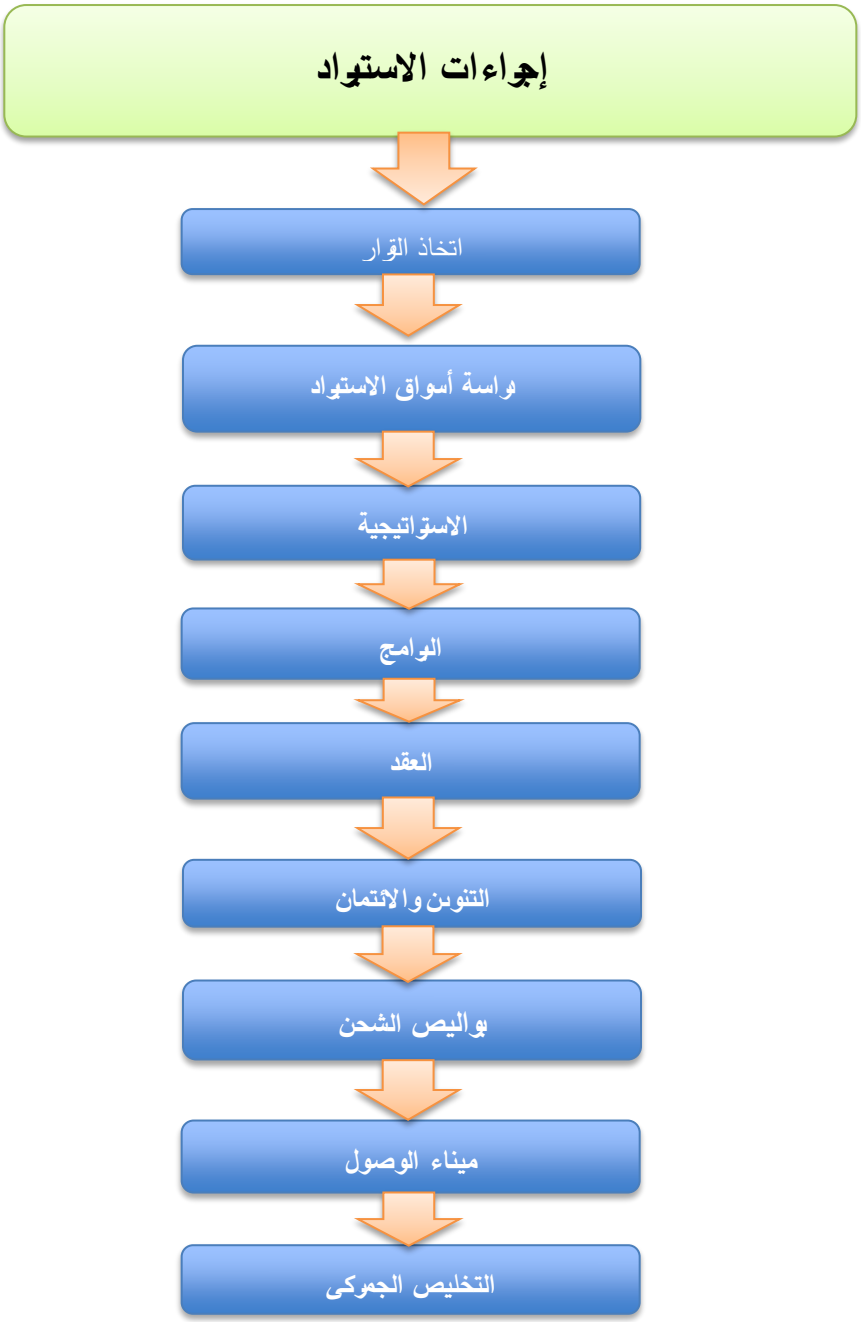

المصدر: من إعداد الطالبان نويوة فيصل و فرج الله صهيب

المبحث الثاني: عموميات حول الرقابة:

ان تزايد العمليات والممارسات التجارية نتج عنها وجوب فرض قيود عليها بغرض السيطرة عليها وتوجيه النشاطات التجارية وذلك بما يتلاءم مع مصلحة الاقتصاد الوطني والسعي في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد وهذا ما أدى الى نشوء الرقابة.

المطلب الأول: تعريف الرقابة :

والرقابة هي اسم مشتق من **Contre–role** أي من **contre** ومن **role** عن اللاتينية وتعني التحقق من توافق قرار او وضع او مسلك مع معيار معين أو انها عملية ترتكز على التحقق فيما إذا كان جهاز عمومي او فرد او عمل يحترم او احترم متطلبات الوظيفة او القواعد المفروضة عليه، كما تعني السيطرة مقارنة بالكلمة الإنكليزية **(Control)**.[1]

عُرفت الرقابة بأنها الوسيلة الفعالة للسهر على دقة التخطيط والسياسات والقوانين والإجراءات والبرامج والهياكل التنظيمية للمنشأة [2]

وهناك من يعرفها على أنها واجب دستوري يمنح الجهة المختصة سلطة إصدار القرارات اللازمة لأداء شركات القطاع الخاص الدور المرسوم لها ضمن خطة التنمية القومية[3]. ويؤخذ على هذا التعريف بأنه قد عد الرقابة واجباً على الدولة فقط بينما هي حق بالإضافة إلى أنها واجب ثابت لها بموجب القانون تمارسه في مواجهة شركات القطاع الخاص، إضافة إلى ان هذا التعريف يوضح المقصود بالرقابة على الشركات فقط دون أن يتعداها إلى شيء آخر. كما تعرف على أنها طريقة دفاعية من قبل الدولة تجاه أمر ما.[4]

---

[1] جيرار كورنو ،**معجم المصطلحات القانونية**، ط1، المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت سنة 1998، ص ص 286– 287

[2] احمد قطامين ومهدي زويلف **الرقابة الادارية** مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1995،ص ص19–22

[3] د. فلوريدا العامري، **رقابة الدولة على شركات القطاع الخاص التجاري في العراق** ،مذكرة ماجستير، جامعة بغداد، العراق ، ص 34

[4] هاني الطهراوي، بحث **بعنوان رقابة الامتناع على دستورية القوانين وموقف القضاء الاردني**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات ع1، مج2، جامعة الزرقاء الاهلية، الزرقاء، الاردن، 2000، ص 61.

وينتقد هذا التعريف بأنه قد اعتبر موقف الدولة دائماً سلبياً في العملية الرقابية بحيث لا تتخذ موقفاً إيجابياً نهائياً.

امًا بنسبة لتعريف شامل لرقابة نستطيع القول بأن الرقابة هي عمل ينصب على تفتيش وتخويف او تهديد بقوة السلطة والجزاءات الرسمية من شأنه التأثير على سلوك الأفراد باستثارة حوافزهم الذاتية وإقناعهم بالمعايير والأهداف التي يطلب منهم تحقيقها من خلال خطوات موضوعة ومدروسة مسبقاً لهذا الغرض. وهذا التعريف من شأنه أن يحدد أن العملية الرقابية لا يمكن ان تتم الا من خلال خطوات متسلسلة ومدروسة فهي ليست عملية عشوائية، وهي ليست عملية سلبية فقط تتوقف على استخدام السلطة لإجبار الأفراد او المتعاملين الاقتصاديين على تنفيذ الأوامر فقط، بل تمتد إلى الجانب الايجابي أيضاً المتمثل في استثارة سلوك الأفراد من اجل الوصول إلى ما هو مطلوب منهم لزيادة كفاءتهم باعتبارها وسيلة يقاس بها أداء العاملين ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال خطوات دقيقة ومتسلسلة ومدروسة.

المطلب الثاني: الأنواع الرقابة:

تتنوع الرقابة وفق العديد من المعايير و المؤشرات ومن أهم هذه الأنواع:

أولا–الرقابة المسبقة :

سنتناول في هذا النوع رقابة المنتج أولا ثم رقابة المنتوج.

أ–رقابة المنتج :

في إطار حماية المستهلك يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة. للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة والمتميزة له، ولكون هذه التحريات متناسبة مع نوع العمليات التي يقوم بها المتدخل ومع حجم صنف المنتوج أو الخدمة المعروضة

للاستهلاك ولإمكانيات التي يجب أن يتوفر عليها اعتبار لتخصصه والقواعد المعمول بها عادة في هذا الميدان. [1]

وقد ألزم كل المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها. القيام بإجراء تطيل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها بأنفسهم وهذا ما يسمى بالمراقبة الذاتية أو التي يتولون المتاجرة فيها أو يكلفون من يقوم ذلك، كما يستطيع هذا المتدخل بتكليف اشخاص مؤهلين يقومون بهذه العملية.

ويجب أن تتوفر في هذا المشكل حتى يقوم بعملية المراقبة شروط شخصية وأخرى مادية، فيجب أن تتوفر في هذا المنتحل الكفاءة أي بمعنى التخصص والخبرة والمعرفة خاصة بالنسبة للمهن التي تتطلب ذلك ، فلا يمكن التصور مثلا حرية ممارسة مهنة الطلب مثلا أو الصيدلاني أو الطب البيطري إلا إذا كان الطبيب متحصلا على شهادة معترف بها من طرف الدولة تسمح له بممارسة هذه المهنة ، كذلك الأمر عندما يعتمد الصانع على تدخل مستخدمي وبصفة عامة من مستخدمين حائزين على شهادات تثبت المؤهلات المطلوبة للقيام بالفحوص الضرورية لتحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المائية وهذا قبل عرضها في السوق . [2]

ب-رقابة المنتوج :

قبل التطرق إلى الرقابة المفروضة على المنتوج ينبغي معرفة معنى المنتوج فهو كل سلعة أو خدمة مهما كانت طبيعتها فقد يكون قابلا للاستهلاك الفوري أو ممتد الاستهلاك فلفظ منتوج هو لفظ عام فقد يشمل المنتوجات الفلاحية الحرفية المحلية والمستوردة والخطيرة أيضا.

ومهما كانت طبيعة المنتوج فعلى القائمين بإنتاج السلع والخدمات الالتزام بأمن المنتوج أي ضرورة توفير ضمانات في المنتوج ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة المستهلك أو أمنه أو تصر بمصالحه المادية وعلى ضوء ذلك تشمل ما هي المنتوجات التي يرخص

[1] راجع المرسوم التنفيذي رقم 92/65 المؤرخ في 12/02/1902 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة الجريدة الرسمية العدد 13 بتاريخ 1992/02/19- ص 353

[2] القانون رقم 85\05 المؤرخ في 16\02\1985 المتعلق بحماية القسمة وفرقتها العربية الرسمية العدد 18 بتاريخ 17\02\1985
ص175

إنتاجها؟ فهنا يظهر جليا دور الرقابة المسبقة على المنتوج هذه الرقابة تتمثل في منع إنتاج بعض المنتوجات دون الحصول على ما يسمى الرخصة المسبقة، ونظرا لتعدد المنتوجات التي تخضع للرقابة فقد أخذنا أمثلة من المنتوجات على اعتبار أن هذه المنتوجات كثيرا ما يتداول عليها السوق يوميا وهي:

المعلومات ذات الطابع السام المواد الصيدلانية، مواد التجميل والتنظيف البدني.

- **الرقابة المفروضة على المنتوجات ذات الطابع السام:**

الإخلال بالطرق الأخرى للمراقبة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فإن بعض المنتجات يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأول وذلك نظرا لمسمنها أو للأخطار الناتجة. عنها وعليه يقوم المنتج بتقديم طلب للحصول على رخصة مسبقة الإنتاج المواد الاستهلاكية ذات الطابع السلام هذا الطلب يرفق بملف يحتوي على جملة من الوثائق يتم توجيهه في مديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا عن طريق البريد أو إبداعه مباشرة لدى ذات المديرية وبعد إيداع الطلب تقوم هذه الأخيرة بإرسال هذا الطلب إلى وزير التجارة الذي يتولى تسليم الرخصة السيقة وذلك بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري المراقبة النوعية والرزم، ويتولى وزير التجارة تبليغ المتعامل في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ استلام الطلب بمقرر منح الرخصة المسبقة الصنع أو الاستيراد أو بمقرر رفض منح هذه الرخصة معل قانونا ويمكن تمديد لأجل (45) يوما ميلة جديدة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما ويتم سحب هذه الرخصة على إندار كتابي توجهه. مصالح مديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا إلى صاحب الرخصة وتدعوه فيه إلى استمال التشريع و التنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ . [1]

- **الرقابة المفروضة على المواد الصيدلانية:**

بمفهوم قانون(85/15) المتعلق بعماية الصحة وترقيتها، تشمل المواد الصيدلية على الأدوية والكواشف البيولوجية، والمواد الكيماوية الخاصة بالصيدليات وجميع المواد الأخرى الضرورية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-383القانون رقم 85\05،المؤرخ في 26-02-1985 **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها** ،ص 177

الطلب البشري والبيطري، وتعني كلمة الدواء حسب هذا القانون كل مادة أو تركيب بعرض لكونه. يحتوي على خاصيات علاجية أو وقاية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن. تقديمها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها، وعلى هذا يظهر لنا دور الرقابة هنا في أن المشرع قد كرم الأطباء أن يصلوا أو يستعملوا إلا المواد الصيدلية الواردة في المدونات الوطنية التي تعدها اللجنة المدونة الوطنية قصد حماية صحة المواطنين وضمان تنفيذ الحملات الوقائية وتشخيص الأمراض ومعالجة المرضى، وحماية السكان من الأنوية غير المرخص بها إضافة إلى ذلك يجوز أن توزع على الجمهور أو تضع عبر التراب الوطني إلا الأدوية المستعملة في الطب البشري أو الأجهزة الطبية التقنية التي يعتمدها الوزير المكلف بالصحة بناها على لجنة المدونة الوطنية، وقد أورد المشرع في هذا القانون المواد من 241 إلى 205 الأحكام الجزائية المتعلقة بالمواد الصيدلية .

- **الرقابة المفروضة على مواد التجميل والتنظيف البدني:**

أصبحت مواد التجميل والتنظيف البدني مستهلكة بكثرة، وهي مادة حساسة جدا لذا أصبح من الضروري إيجاد السبل المثلى للتكفل بها ولهذا الغرض قامت وزارة التجارة بإصدار مرسوم تنفيذي يحدد من خلاله شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية. فالمقصود بمنتوج التحميل وستتوج المنظف البدني كل ستحصر أو مادة باستثناء الدواء المعد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية بجسم الإنسان مثل البشرة والشعر والأظافر والشفاء والأجفان والأسنان والأعشية بهدف تنظيمها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها فيما يخص شروط صناعة مواد التحميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها يجب أن يخضع قبل عرضها للاستهلاك أو دخولها التراب الوطني التصريح مسبق مرفوق بملف يضم جملة الوثائق يوجه إلى مصلحة الجودة وقمع الغش المؤهلة إقليميا التي تسلم وصل إبداع، أما إذا تعلق الأمر بمادة التجميل والتنظيف البدني أو مكون يدخل في صناعة يجب علي المستورد أن

يسلم الصيغة الكاملة للمنتوج أو المكون المستورد إلى جمع مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة أو شهادة تثبت بأن الممون قد أودع الصيغة الكاملة المنتوج أو المكون لدى مركز مكافحة التسمم للبلد المصدر أو البلد الأصلي.[1]

ثانيا–الرقابة اللاحقة : بعد أن يكتمل صنع المنتوج ويصبح جاهزا للتسويق والاستهلاك لا بد من القيام بجميع التحريات اللازمة لمراقبة مدى مطابقة واستجابة المنتوج للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية اقصد تعادي المخاطر التي قد تهدد صحة وأمن وسلامة المستهلك أو تمس بمصالحة المادية، وهو ما يتولى القيام به. مجموع الأعوان الرقابة الاقتصادية بنجر هؤلاء الأعوان مهمتهم عن طريق تقديم ملاحظات آنية. وفحوصات ظاهرية بمساعدة آلات وأجهزة ، وإجراءات للفحص الملفات وسماع المسؤول من أجل التعرف على المواد والخدمات والتأكد من أن الشروط المفروضة لصنعها وتشويقها قد احترمت لهذا فإن لهذه السلطة الحق في اتخاذ جميع التدابير التحفظية والوقائية الرامية الحماية المستهلك ومصالحه وهذا ما سوف نتعرض له تحليلا وتفصيلا لاحقا، والجدير بالذكر فإن هذه الإجراءات التي يقوم بها العون هي التي تضمن شرعية العملية وتضمن حماية المتنقل من جهة، ومن جهة أخرى فإل. ضرورة احترام هذه الإجراءات تضمن حماية سر صناعة المنتوج.

ثالثا : الرقابة المستمرة .

يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات المراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي تهدد المستهلك وأمنه التي تمس مصالحه المادية، وبالتالي أثناء عرض المنتوج للاستهلاك سواء من طرف المنتج أو الموزع أو البائع يكون محل رقابة مستمرة وذلك عن طريق معاينات مفاجأة إما من طرف ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان مصالح الرقابة الاقتصادية التابعين لوزارة التجارة حيث يقوم هؤلاء بممارسة نشاطهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى، والإنتاج والتحويل

[1] ارجع الى المواد من 5 الى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 2007 المؤرخ في 06\07\1997، **المتعلق بالرخص المنطقة التاج المواد السامة التي تشكل خطر** ،الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ09\07\1997،ص21

والتوضيب والإبداع، والعبور، والنقل، والتسويق، أي في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، وذلك قصد الاطلاع على المنتوجات أو الخدمات ومدى مطابقتها للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة التي تتميز بها، هذا فيما يخص الرقابة على عدم الإخلال بالتزام الحفاظ على صحة المستهلك. أما فيما يخص تحقيق أمن المستهلك وتفادي الأخطار التي تمس المصالح المادية له، هنا تخضع عملية عرض المنتوج للاستهلاك إلى رقابة أخرى أين يقوم الأعوان المختصين بالعمل على تفادي إخلال البائع أو المنتج أو الموزع حسب مراحل عرض المنتوج بالتزاماته أثناء عرضه للمنتوج والتي تدخل في كل من مبدأ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية إضافة في ذلك يقوم هؤلاء الأعوان بتفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبة دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، كما يمكنهم أن يشترطوا استلام وحجز المستندات التي تساعدهم على أداء مهامهم، حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها. إن السلطة الإدارية المختصة تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد سلامة وأمن المستهلك أو التي تمس مصالحه المادية، وفي حالة ما إذا وجدت مخالفة معينة فإنها تتدخل لوضع حد لذلك، وذلك دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة، فهي الوحيدة المؤهلة لاتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو الوقائية من أجل حماية صحة ومصالح المستهلك.

كمَا هنالك أنواع أخرى للرقاب ومتمثل في :

1. الرقابة المتزامنة :

تتم هذه الرقابة أثناء حدوث النشاط أو العملية المراد رقابتها. تستخدم لمراقبة الأداء وضمان تنفيذ الإجراءات والمعايير المحددة بشكل صحيح وفعال خلال العملية. ويتم ضبط ومراقبة النشاط أثناء تنفيذه للتأكد من التزامه بالمعايير وتحقيق النتائج المرجوة.

2. الرقابة التحقيقية :

تتم هذه الرقابة بعد حدوث النشاط أو الحدث المراد رقابته. تستخدم لاكتشاف وتحديد الأخطاء أو المخالفات التي قد تكون قد حدثت خلال العمليات. تشمل استخدام أدوات مثل التدقيق والمراجعة وتحليل البيانات لكشف أي خروقات أو عدم انتظام في الأداء.

3. الرقابة حسب المستويات الإدارية:

- **الرقابة الاستراتيجية على المستوى التنفيذي:** تتمثل في مراقبة تنفيذ الاستراتيجيات العامة للمؤسسة وتحقيق أهدافها الكبرى. يتم تقييم الأداء ومراقبة استخدام الموارد واتخاذ القرارات الاستراتيجية.
- **الرقابة الإدارية على المستوى الإداري العام:** تشمل مراقبة أداء الإدارات والأقسام والتأكد من تنفيذ السياسات والإجراءات المحددة. وتشمل أيضًا مراقبة الأداء العام للمؤسسة وتقديم تقارير للإدارة التنفيذية.
- **الرقابة العملية على المستوى الوظيفي والتشغيلي:** تتمثل في مراقبة أداء الفرق والمجموعات العاملة والتأكد من تنفيذ العمليات بفعالية وفقًا للمعايير والمتطلبات المحددة.[1]

4. الرقابة من حيث مصدرها:

- **الرقابة الداخلية:** تشمل عمليات الرقابة التي تتم داخل المؤسسة نفسها. يتم تنفيذها بواسطة إدارة الرقابة الداخلية أو فرق الرقابة التابعة للمؤسسة. تهدف الرقابة الداخلية إلى ضمان الامتثال للسياسات والإجراءات الداخلية وتحقيق أهداف الرقابة المحددة.
- **الرقابة الخارجية:** تتمثل في عمليات الرقابة التي يتم تنفيذها بواسطة جهات خارجية مستقلة عن المؤسسة. قد تشمل هذه الجهات الهيئات التنظيمية والهيئات التفتيشية والجهات الحكومية المختصة. تهدف الرقابة الخارجية إلى ضمان الامتثال للقوانين والتنظيمات الخارجية وتقديم تقييم مستقل لأداء المؤسسة.

[1] حنفي عبد الغفار، "**السلوك التنظيمي و إدارة الموارد البشرية**"، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية،سنة2007 ،ص 563

- **الرقابة القانونية:** تتمثل في الرقابة التي تفرضها القوانين واللوائح. تتضمن الرقابة القانونية الامتثال للقوانين الضريبية والقوانين المالية والتشريعات العمالية والبيئية وغيرها من اللوائح ذات الصلة.
- **الرقابة الشرعية:** تتمثل في الرقابة التي تفرضها القوانين والمبادئ الشرعية في المؤسسات التي تعتمد على الشريعة الإسلامية. تشمل هذه الرقابة الامتثال لأحكام الشريعة ومبادئ العدالة والأخلاق في الأعمال والممارسات المالية.[1]

5. الرقابة من حيث نوع الانحرافات:

- **الرقابة الإيجابية** : تحديد الانحرافات الإيجابية ومعرفة أسبابها وتدعيمها .
- **الرقابة السلبية:** تحديد الانحرافات والأخطاء وتحديد اسبابها والعمل على تصحيحها فورا واتخاذ الإجراءات لمنع تكرارها.

6. الرقابة من حيث تنظيمها:

- **1-الرقابة المفاجئة:** القيام بالرقابة بصفة مفاجئة من أجل مراقبة سير العمل دون ترتيبات مسبقة .
- **الرقابة الدورية:** تتم على فترات زمنية محددة .
- **الرقابة المستمرة:** تتم عن طريق الرقابة والإشراف والتقييم المستمر للأداء .

المطلب الثاني :أهمية الرقابة:

الرقابة لها أهمية كبيرة في مجموعة متنوعة من المجالات والمستويات. في السياق العام، الرقابة تسهم في ضمان تنظيم وسلاسة العمليات والأنشطة وتحقيق التزام الأفراد والمؤسسات بالقوانين واللوائح المعمول بها. وهذه بعض الأهميات الرئيسية للرقابة:

1. **حماية المصالح العامة:** تعزز الرقابة النزاهة والشفافية في القطاعات الحكومية والخاصة، وتحمي المصالح العامة والمجتمع بشكل عام. فهي تساهم في الحد من الفساد، والاحتيال، وسوء الإدارة، وتعزز المسؤولية والأخلاق في القرارات والأفعال.

[1] محمد عيسى الفاعوري، "**الإدارة بالرقابة**"، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع ، عمان، 2007ص 36

2. **حماية المستهلكين:** تلعب الرقابة دورًا حاسمًا في حماية المستهلكين من المنتجات والخدمات غير الآمنة أو الغير المطابقة للمعايير. تضمن الرقابة الجودة والسلامة والصحة في المنتجات وتحمي المستهلكين من الاحتكار والأسعار المفرطة والممارسات غير العادلة.
3. **تنظيم القطاع المالي:** تقوم الرقابة المالية بمراقبة الأنشطة المالية والمصرفية وسوق الأوراق المالية. تهدف إلى ضمان الاستقرار المالي، ومكافحة غسل الأموال، وتحقيق الشفافية في العمليات المالية، وحماية المستثمرين من الممارسات غير الأخلاقية.[1]
4. **حماية البيئة:** تلعب الرقابة دورًا هامًا في حماية البيئة والتنمية المستدامة. تسعى للحد من التلوث والتدمير البيئي، وتفرض معايير صارمة على الصناعات والشركات للحد من التأثير السلبي على البيئة وضمان استدامتها للأجيال.
5. **ضمان السلامة والأمان:** تهدف الرقابة إلى ضمان سلامة الجمهور والمجتمع من خلال مراقبة وتنظيم القطاعات ذات الخطورة العالية مثل الصناعات الكيميائية والنووية والطاقة. يتم وضع معايير صارمة وإجراءات لضمان الامتثال للمعايير الأمنية والوقاية من حوادث العمل والكوارث البيئية.
6. **تنمية القطاع الاقتصادي:** تساهم الرقابة في تعزيز النمو الاقتصادي وتنمية القطاعات المختلفة. من خلال تنظيم المنافسة العادلة ومكافحة الممارسات غير العادلة، تعزز الرقابة الابتكار والاستثمار وتسهم في تحسين جودة المنتجات والخدمات.
7. **تطوير القوانين والسياسات:** يلعب الجهاز التنظيمي والرقابي دورًا مهمًا في تطوير وتحسين القوانين والسياسات. من خلال مراقبة الأداء وتحليل البيانات والمعلومات، يتم تعديل وتحديث الأنظمة القائمة لتلبية التحديات الجديدة وتحقيق أهداف المجتمع.[2]

[1] ختام عبد الرحيم السحيمات **مفاهيم جديدة في علم الإدارة**، الطبعة الأولى، عمان،سنة 2009 ،ص ص 110 111

[2] ضرار العتيبي و آخرون، "**العملية الإدارية مبادئ و أصول و علم و فن**"، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان 2007 ،ص244.

8. **ضمان المساواة والعدالة:** تسهم الرقابة في ضمان المساواة والعدالة في المجتمع عن طريق منع التمييز والتحيز والاستغلال. يتم وضع معايير وسياسات للحفاظ على التوازن وتعزيز الفرص المتساوية للجميع، بغض النظر عن الجنس، العرق، الدين، أو الطبقة الاجتماعية.
9. **تعزيز الثقة والشفافية:** تسهم الرقابة في بناء الثقة بين الجمهور والمؤسسات والهيئات الرقابية. عندما يكون هناك نظام فعال للرقابة والتفتيش، يتم تعزيز الشفافية والمصداقية، وتتحسن العلاقات بين الأطراف المختلفة.
10. **مواجهة التحديات الناشئة:** تساعد الرقابة على التصدي للتحديات الناشئة والمتغيرة في العالم الحديث. مع التطور التكنولوجي السريع، تحتاج القوانين والأنظمة إلى مراجعة وتحديث مستمر لمواجهة التحديات المتعلقة بالأمن السيبراني، وحماية البيانات الشخصية، والتكنولوجيا المالية، وغيرها.
11. **تعزيز الجودة والأداء:** من خلال الرقابة، يتم تحسين جودة الخدمات والمنتجات المقدمة للجمهور. تتم متابعة الممارسات والإجراءات لضمان الامتثال للمعايير والتوقعات، وبالتالي تحقيق تحسينات في الأداء والكفاءة.

12. **حماية الملكية الفكرية والابتكار:** تلعب الرقابة دورًا هامًا في حماية الملكية الفكرية وتشجيع الابتكار والإبداع. [1]

[1] ربحي مصطفى عليان، "**أسس الإدارة المعاصرة**"، دار صفاء للنشر و التوزيع، طبعة1،عمان، 2007 ،ص195.

خلاصة الفصل الأول:

و في النهاية ، يمكن القول ان عملية الاستيراد هو ذلك الجزء الذي لا يتجزأ من التجارة الخارجية الذي يساهم في تلبية احتياجات الأسواق المحلية والعالمية تتوافق مع رغبات المستهلكين من نوعية مناسبة الكمية المطلوبة،

ولا يمكن ان تتم عملية الاستيراد الا من خلال عملية الرقابة على المنتجات الأجنبية وهذا ما سوف نتطرق الية في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصل الثاني

مجال الرقابة في

عملية الاستيراد

تمهيد:

يتميز النمو الاقتصادي العالمي بنمو التجارة الخارجية وذلك بوتيرة متزايدة حيث تترتب على هذا النمو ظهور مشكلات عديدة خاصة في مجال عملية استيراد المنتجات من البلدان الاخر، وهذا ما نتج عنه نوع من عدم استقرار على الصعيد الدولي وايضا على الصعيد المحلي، لذا توجب وضع إجراءات رقابية تسمح للحكومات من فرض السيطرة وضبط هذه العملية وكذا تخفيض الاثار السلبية الناجمة عنه فيما بينها على الصعيد المحلي .

تناول الفصل الثاني الجوانب النظرية لعملية الرقابة على الاستيراد حيث تم تقسيم الفصل الى مبحثين رئيسين، ففي المبحث الأول تم تطرق الى مفهوم الرقابة على عملية الاستيراد و طرقها واهميتها،

وفي المبحث الثاني فقد تم التطرق الى الرقابة على المنتجات المستوردة وطريقة تنفيذها ،الهيئات العالمية المسؤولة على الرقابة عن المنتجات المستوردة و تحليل اثارها على عملية الاستيراد، والعقبات التي تواجهها وكيفية التغلب عليها.

المبحث الأول: ماهية الرقابة على عملية الاستيراد:

تعتبر الرقابة على الاستيراد من الوظائف التي تهدف الى اختبار النتائج ما تم تخطيط له وتصحيح الأخطاء والانحرافات ناتجة عن هذا النشاط .

المطلب الأول :مفهوم الرقابة على عملية الاستيراد :

لمصطلح الرقابة على الاستيراد عدة مفاهيم نذكر منها :

– الرقابة على الاستيراد هي إجراءات وسياسات تتم تطبيقها من قبل الحكومات للتحكم في كمية ونوعية السلع التي يتم استيرادها إلى بلد معين. وتهدف الرقابة على الاستيراد إلى حماية الاقتصاد المحلي والصناعات الوطنية من المنافسة الأجنبية غير العادلة والضرر الذي يمكن أن يتسبب بها استيراد سلع رخيصة وغير ذات جودة عالية.[21]

– وقد قام **العالم تشارلز فريدمان** بتعريف الرقابة على الاستيراد بأنها "ضريبة على المستهلكين"، وهو يعني بذلك أن هذه الرقابة تزيد من تكلفة المنتجات المستوردة وتجعلها أكثر تكلفة للمستهلكين في الدولة التي تفرض هذه الرسوم.

ويقوم فريدمان على هذا التعريف بالاستناد إلى فكرة أن المنتجات المستوردة تمثل خيارًا للمستهلكين، وإذا كانت هذه الرقابة على الاستيراد ستؤدي إلى زيادة تكلفة هذه المنتجات، فإن المستهلكين سيضطرون إلى دفع مزيد من المال لشراء هذه المنتجات أو البحث عن بدائل أرخص وأكثر فعالية. وبالتالي، يرى فريدمان أن الرقابة على الاستيراد تؤثر بشكل سلبي على استهلاك المستهلكين وتعوق النمو الاقتصادي.

---

[2] أحمد عبد الله، "**الرقابة على الاستيراد وتأثيراتها على الاقتصاد الوطني**"، مجلة الإدارة العامة، العدد 20 جامعة الكويت، 2013 ،ص ص 4،7

كما تعرف أيضا الرقابة على الاستيراد ، هو مراقبة جودة المنتجات التي يتم استيرادها من الخارج والتحقق من عدم وجود أي تزوير أو تلاعب فيها. وتشمل هذه السلع كل شيء من الملابس والأدوات الكهربائية إلى الأدوية والأغذية.[1]

امًا بنسبة لتعريف شامل لرقابة على الاستيراد بأنها سلسلة الإجراءات والسياسات التي تنفذها الحكومات للتحكم في كمية ونوعية السلع التي يتم استيرادها إلى بلد معين، وذلك بهدف حماية الاقتصاد المحلي والصناعات المنافسة الأجنبية غير العادلة والحفاظ على المصلحة العامة. تشمل الرقابة على الاستيراد إجراءات مثل فرض الرسوم الجمركية والتحقق من الامتثال لمتطلبات الجودة والصحة والسلامة الوطنية، فضلاً عن تنظيم معايير التسويق والتوزيع للسلع المستوردة تتولى الجهات الحكومية المعنية بالتجارة والاقتصاد والصحة الرقابة على الاستيراد، والجمارك دوراً رئيسياً في تنظيم وتنفيذ الرقابة على الاستيراد.

المطلب الثاني: طرق الرقابة على عملية الاستيراد

تشمل إجراءات وطرق الرقابة على الاستيراد في الجزائر العديد من الخطوات والإجراءات التي يتم اتباعها، ومنها:

1- **التصديقات والموافقات اللازمة:** يتم تحديد السلع التي يسمح بدخولها إلى البلاد بعد التحقق من صلاحيتها وتقييم جودتها وأمانها، ويتم إصدار التصديقات والموافقات اللازمة للشحنات المستوردة.

2- الفحص الجمركي: يتم فحص الشحنات المستوردة عند وصولها إلى الموانئ الجزائرية، وذلك للتحقق من صحة المستندات والوثائق اللازمة والتأكد من مطابقتها للمنتجات الفعلية المستوردة.

[1] حسن الشامي، "**الرقابة على السلع المستوردة في القانون المصري**"، مجلة القانون العام، العدد 46،مصر, 2015 ،ص 11.

3- الرصد الجمركي: يتم مراقبة حركة البضائع المستوردة من خلال الرصد الجمركي، وذلك لمنع التهريب والتجارة غير الشرعية، ويتم تطبيق إجراءات صارمة على المستوردين الذين يخالفون القوانين واللوائح الجمركية.[1]

4- التحقق من المواصفات الفنية: يتم التحقق من المواصفات الفنية للسلع المستوردة، وذلك للتأكد من توافقها مع المواصفات القياسية الجزائرية والدولية، وضمان جودتها وسلامتها.

5- البلد المنشأ : يتم التحقق من أصل السلع المستوردة ، وذلك لتحديد الرسوم الجمركية اللازمة والتأكد من عدم وجود أي مشاكل تتعلق بالملكية الفكرية.

6- التحقق من الصحة العامة والبيئة: يتم التحقق من صحة السلع المستوردة وأمانها وتأثيرها على الصحة العامة والبيئة، وتستثنى بعض المنتجات الغذائية والحيوانية والنباتية من التحقق من المواصفات الفنية، وتخضع لإجراءات صحية وبيئية خاصة.

7- الحد من الاستيراد: يتم تحديد كميات السلع المستوردة التي يسمح بدخولها إلى البلاد، وذلك لتقليل الاعتماد على الاستيراد وتحفيز الإنتاج المحلي. ويتم وضع قيود على استيراد بعض المنتجات المستوردة أو إلزام المستوردين بدفع رسوم إضافية للحد من الاستيراد.

8- الجودة والسلامة: يتم تطبيق معايير الجودة والسلامة الصارمة على السلع المستوردة، وذلك للحفاظ على سلامة المستهلكين والحد من المخاطر الصحية والبيئية.

9- الإجراءات الإدارية: تشمل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالإجراءات الجمركية والتراخيص والتصاريح اللازمة للاستيراد، وتختلف هذه الإجراءات حسب نوع السلعة المستوردة والأنظمة الجمركية والتشريعات المحلية.[2]

تتبع الجزائر سياسة حماية للصناعة المحلية، ويتم تطبيق رسوم جمركية عالية على بعض السلع المستوردة، وذلك لتشجيع الإنتاج المحلي وحماية الصناعات الوطنية. كما يتم تطبيق

---

[1]حاتم محمد بشير،" **الرقابة على الاستيراد في الدول العربية: الحاجة إلى إصلاحات هيكلية**"، مجلة الاقتصاد العربي، الامارات، العدد 27، 2018،ص 08

[2]عبد الله عبد الغني السيد،" **الرقابة على الاستيراد في الدول العربية التحديات والحلول**"، مجلة الاقتصاد والمالية الإسلامية، العدد 7،السعودية، ، 2015،ص 21

قيود على الاستيراد في بعض الحالات، ويتم تحديد الشروط والمعايير اللازمة للسلع المستوردة، ويتم تطبيق إجراءات رقابة صارمة للحد من المخاطر الصحية والبيئية المحتملة.

المطلب الثالث: أهمية الرقابة على عملية الاستيراد

تعتبر الرقابة على الاستيراد أحد السياسات التجارية الحكومية التي تستخدم للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والحفاظ على المنتجات المحلية وتشجيع الإنتاج المحلي.

تتمثل أهمية هذه الرقابة في النقاط التالية:

1. **تحمي الصناعة المحلية:** تعمل الرقابة على الاستيراد على حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية الغير عادلة، وتوفير بيئة تنافسية متكافئة للشركات المحلية، وتشجيعها على الإنتاج المزيد من المنتجات وتوفير فرص عمل للسكان المحليين.[1]

2. **توفير الأمن الغذائي:** تساعد الرقابة على الاستيراد في توفير الأمن الغذائي للمجتمع، حيث يتم التحقق من مطابقة المنتجات الواردة للمواصفات الصحية والفنية المطلوبة، والتأكد من خلوها من الأمراض والعدوى.

3. **الحفاظ على العملة المحلية:** يمكن للرقابة على الاستيراد أن تساعد في الحفاظ على العملة المحلية، حيث يمكن للحكومة فرض رسوم جمركية على المنتجات المستوردة، مما يؤدي إلى تقليل حجم الاستيراد وزيادة الإنتاج المحلي وبالتالي تحسين الحصيلة الاقتصادية للدولة.[2]

4. **تحسين الرقابة الجمركية:** يمكن للرقابة على الاستيراد أن تساعد في تحسين الرقابة الجمركية، والحد من عمليات التهريب والتزوير والمخالفات التجارية، وبالتالي تحسين الإيرادات الحكومية وتطوير القطاع الصناعي والتجاري.

---

[1] أسماء حسن مهدي "**الرقابة الجمركية وأثرها في حماية الاقتصاد الوطني دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي** مجلة دراسات اقتصادية واجتماعية ، العدد 23،الامارات العربية المتحدة، 2018 ،ص ص4 11،

[2] الدكتور إبراهيم الجندي" **دور الرقابة الجمركية في حماية الاقتصاد الوطني**" مجلة دراسات اقتصادية واجتماعية ، العدد 28 ،مصر،2020 ،ص ص8-12

5. تحسين العلاقات التجارية: يمكن للرقابة على الاستيراد أن تساعد في تحسين العلاقات التجارية بين الدول، إذ تعمل على تحديد متطلبات الاستيراد والتصدير بين الدول وتحفيز التعاون الدولي، وتعزز تدفقات التجارة العادلة والمتوازنة بين الدول.

6. تحفيز الابتكار والتكنولوجيا: يمكن للرقابة على الاستيراد أن تحفز الابتكار والتكنولوجيا في الصناعة المحلية، حيث يحتاج المنتجون إلى تطوير منتجاتهم وتقنياتهم للتنافس مع المنافسين الأجانب.[1]

7.حماية المستهلكين: يعمل الرقابة على الاستيراد على حماية المستهلكين من المنتجات المغشوشة وغير الصالحة للاستخدام، وتوفير المنتجات ذات الجودة العالية للمستهلكين.

8.الحفاظ على البيئة: يمكن للرقابة على الاستيراد أن تساعد في الحفاظ على البيئة، حيث يتم التحقق من توافق المنتجات الواردة مع المعايير البيئية، ومنع استيراد المنتجات التي تسبب التلوث والأضرار البيئية.

9.تحقيق التوازن التجاري: يمكن للرقابة على الاستيراد أن تساعد في تحقيق التوازن التجاري بين الدول، حيث يتم التحكم في حجم الاستيراد والتصدير ، وتحديد المنتجات المسموح باستيرادها والمنتجات التي يجب تصديرها، وبالتالي تحقيق التوازن في التبادل التجاري بين الدول.

10.الحفاظ على السيادة الاقتصادية: يمكن للرقابة على الاستيراد أن تساعد في الحفاظ على السيادة الاقتصادية للدولة، حيث يمكن للحكومة التحكم في حجم الاستيراد والتصدير وفرض الرسوم الجمركية والضرائب والتنظيمات الأخرى التي تحمي الاقتصاد الوطني.

وبشكل عام، يمكن القول إن الرقابة على الاستيراد تساعد على تحقيق التوازن في الاقتصاد الوطني والعالمي، وتدعم الاستدامة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وتحسن العلاقات التجارية بين الدول. ومن الجدير بالذكر أن هذه الرقابة يجب أن تتم بطريقة شفافة وعادلة وتستند إلى

[1] الدكتورة مريم النعيمي"**أثر الرقابة الجمركية على الاستيراد والتصدير في الاقتصاد الوطني** "،دراسة حالة دولة الإمارات العربية المتحدة"، العدد 22 ،الامارات العربية المتحدة، 2019، ص ص 16-24

قوانين ومعايير محددة، حتى يتم تحقيق فوائدها بشكل كامل وعدم التضرر منها أي فئة في المجتمع.[1]

[1] الدكتور عمر الشمري"**أهمية الرقابة الجمركية في الاقتصاد الوطني** «،مجلة الاقتصاد والتنمية،الاردن ،2017، ص 34

المبحث الثاني: آليات وهيئات المختصة بعملية الرقابة على المنتجات المستوردة:

تعتبر الرقابة كل نشاط يقوم به متخصصون المراقبة الخطط والمواصفات و القياسات لهذا الشأن، والكشف عن المخالفات، والانحرافات عن هذه الخطط والقياسات وتفادي وقوع أي ضرر أو مشكل، تتسبب فيه المواد الاستهلاكية بطريقة مقصودة أو غير مقصودة.

المطلب الاول: تنفيذ عملية الرقابة على المنتجات المستوردة:

تتم المراقبة دون مساس بجودة وأمن المنتوج، وأعمال مبدأ المساواة بحيث يعامل المنتوج المستورد بنفس الطريقة التي يعامل بها المنتوج المماثل ذي المنشأ الوطني [1]

سنتطرق أولا للحديث عن أنواع الرقابة ثم ثانيا النتائج المترتبة عنها:

أولا- أنواع الرقابة على المنتوج المستورد:

1. الرقابة الذاتية من طرف المستورد :

إن الرقابة الذاتية التي يقوم بها المستورد، تعد التزاما على عاتقه و يقصد بالرقابة الذاتية، قيام المحترف بفحص منتجاته التي سيعرضها في السوق في إطار نشاطه سواء كان إنتاج توزيع أو استيراد وغيرها، والرقابة الذاتية هي بمثابة ضمان للدولة من دخول منتجات غير صالحة للاستهلاك.

- كيفية القيام بالرقابة الذاتية بما أن الحديث عن المنتوج المستورد، فلا بد من مراقبة وسائل النقل ومدى تطابق وسائل النقل مع طبيعة وخصوصية المنتوج. وعلى الشركات التجارية الممارسة لنشاط الاستيراد حيازة وسائل مراقبة الجودة والمطابقة، والمطابقة الصحية والصحة النباتية للمنتجات والمواد الغذائية المستوردة، بغض النظر عن المراقبة القانونية التي تمارسها المصالح المؤهلة [2]

---

[1] المادة 4 والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 ،المؤرخ في 06-12-2005،يحدد شروط مراقبة المنتجات المستوردة عند الحدود وكيفيات ذلك، عدد 80ص ص 15-16

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005، الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات الموجهة لإعادة البيع على حالتها. عدد 78 ، ص 3.

و الرقابة الذاتية يقوم بها المستورد على مستويين:

-إما بنفسه في مخازنه أو مؤسساته عن طريق المخابر التي تعمل لحسابه الخاص و إما أن يقوم المستورد بالرقابة الذاتية لدى الغير، وهي المخابر المعتمدة لتقديم الخدمات لحساب الغير. وما ينتج عن هذه الرقابة هي شهادة أو وثيقة بمثابة دليل يحتفظ به المستورد يلتزم بإظهاره أثناء قيام الإدارة بالرقابة الوقائية.

2- الرقابة الإدارية: تعد الرقابة الإدارية مكملة للرقابة الذاتية التي يقوم بها المستورد، وهي تعتبر وقائية كونها تضمن مطابقة وسلامة المنتوج. تتم الرقابة عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتمم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب[1] ومنه فإن هذه الرقابة، تقوم بها جهات مختلفة وأعمالها مكملة لبعضها البعض

ثانيا- الرقابة على مستوى المفتشيات الحدودية (الفحص العام) :

1. الرقابة الوثائقية:

إن الرقابة الوثائقية هي رقابة أولية تخضع لها كل المنتجات المستوردة دون استثناء. إن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر 2006، أتى على ذكر دور إدارة الجمارك كرقابة أولية متمثلة في الإعلام بوصول المنتوج

وهذا ما نصت عليه المادة 2[2] من القرار الوزاري السابق ومنه فإن مصالح الجمارك التي يتم تسجيل التصريح المفصل لديها، تبلغ المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتجات . إن الرقابة الوثائقية تتم على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله المفوض قانونا إلى المفتشية المعني يحتوي الملف على وثائق جاء النص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم

[1] القانون رقم 09/03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، عدد15،ص3

[2] الجريدة الرسمية، القانون رقم 09/03 ،عدد 15 ،مرجع أعلاه، ، ص 74

05- 467 [1]، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك هذه الوثائق ممثلة في:

- التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول، وجب الإشارة إلى أن التصريح بالاستيراد يشمل بيانات منها ما هو خاص بالمستورد و الآخر خاص بالمنتوج المستورد.

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري : بالنسبة لهذه الوثيقة، فإنها تسلم للمستورد من طرف مصلحة السجل التجاري يقدمها المستورد في ملف الاستيراد حتى يتم التحقق من العملية التجارية فيما إذا كانت تندرج ضمن نشاطاته التجارية المخولة له، والتأكد من صفته أيضا.

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة : الفاتورة التجارية هي محرر يحتوي على جملة من البيانات، منها ما يتعلق بالبائع ومنها ما هو خاص بالمشتري.

- النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتجات المستوردة وفي هذا الصدد، وجب الإشارة إلى أن الرقابة الوثائقية أو الأولية التي يقوم بها الأعوان تتجسد في طريقتين هما:

2. الرقابة للوثائق مجتمعة:

فبمجرد إعلام مصلحة الجمارك الأعوان المكلفين بالرقابة بوصول المنتوج، تبدأ الرقابة للوثائق المكونة للملف المسلمة لهم من طرف المستورد ، لذلك وجب أن يكون الملف كامل

3. الرقابة لكل وثيقة على حدا:

كل وثيقة وجب أن تخلو من الحشو أو الشطب غير منقوصة، غير مخالفة للحقيقة وإلا شكل هذا تزويرا دون أن ننسى الرقابة على الإمضاءات التي تحتويها الوثائق كونها من البيانات الضرورية التي تمد الورقة أو الوثيقة القيمة القانونية، إضافة إلى الأختام.

[1] – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر 2006 الذي يحدد إجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتجات عدد74

في إطار المهام الرقابية التي تقوم بها المفتشيات الحدودية، يتم تحرير محضر مراقبة مطابقة المنتوج، حيث تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا المحضر على جميع المعلومات الخاصة بالأعوان محرري المحضر والمستورد المعني بالإضافة إلى عملية المعاينة التي خضع لها المنتوج، وتأتي تسمية النموذج وفقا للأحرف التالية (م.م.م.م) (1)[1]

وعلى إثر نتائج الرقابة يتم تسليم المستورد الوثيقة المناسبة لوضعية منتوجه . فإذا أسفرت نتائج الرقابة الوثائقية على صحة وعدم وجود أي تزوير أو تناقض في الملف يتم تسليم المستورد رخصة دخول المنتوج. وفي الحالة المعاكسة، أو السلبية للرقابة والتي ينتج عنها تحرير محضر رفض دخول المنتوج. وفي هذه الحالة بعد الرفض نهائي يؤدي الى إيداع المنتوج في أماكن الإبداع لغرض إجراء الاختبارات أو التجارب أو التحاليل.

4. **الرقابة بالعين المجردة :** والرقابة بالعين المجردة، هي رقابة متسمة للرقابة الوثائقية والرقابة بالعين المجردة أو الرقابة المادية هي مجموعة المعاينات المباشرة والفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل و الموازين والمقاييس و بالتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات وبفحص ومعاينة المنتجات يدويا.[2]

تتقرر هذه الرقابة للتأكد من نقاط معينة، جاء النص عليها في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 وتتمثل فيما يلي:

- مراقبة المنتوج استنادا الى المواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه
- مطابقة المنتوج استنادا الى شروط استعماله ونقله وتخزينه
- شروط استعمال المنتوج المستورد
- التأكد من مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم و/أو الوثائق المرفقة

[1] المادة 03 من القرار المؤرخ في 14 مايو 2006 المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود. جريدة رسمية عدد 52 .ص 20

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90\39،المؤرخ في 25-02-2009،التعلق برقابة على الجودة ،الجريدة الرسمية عدد5، ص 203

ثالثا- الرقابة الممارسة على مستوى المخابر(الفحص المعمق):

تجدر الإشارة إلى أن الفحص المعمق المنجز عن طريق اقتطاع عينات من المنتوج لا يعتبر إجراء إلزامي في جميع حالات مراقبة مطابقة المنتوج.

الأسباب المؤدية للقيام بالفحص المعمق وهي الحالات التي جاء النص عليها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، وهي نتائج فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة المنجزة

- المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج
- السوابق المتعلقة بالمنتوج والمستورد
- موثوقية عملية التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر وأماكن العبور
- الأولية التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش

1. إجراء الاقتطاع وأخذ العينة:

يجب أن يكون أخذ العينات بواسطة محضر اقتطاع عينة واحدة أو عينات لإجراء فحص مخبري بغرض التحليل الميكروبيولوجي أو التحليل الفيزيائي الكيميائي ولإجراء التحاليل و الاختبارات أو التجارب، تقتطع ثلاث (03) عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع. إذا كان المنتوج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته، تقتطع عينة واحدة طبقا لما جاء النص عيه في المادة 41 [1]من قانون رقم 09/03 وتخضع العينة للرقابة الجرثومية والنقاوة البيولوجية.

تأخذ عينة إلى المخبر بعد تشميعها، أما العينة الثانية والثالثة فيستعملان في الخبرتين المحتملتين. مع الإشارة إلى أن عينة يحتفظ بها المتدخل (المستورد) وعينة يحتفظ بها الأعوان الذين قاموا بالاقتطاع، وتحفظ العينتان الشاهدتان ضمن شروط الحفظ المناسبة.

على إثر عملية الاقتطاع التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالرقابة، يحررون محاضر تتضمن هوية وصفة العون أو الأعوان المحررون، وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين

[1] الجريدة الرسمية ، القانون رقم 09/03 ،مرجع السابق، عدد 15ص18

بالتحقيقات الاقتصادية[1]وتستعمل المخابر في فحص العينات مناهج التحاليل و التجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية، تصبح هذه المناهج إجبارية بقرار من الوزير المكلف بالجودة.

طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 05-467 المتعلق بشروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، يجب تبليغ نتائج التحاليل الى المستورد. وتتمثل هذه النتائج في: تمنح للمستورد رخصة دخول المنتوج أو مقرر رفض دخول المنتوج. وذلك حسب النتائج المترتبة عن الفحص المعمق.

2. الإجراءات المتخذة بشأن نتائج الرقابة.

منح المشرع فرصة للمستورد من أجل ضبط مطابقة المنتجات التي يسمح المشرع بضبط مطابقتها وجعلها تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك هذه الفرصة المتاحة للمستورد هي عبارة عن مجموعة إجراءات قانونية.

ربعا- الطعن الإداري كحق مخول للمستورد:

إذا تم الرد على المستورد بمقرر رفض دخول المنتوج المستورد يمكن إن يتخذ إجراء قانوني أخر هذا الإجراء هو الطعن الإداري الذي يضمن تفادي الأخطاء الإدارية الصادرة عن الأعوان المكلفين بالرقابة أو التعسف في استعمال السلطة.

تقدم هذه الطعون أمام جهات إدارية مختصة محلية ومركزية لأجل الترخيص للمستورد بضبط مطابقة منتوجه. وعليه فالمستورد يمارس نوعين من الطعون الإدارية طعن أمام الجهات الإدارية المحلية إذا أفضت الرقابة الخاضع لها المنتوج إلى رفض دخوله وعرضه للاستهلاك، يكون للمستورد الحق في توجيه طعن إداري، متى كان هناك معارضة من قبله بشأن التسبيب المقدم من قبل أعوان الرقابة حول رفض دخول المنتوج المستورد.

كما يمكنه تقديم طعن أمام الجهات الإدارية المركزية إن الهدف من وراء الطعن المقدم أمام المديرية الجهوية للتجارة في حالة الرفض النهائي لدخول المنتوج، هو منح المستورد فرصة

[1] بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 245،

لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة المتمثلة في التدابير الاحتياطية، وليس الهدف منها دحض مقرّر رفض دخول المنتوج.

يقدم المستورد الطعن هذه المرة أمام المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا حول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتوج الذي تبين عدم مطابقته بغرض مطابقته، أو تغيير وجهته أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه. ويعتبر هذا الإجراء ونقصد به الطعن الإداري أمام المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا، تظلما رئاسيا لتقديم امام الهيئة التي تراس الهيئة مصدر القرار محل الطعن.

التدابير القانونية المطبقة على المنتجات المستوردة: هذه الإجراءات الهدف من وضعها هو تفادي الحاق خسارة بالمستورد أو الاحتفاظ بالمنتوج لدى الأعوان المكلفين بالرقابة تتمثل هذه الإجراءات في التدابير الاحتياطية و التدابير التحفظية المطبقة على المنتجات المستوردة .

خامسا-التدابير الاحتياطية تتمثل هذه التدابير الاحتياطية في ضبط مطابقة المنتوج أو تخفيض رتبته أو تغيير وجهته أو تحويلها الى صناعة أخرى، فالمستورد ملزم بتقديم اقتراحه بشأن أحد التدابير الاحتياطية لدى المديرية الجهوية للتجارة أو مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من أجل دراسته والرد عليه بالموافقة أو الرفض.

سادسا- التدابير التحفظية وهي التدابير المتخذة بشأن النتائج المترتبة عن التدابير الاحتياطية، فإذا منحت المستورد فرصة لجعل المنتوج مطابقا وأخفق بسبب عدم احترامه لشروط ضبط المطابقة، يأتي دور الأعوان المكلفين بالرقابة والمتمثل في اتخاذ التدابير الوقائية و/أو التحفظية وغالبا ما تعتبر هذه التدابير بمثابة عقوبات تكميلية ويكمن السبب في اعتبارها كذلك لما لها من نتائج مادية على المخالف وما لها من أثر فعال في ردعه. هذه التدابير تتمثل في: حجز المنتوج، إعادة تصديره، إعادة توجيهه إلى استعمال آخر، أو إتلافه.

وفي جميع أحوال عدم المطابقة سواء باتخاذ المستورد الإجراءات القانونية المخولة له والتي سبق لنا دراستها، من قيامه بالطعون الإدارية أو لم يتخذها، فإنه يجب على مصالح التفتيش الحدودية التي أمرت باتخاذ مقرر رفض دخول المنتوج المستورد، وذلك بإرسال نسخة منه الى

مصالح الجمارك المختصة بالمركز الحدودي الذي دخل منه المنتوج الى التراب الوطني أو مكتب الجمارك حيث يوجد المنتوج وتحويل الملف إلى الجهات القضائية طبقا لنص المادة 15 من ذات المرسوم التنفيذي التي تنص :" يرسل تقرير أو تقارير التفتيش فورًا الى الجهة القضائية المختصة إقليميا بعد انقضاء الآجال المحددة أعلاه إذا لم يقدم المستورد طعنا ".

المطلب الثاني: الهيئات المحلية و العالمية المسؤولة عن رقابة المنتوجات المستوردة.

تنقسم مهام الرقابة على المنتجات المستوردة الى هيئتين:

❖ **الهيئات المحلية:**

تشرف على رقابة المنتوجات المستوردة في الجزائر عدة هيئات، ومن أبرزها:

1- الديوان الوطني للجودة والتحكم في المنتجات: وهي هيئة حكومية مسؤولة عن فحص المنتجات المستوردة للتأكد من تطابقها مع المواصفات القياسية والجودة المطلوبة.[1]

2- جمعية حماية المستهلك: وهي جمعية غير حكومية تعمل على حماية حقوق المستهلكين وتقديم المشورة لهم بشأن السلع والخدمات المتوفرة في السوق الجزائرية، بما في ذلك المنتجات المستوردة.[2]

3- الجمارك الجزائرية: وهي هيئة حكومية تتولى تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية على ال منتجات المستوردة، كما تقوم بالتحقق من صحة المستندات المصاحبة للشحنات.[3]

4- وزارة التجارة الجزائرية: وهي هيئة حكومية تعمل على تطوير السياسات التجارية والتنظيمية، وتنظيم العلاقات التجارية بين الجزائر والدول الأخرى، كما تشرف على تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالتجارة والاستيراد والتصدير.[4]

---

[1] Site web officiel de l'Office National de Contrôle et de la Qualité des Produits : www.oncp.dz le 18 mars 2023 a 11:30

[2] Site web officiel de l'Association de Protection du Consommateur : www.apc.dz le 22 mars 2023 a15:26

[3] DGD : Un document sur l'histoire de la douane et l'organisation de l direction général édité par- le centre national D'informatique et statistique, Alger , p44.

[4] Site web officiel du Ministère du Commerce Algérien : www.commerce.gov.dz le 30 mars 2023 a 10:06

5- المصالح البيطرية والزراعية: وهي هيئات حكومية مسؤولة عن فحص المنتجات الزراعية والحيوانية المستوردة والتأكد من خلوها من الآفات الحيوانية والنباتية والأمراض.

تتشارك هذه الهيئات المختلفة في الجزائر في رقابة المنتجات المستوردة والتأكد من أنها تتوافق مع المعايير القياسية والسلامة والجودة المطلوبة، وتحمي صحة وسلامة المستهلكين الجزائريين.

❖ **الهيئات العالمية:**

تعمل الهيئات العالمية على رقابة المنتجات المستوردة وضمان جودتها وسلامتها:

1. منظمة التجارة العالمية: هي منظمة دولية تعمل على تنظيم التجارة العالمية وتسهيل تدفق السلع والخدمات بين الدول الأعضاء، كما تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين معايير العيش في جميع أنحاء العالم. تتمثل مهمة المنظمة في التحكيم في النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء وتطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية.[1]

2. المنظمة العالمية للصحة الحيوانية: هي منظمة دولية تعمل على حماية الحيوانات البرية والمنزلية من الأمراض والأوبئة وتحسين الرعاية الصحية للحيوانات. كما تعمل على ضمان سلامة الأغذية الحيوانية وتحسين معايير الإنتاج والتجارة الدولية.[2]

3. الاتحاد الدولي لحماية المستهلك : هو اتحاد دولي يضم هيئات حماية المستهلكين في العديد من البلدان، ويهدف إلى حماية المستهلكين من الممارسات التجارية الغير مشروعة والمنتجات الضارة. تتمثل مهمته في التحقق من توافق المنتجات مع المعايير الدولية للسلامة والجودة، وتوفير المعلومات والتدريب للمستهلكين والشركات.[3]

4. المنظمة العالمية للملكية الفكرية : هي منظمة دولية تعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية للمبتكرين والمبدعين في جميع أنحاء العالم، وتسعى إلى تعزيز الإبداع والابتكار ودعم

---

[1] John H. Jackson William J. Davey Alan, O, **The Law and Policy of the World Trade Organization**"; Sykes; Cambridge university press, 1999, p p 1-5

[2] دليل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية ،ص ص2،4

[3] دليل الإتحاد الدولي لحماية المستهلك ICPEN ، ص14

التنمية الاقتصادية والاجتماعية. تتمثل مهمتها في تنظيم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية وتقديم الدعم الفني والقانوني للدول الأعضاء في حماية حقوق الملكية الفكرية.[1]

5. المنظمة العالمية للصحة : هي منظمة الصحة العالمية وهي وكالة تابعة للأمم المتحدة تعمل على تحسين صحة الأفراد في جميع أنحاء العالم. تتمثل مهمة المنظمة في تطوير المعايير الدولية للصحة وتوفير الدعم الفني للدول في الحفاظ على صحة المواطنين والتعامل مع الأوبئة والأمراض السارية.[2]

6. المنظمة الدولية للمعايير :هي منظمة دولية تهدف إلى تحديد المعايير الدولية للجودة والسلامة والأداء البيئي والصحي في المنتجات والخدمات وعمليات الإنتاج. تتمثل مهمة المنظمة في تطوير المعايير الدولية والتأكد من تطبيقها بشكل صحيح في العالم.[3]

تعتبر هذه الهيئات العالمية أمثلة للجهود الدولية في رقابة المنتوجات المستوردة وحماية صحة وسلامة المستهلكين. فهي تعمل على تحديد المعايير والمبادئ الدولية للجودة والسلامة والصحة، وتطبيقها في جميع أنحاء العالم، وتقديم الدعم الفني والتقني للدول الأعضاء في تحقيق هذه الأهداف.

[1] WIPO handbook: intellectual propriety for business, WIPO publication 2008; P 1-3

[2] Kickbusch, I**. The World Health Organization – between north and south**, Globalization and Health, 2003, p4

[3] القرشي عمر سليمان، «**المنظمة الدولية للمعايير (ISO) وأهميتها في تحسين جودة المنتجات والخدمات**", مجلة إدارة الأعمال والتنمية الاقتصادية. العدد (3)،الأردن، 2017,ص ص 121-138.

المطلب الثالث: تحليل أثر الرقابة على عملية الاستيراد

ان تحليل أثر الرقابة على عملية الاستيراد يقوم على عدة عوامل.

حيث تتمثل هذه العوامل في:

- **طبيعة الرقابة:**

تختلف طبيعة الرقابة على الاستيراد من دولة لأخرى ومن منتج إلى آخر، فقد تتضمن الرقابة تعريف مواصفات معينة للمنتج ومراقبة الجودة، أو تطبيق رسوم جمركية عالية على المنتجات المستوردة، أو تحديد حصص محددة للمنتجات المستوردة، وغيرها من الإجراءات.

شكل عام،

تتضمن طبيعة الرقابة على الاستيراد عدة جوانب وإجراءات تتمثل في:

- **التعريف بالمنتج:**

يمكن أن تشمل الرقابة تحديد معايير محددة للجودة والسلامة والصحة والبيئة التي يجب على المنتجات المستوردة تحقيقها، وفي بعض الأحيان يتم تعريف القياسات القياسية والمعايير الفنية التي يجب على المنتجات المستوردة تحقيقها.

- **التفتيش والفحص:**

يمكن للجهات المعنية بالرقابة على الاستيراد إجراء فحوصات واختبارات للمنتجات المستوردة قبل السماح لها بالدخول إلى السوق المحلية، وذلك للتحقق من مطابقتها للمعايير والمواصفات المطلوبة.

- **فرض الرسوم الجمركية:**

تعتبر فرض الرسوم الجمركية على المنتجات المستوردة من الإجراءات الرئيسية للرقابة على الاستيراد، وتستخدم هذه الرسوم عادة لحماية الصناعات المحلية وتشجيع التصنيع المحلي، ويمكن أن تكون هذه الرسوم عالية جدًا في بعض الأحيان.[1]

[1] محمد عبد الرحمن القطب، "**أثر الرقابة الجمركية على الاقتصاد الوطني**"، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية، العدد 7,الكويت، 2018,ص ص11

- **تحديد الحصص والكميات:**

يتم تحديد حصص وكميات محددة للمنتجات المستوردة في بعض الأحيان، وذلك للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي وتقليل الضرر الذي يمكن أن يلحق بالصناعات المحلية.

- **الإجراءات القانونية والإدارية:**

تتضمن الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بالرقابة على الاستيراد تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالتجارة والاستيراد والتصدير، وتحديد الإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها في حالة وجود مخالفات.

أ- الأسباب والأهداف وراء الرقابة:

يختلف سبب وهدف الرقابة من دولة لأخرى، فمن بين الأسباب الشائعة للرقابة هي حماية الصناعات المحلية من المنافسة الخارجية، والتحكم في الصادرات والواردات للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي، والحد من التهريب والاحتيال، وتحقيق السيطرة السياسية.

و من بين هذه الأسباب و الأهداف نذكر ما يلي :

- **حماية الصناعات المحلية:**

تستخدم بعض الدول الرقابة على الاستيراد لحماية الصناعات المحلية من المنافسة غير العادلة، وذلك عن طريق فرض الرسوم الجمركية العالية على المنتجات المستوردة، أو تحديد الحصص والكميات المسموح بها للاستيراد.[1]

- **حفظ الأمن القومي:**

تستخدم بعض الدول الرقابة على الاستيراد للحفاظ على الأمن القومي، وذلك عن طريق منع دخول المنتجات المحظورة أو المشبوهة إلى البلاد، أو تطبيق إجراءات تفتيش صارمة على المنتجات المستوردة للتحقق من سلامتها ومطابقتها للمعايير الأمنية.

[1] محمد عبد العزيز الحسن، "**تحليل أثر الرقابة التجارية على التجارة الدولية في العالم العربي**"، مجلة الدراسات الاقتصادية، مجلد24، العدد 12، الامارات،السنة 2017,ص ص6-14

- **توفير العملة الصعبة:**

يستخدم بعض البلدان الرقابة على الاستيراد لتوفير العملة الصعبة، وذلك عن طريق الحد من الواردات وتشجيع الصادرات، وبالتالي زيادة الإيرادات التجارية وتوفير العملة الصعبة.[1]

- **الحفاظ على الصحة والسلامة والبيئة:**

تهدف العديد من البلدان إلى الحفاظ على الصحة والسلامة والبيئة، وذلك عن طريق فرض معايير صارمة على المنتجات المستوردة، وتطبيق إجراءات تفتيش وفحص دقيقة على المنتجات قبل السماح لها بالدخول إلى البلاد.[2]

- **تأثير الرقابة على السوق:**

قد تؤدي الرقابة على الاستيراد إلى تضخم الأسعار المحلية للمنتجات، وتقليل تنوع المنتجات في السوق، وزيادة الطلب على المنتجات المحلية، وتحسين جودة المنتجات المحلية، وتحسين الحياة الاقتصادية لبعض العمال والمنتجين المحليين.

تؤثر الرقابة على الاستيراد بشكل مباشر على السوق المحلي والدولي، وذلك عن طريق التأثير على عرض وطلب المنتجات المستوردة والمصدرة، ويمكن تلخيص تأثير الرقابة على السوق فيما يلي:

- **تقليل العرض:**

يؤدي فرض الرقابة على الاستيراد إلى تقليل العرض المتاح من المنتجات المستوردة، وذلك عن طريق فرض الرسوم الجمركية العالية أو تحديد الحصص والكميات المسموح بها للاستيراد، مما يؤدي إلى زيادة الأسعار وتقليل الكميات المتاحة للمستهلكين.

- **زيادة الطلب على المنتجات المحلية:**

تؤدي الرقابة على الاستيراد إلى زيادة الطلب على المنتجات المحلية، وذلك نتيجة ارتفاع الأسعار وتقليل العرض المتاح من المنتجات المستوردة، مما يشجع المستهلكين على شراء المنتجات المحلية بدلاً من المنتجات المستوردة.

---

[1] محمد عبد العزيز الحسن، المرجع أعلاه،ص14

[2] محمد عبد العزيز الحسن، **المرجع سابقا تم ذكره** ص15-17

- **تأثير على الصادرات:**

تؤثر الرقابة على الاستيراد أيضًا على الصادرات، حيث يمكن لفرض الرسوم الجمركية العالية على المنتجات المصدرة في الدول الأخرى أن يؤدي إلى تقليل الطلب على هذه المنتجات وتقليل الإيرادات التجارية للدولة.

- **تقليل المنافسة:**

تؤدي الرقابة على الاستيراد إلى تقليل المنافسة في السوق المحلي، وذلك عن طريق تقليل العرض المتاح من المنتجات المستوردة وتحفيز المستهلكين على شراء المنتجات المحلية بدلاً من المنتجات المستوردة، مما يؤدي إلى زيادة قوة الشركات المحلية وتقليل فرص الشركات الأجنبية في المنافسة في السوق المحلي.[1]

- **تأثير الرقابة على التجارة الدولية:**

قد يؤدي تطبيق الرقابة على الاستيراد إلى تقليل حجم التجارة الدولية وتشويش التبادل التجاري الدولي. ومن الممكن أيضًا أن تؤثر الرقابة على العلاقات الدولية بين الدول، حيث يمكن أن تسفر عن مزيد من الصراعات والخلافات التجارية.

تؤثر الرقابة على الاستيراد على التجارة الدولية بشكل كبير، وذلك من خلال التأثير على حجم واتجاهات التبادل التجاري بين الدول. ويمكن تلخيص تأثير الرقابة على التجارة الدولية فيما يلي:

- **زيادة التجارة الداخلية:**

يؤدي فرض الرقابة على الاستيراد إلى زيادة التجارة الداخلية، وذلك بسبب تحفيز المستهلكين على شراء المنتجات المحلية بدلاً من المنتجات المستوردة، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على المنتجات المحلية وزيادة الإنتاج المحلي.

[1] محمد علي الصغير، "**أثر الرقابة الجمركية على التجارة الدولية**"، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 3، مصر 2013.ص23

- **تقليل الصادرات:**

تؤثر الرقابة على الاستيراد على الصادرات أيضًا، حيث يمكن لفرض الرسوم الجمركية العالية على المنتجات المصدرة في الدول الأخرى أن يؤدي إلى تقليل الطلب على هذه المنتجات وتقليل الإيرادات التجارية للدولة.

- **زيادة الإنتاج المحلي:**

تؤدي الرقابة على الاستيراد إلى زيادة الإنتاج المحلي وتشجيع الصناعات المحلية على الإنتاج وتوفير فرص عمل جديدة، وذلك نتيجة تحفيز المستهلكين على شراء المنتجات المحلية بدلاً من المنتجات المستوردة.

- **تقليل التبادل التجاري:** تؤدي الرقابة على الاستيراد إلى تقليل حجم التبادل التجاري بين الدول، حيث يمكن لفرض الرسوم الجمركية العالية أو تحديد الحصص والكميات المسموح بها للاستيراد أن يؤدي إلى تقليل الطلب على المنتجات المستوردة وتقليل الإنتاجية والتبادل التجاري بين الدول.[1]

المطلب الرابع : العقبات التي تواجه الرقابة على عملية الاستيراد و كيفية التغلب عليها

تتعرض الرقابة على الاستيراد الى عدة تحديات و عقبات حيث ان مواجهتها تتطلب المساهمة في إعداد وتطبيق المعايير الدولية والاتفاقيات المتعلقة بالرقابة على المنتجات المستوردة وتعزيز القدرات الوطنية لإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان جودة وسلامة المنتجات. ويمكن أيضاً تعزيز الرقابة على المنتجات المستوردة من خلال تبني أساليب حديثة للتحليل والتقييم المخاطر واستخدام التقنيات الحديثة لتوفير نظام رقابة فعال وسريع ودقيق.

[1] عبد الرحمن عبد الله الفقيه، **"أثر الرقابة التجارية على التجارة الدولية"** ،مجلة العلوم الاقتصادية العدد 4، اليمن 2014 ,ص ص 5 -11

ب- العقبات و التحديات :

1. اللغة والترجمة:

تعتبر صعوبة اللغة والترجمة من أكبر التحديات التي تواجه عملية الرقابة على الاستيراد. فعندما يتم استيراد منتجات من دول مختلفة، قد يواجه المفتشون اللغويين صعوبة في فهم المعلومات المتعلقة بالمنتج والمواد المستخدمة فيه، مما يؤدي إلى صعوبة في تحديد مدى توافق المنتج مع المعايير الصحية والأمنية المطلوبة. لذلك، يجب على الجهات المسؤولة عن الرقابة اللجوء إلى خبراء في الترجمة واللغات المختلفة لمساعدتهم في فهم المستندات المتعلقة بالمنتج.

2. اختلاف المتطلبات القانونية:

تختلف المتطلبات القانونية بين الدول المستوردة والدول المصدرة للمنتجات، وقد يتسبب هذا في صعوبة في فهم المتطلبات القانونية وتطبيقها بشكل صحيح. وبما أن المتطلبات القانونية يجب أن تكون مطابقة للمعايير العالمية، فإن تحديد المتطلبات القانونية بشكل دقيق يلعب دورًا حاسمًا في ضمان أمان المنتجات المستوردة.

3. التحديات الصحية:

يمكن أن تواجه عملية الرقابة على الاستيراد تحديات صحية كبيرة، فقد تنتقل الأمراض والآفات من الدول المصدرة للمنتجات إلى الدول المستوردة. ويمكن أن تنشأ مشاكل صحية أخرى نتيجة لاستخدام المواد الكيميائية الضارة والمواد السامة في إنتاج المنتجات. لذلك، يجب على الجهات المسؤولة إجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من سلامة المنتجات المستوردة والتأكد من مطابقتها للمعايير الصحية والصحية النباتية المطلوبة.[1]

[1] نور الدين محمد الجابري، **العوائق التي تحول دون تحقيق الفعالية الكاملة للرقابة على الاستيراد في الدول العربية"**, مجلة القانون الدولي والمقارن ،دار المنهل لتوزيع والنشر، العدد 18،تونس، 2019,ص 11

7. تزوير المنتجات:

يمكن أن يتم تزوير المنتجات وتغيير معلوماتها بطرق مختلفة، مما يجعل الجهات المسؤولة عن الرقابة تواجه صعوبة في التحقق من صحة المعلومات المقدمة. وبالتالي، يجب الحرص على توفير الأدوات والتقنيات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات المقدمة من قبل الموردين.[1]

8. الاحتيال:

يمكن أن يتسبب الاحتيال في تصدير منتجات غير صحية أو تحتوي على مواد محظورة. ولحماية المستهلكين وضمان جودة المنتجات المستوردة، يجب توفير الإجراءات والمعايير اللازمة للتحقق من مصداقية الموردين والتأكد من جودة المنتجات التي يقدمونها.

9. الضغط الزمني:

يواجه المفتشون الزمن المحدود لإجراء الفحوصات والفحوص اللازمة للمنتجات المستوردة، مما يجعل من الصعب تحديد مدى توافق المنتجات مع المعايير الصحية والأمنية المطلوبة بشكل دقيق. لذلك، يجب توفير الموارد اللازمة وتحسين الإجراءات لضمان إجراء الفحوص اللازمة في الوقت المناسب.

10. الاعتماد على الجهات الخارجية:

يتطلب تنفيذ عملية الرقابة على الاستيراد التعاون بين الجهات المختلفة في الدولة، بما في ذلك الجهات الحكومية والخاصة، وكذلك الجهات الخارجية. ومع ذلك، يجب الحرص على اختيار الجهات الخارجية الموثوقة والمعتمدة للتحقق من جودة وسلامة المنتجات المستوردة. وبالتالي، يتطلب ذلك توفير معايير صارمة لاختيار الجهات الخارجية المتخصصة في الرقابة والتأكد من أنها تتبع المعايير الدولية والمحلية المعتمدة في مجال الرقابة على المنتجات.[2]

---

[1] الخطيب محمد ، "**حلول لتقوية الرقابة على الاستيراد في الدول العربية**"، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، ،الكويت، ص ص 27-42. 2018

[2] نور الدين محمد الجابري، **المرجع السابق تم ذكره**،ص13

ج-الحلول:

1. تحسين الإجراءات الجمركية:

يجب توفير الإجراءات الجمركية اللازمة للتحقق من صحة المنتجات المستوردة، بما في ذلك إجراء الفحوصات اللازمة والتحقق من صحة الأوراق والمستندات المرفقة. ويجب تحسين الاتصال بين الجهات المختلفة المسؤولة عن الرقابة، وضمان تدريب موظفي الجمارك بشكل جيد على الإجراءات اللازمة.

2. **توفير التقنيات الحديثة:**

يمكن استخدام التقنيات الحديثة مثل الأشعة السينية والأشعة فوق البنفسجية والأجهزة الحساسة للكشف عن المواد المحظورة وغير الصحية في المنتجات المستوردة. يجب توفير هذه التقنيات للجهات المسؤولة عن الرقابة لتحسين عمليات التفتيش والكشف عن المنتجات الغير صالحة للاستخدام.

3. تعزيز التشريعات المتعلقة بالمنتجات المستوردة:

يجب تحديث التشريعات المتعلقة بالمنتجات المستوردة لتحسين الرقابة وتحديد المخالفات بشكل أكثر فعالية. ويمكن تشديد العقوبات على الموردين الذين يقدمون منتجات غير صحية أو مزيفة.

4. **التحقق من الشهادات والمعايير:**

يجب التحقق من المعايير والشهادات المطلوبة للمنتجات المستوردة، وتأكيد صحتها بالتعاون مع المنظمات المعنية والمعتمدة. يجب أن يكون الاهتمام بالشهادات والمعايير جزءًا أساسيًا من عملية الرقابة على المنتجات المستوردة.[1]

[1] العوضي عبد الرحمان الرقابة على الاستيراد في الدول العربية: العقبات والتحديات والحلول المقترحة،مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة الكويت ،مجلد 4، العدد 2،الكويت، 2017 ، ص 27،

5. التحديث الدوري للمعايير:

يجب تحديث المعايير الصحية والأمنية بانتظام لتتماشى مع المستجدات والتحديثات التكنولوجية. يمكن للجهات المعنية القيام بتحديد وتحديث المعايير أن تستند إلى المعايير العالمية المتعارف عليها، والتي تحظى بدعم من المنظمات الدولية المعنية بالتجارة والصحة والسلامة.

6. العمل على تعزيز الوعي بين المستهلكين:

يجب التحسين من الوعي بين المستهلكين حول أهمية شراء المنتجات الصحية والآمنة، والمخاطر المحتملة لشراء المنتجات المزيفة أو ذات الجودة المنخفضة. ويمكن زيادة الوعي بشأن ذلك عبر الحملات الإعلامية والتوعوية، وتوفير المعلومات المهمة للمستهلكين حول طرق التحقق من صحة المنتجات والشركات المصنعة والموردة.

7. التعاون الدولي:

يجب تعزيز التعاون الدولي بين الدول المصدرة والمستوردة لتحسين الرقابة على المنتجات المستوردة. ويجب تشكيل الشراكات العامة والخاصة لتحسين الرصد والتفتيش على المنتجات المستوردة، وتبادل الخبرات والمعلومات المهمة حول المنتجات المحظورة وغير الصالحة للاستخدام، وضمان تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة المستهلكين.[1]

[1] العزاوي فراس، **"تحسين الرقابة على الاستيراد في الدول العربية حلول واقتراحات"**، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 6، العدد 1، سوريا،2020 ص 60،

خلاصة الفصل الثاني :

تلعب الرقابة دورا هاما في العملية الاستيراد من مختلف الاضرار الناتجة عن المواد الاستهلاكية، فحص السلع المنتجات المستوردة، ووضع المعايير والمواصفات المنتجات والممارسات في مجال لاستيراد المرتب بحيث يمكن ان تقوما بدورها الناجع في حماية الاقتصاد الوطني والمستهلكين .

ومنه فان الدولة تسعى الى تحسين آليات هيئات المتخصصة بالرقابة ولضبط عملية الاستيراد المنتجات المستوردة.

الفصل الثالث

دراسة حالة مديرية

التجارة لولاية

بومرداس

تمهيد:

يعتبر موضوع تحرر الجزائر على الاقتصاد العالمي من اهم الخطوات التي تمكنها من تحقيق تحسن اقتصادها الوطني وتطوير قدرتها الاستثمارية و تجارتها الخارجية ، الا ان ذلك يجب ان يكون بطريقة مدروسة اتجنب الانعكاسات السلبية المتوقعة وحماية اقتصادها الوطني .

ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال بناء اقتصاد متين و الشفاف ونزيه خال من الممارسات التجارية المشبوهة بحيث يعد امرا حيويا لاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي في البلاد.

وفي هذا الصدد تم تقسيم الفصل الثالث الى النقاط التالية :

- تقديم مديرية التجارة لولاية بومرداس.
- الممارسات التجارية والقواعد التنظيمية المطبقة على عملية الاستيراد.
- الرقابة حول الممارسات التجارية في مجال الاستيراد.

المبحث الأول: ماهية وزارة التجارة

ان التطورات التي عرفتها الجزائر في مختلف المجالات خاصة في مجال الاقتصادي ولاستجابة لمتطلبات الفترة الراهنة بالتوجه الى اقتصاد السوق التي تعد مرتبطة ارتباط شديد بالتطبيق الديمقراطية في المجال الاجتماعي والسياسي ،فتحرير السوق يعتبر المرآة للديمقراطية والدولة والقانون وما تتطلبه هذه الفترة من ضرورة ادخال تغيرات في الميكانيزمات الجيدة على مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية.

المطلب الأول: نبذة تاريخية حول وزارة التجارة[1]

تكونت وزارة التجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي 94\207 المؤرخ في يوليو 1994،بعدما كانت تحت وصاية الوزارة الاقتصاد قبل ان يتم التعديل رقم 90\189 المؤرخ في 13 يونيو 1990 وبه كانت وزارة التجارة تعمل على تسير شؤونها ومصالحها.

ومنذ سنة 1963 بدأت التحولات تطرأ عليها نستعرضها فيم يلي في تلخيص تسلسلي تاريخي يبين تلك التحولات التي جرت عليها منذ الاستقلال الى غاية يومنا هذا:

- من سنة 1963 الى 1965 أصبحت وزارة التجارة تحت اسم وزارة الاقتصاد وهذه الأخيرة تضم كل من :وزارة المالية ، وزارة التجارة ، وزارة الصناعة وكانت وزارة آنذاك تحت اشراف بشير بو معزة – رحمه الله –
- من سنة 1965 الى 1990 تحولت وزارة الاقتصاد الى وزارة التجارة،
- من سنة 1990 الى 1994 عادت وزارة التجارة الى تسميتها الأولى وزارة الاقتصاد وتحتوي هذه الأخيرة على هيئتين وزارتين (وزير المنتدب المكلف بالتجارة بالإضافة الى الوزير المنتدب الكلف بالخزينة)،
- من سنة 1994 الى 2000 تحولت وزارة الاقتصاد الى وزارة التجارة ،
- من سنة 2000 الى 2009 بقيت الوزارة بتسمية وزارة التجارة ،وهي اليوم تحت اشراف وزير التجارة السيد كمال رزيق.

[1] www.dwcguelma.dz 07\05\2023 a 12:45

المطلب الثاني :المصالح الخارجية لوزارة التجارة :[1]

يتم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة كما يلي :

- لوزارة التجارة تسع(09) مديريات جهوية لتجارة تتمثل في :المديرية الجهوية لتجارة لكل من الجزائر العاصمة ، البليدة ، عنابة ، ورقلة ، وهران، بشار ، باتنة و سطيف.
- لوزارة التجارة ثمانية واربعون (48) مديرية ولائية للتجارة موزعة على كل ولايات الوطن حسب التقسيم الإداري لسنة 1984.
- وذلك وفق المرسوم التنفيذي رقم 11- 09 المؤرخ 15 صفر عام 1432 الموافق ل 20 يناير 2011 يتضمن وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها.

المديرية الجهوية للتجارة بالجزائر:[2]

تم إنشاء المديرية الجهوية للتجارة بالجزائر سنة 2011 وفقا لقرار المؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تحديد تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها وعملها ومقرها الواقع بقصر المعارض، الصنوبر البحري الجزائر

و تضم الولايات الثلاث (03) التالية : الجزائر – بومرداس – تيبازة و هي مكلفة بما يلي:

و تنشيط ، تأطير تنسيق و تقديم نشاطات المديريات الولائية و المصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة.

- اعداد برنامج الرقابة و بالتنسيق مع الإدارة المركزية و المديريات الولائية و السهر على تنفيذها.
- برمج و تنظيم و تنسيق عملية الرقابة والتفتيش ما بين الولايات .
- اجراء عند الضرورة و في مجال اختصاصها الإقليمي كل تحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية و الجودة و حماية المستهلك و حماية المنتوجات.
- المبادرة بكل تدابير في ميدان اختصاصها يهدف الى عصرنة نشاط المرفق العمومي لا سيما عن طريق تحسين طرق التسيير و تنفيذ التقنيات الحديثة الاعلام والاتصال.

[1] www.dwcguelma.dz 07\05\2023 a 12:45
[2] www.commerce.gov.dz 07\05\2023 a 14:59

- انجاز كل دراسة و تحليل أي مذكرة ظرفيا لها علاقة بميدان اختصاصها.
- المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي .

المبحث الثاني: تقديم عام لمديرية التجارة لولاية بومرداس

اخترنا مديرية التجارة لولاية بومرداس قصد جمع المعلومات اللازمة ، فهي المؤسسة المخول لها تنظيم و مراقبة الأعمال و المؤسسات التجارية على مستوى إقليم الولاية .

المطلب الأول: نشأة مديرية التجارة لولاية بومرداس

تعمل الجزائر على تطوير اقتصادها من خلال تحسين منتجاتها و الرفع من مستوى الصادرات و التحكم في مستوى الواردات كما تسعى إلى تطوير علاقاتها الاقتصادية الخارجية و الداخلية، وتعتبر وزارة التجارة الهيئة الحكومية المكلفة بالمعاملات التجارية و الاقتصادية الخاصة بالتجارة داخليا و خارجيا و تختلف مهامها حسب الهيئة الإدارية.

نبذة تاريخية لمديرية التجارة لولاية بومرداس

كان عدد ولايات الوطن بعد الاستقلال 31 ولاية وبدافع تقريب الإدارة من المواطن قام المشرع الجزائري بترقية بعض الدوائر إلى ولايات فجاء التقسيم الإداري لسنة 1984 و الذي أضاف 17 ولاية جديدة فأصبح العدد الإجمالي للولايات 48 ولاية و من بين الولايات الجديدة ولاية بومرداس و التي كانت بلدية في السابق تعرف باسم الصخرة السوداء في وقت الاستعمار ثم أصبحت قطب علمي يحتوي على جامعة و معاهد.

كما أنها كانت تابعة لبلدية الثنية ولكن شاءت الأقدار أن تصبح بومرداس ولاية و دائرة وبلدية في نفس الوقت إثر التقسيم الإداري لسنة 1984 م.

بمجرد قيام هذه الولاية أصبحت تحتوي على عدة مديريات تابعة لوزارات بحيث كل وزارة تمثلها مديرية على مستوى الولاية و من بين هذه المديريات نجد مديرية التجارة التي أخذناها كحالة لدراسة ما خلصناه من البحث في موضوع الإشهار التضليلي و أثره على السوق و المستهلك.

*** التعريف بالمديرية لولاية بومرداس:**

مديرية التجارة لولاية بومرداس هي هيئة تابعة لوزارة التجارة، وهي ومديرية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية و المالية. تقع المديرية داخل الحي الإداري لولاية بومرداس العمارة رقم 06 الطابق الأول تحتوي على خمس مصالح كل مصلحة تضم ثلاثة مكاتب.

*** معلومات خاصة بمديرية التجارة لولاية بومرداس:**

- يقع مقرها في الجناح رقم 06 الحي الإداري لولاية بومرداس.
- رقم الهاتف: 024.94.92.06
- رقم الفاكس: 034.94.91.31
- البريد الالكتروني :DCW.Boumerdes @yahoo.fr

المطلب الثاني : مهام مديرية التجارة لولاية بومرداس

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 15 صفر 1432 الموافق لـ 20 جانفي 2011 الذي ينص على تنظيم و مهام المصالح الخارجية للوزارة فان مهام المديرية الولائية للتجارة تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية و المنافسة و الجودة و تنظيم النشاطات التجارية و المهن المقننة و الرقابة الاقتصادية و قمع الغش .

تكلف بهذه الصفة ما يلي :

- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية و المنافسة و الجودة و تنظيم النشاطات التجارية و المهن المقننة و اقتراح كل التدابير من اجل تكييفها.
- السهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة و ضمان مراعاة شروط التنافس السليم و النزيه بين المتعاملين الاقتصاديين .
- المساهمة في تطوير و ترقية قانون المنافسة فيما يخص نشاطات إنتاج و توزيع السلع و الخدمات .
- متابعة الأسعار عند إنتاج واستهلاك السلع و الخدمات الضرورية و الإستراتيجية .
- السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية و قمع الغش.
- مراقبة الممارسات التجارية و ما يتعلق بحماية المستهلك .
- القيام بالعمليات التحسيسية و التوعوية لفائدة المستهلكين .
- بالتنسيق مع مختلف القطاعات التي لها صلة (الصحة ، الجمارك ، الدرك الوطني ، الضرائب ، البيئة ، الصناعة) تقوم اللجان المشتركة بعمليات المراقبة و التي تشمل الأسواق، المجال التجارية الموانئ الجافة الأربعة بإقليم الولاية حيث يتم التأكد من دقة المعلومات ومطابقة المنتجات و صلاحيتها .

مهام المديرية الولائية للتجارة :تمثل مهام المديرية في الشكل التالي:

الشكل رقم 02: مهام مديرية التجارة

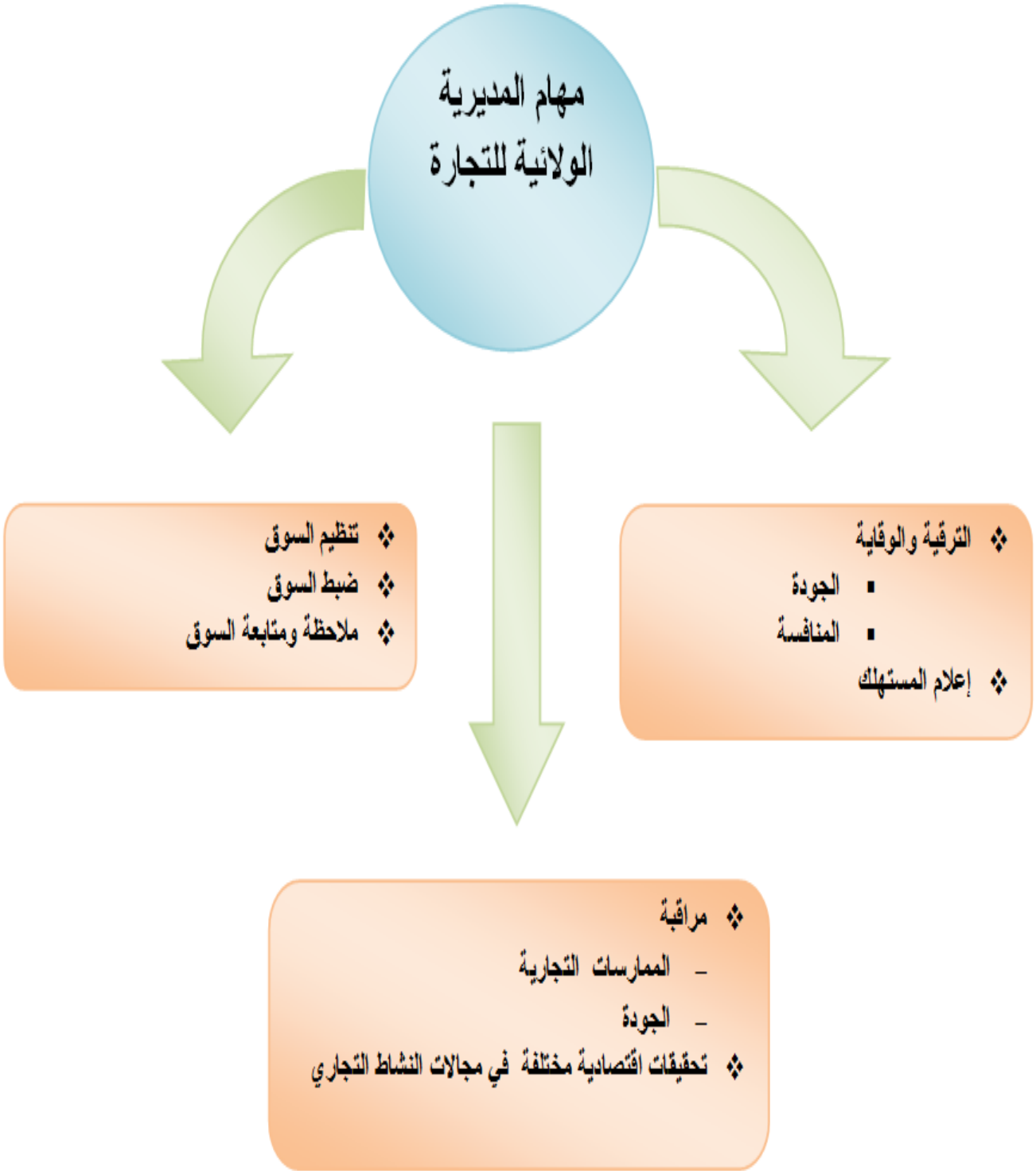

المصدر : www.commerce.gov.dz le12-03-2023 a14:07

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية بومرداس[2]

لكل مؤسسة هيكل تنظيمي خاص بها و مديرية التجارة هي الأخرى لها هيكل تنظيمي خاص بها كما هو مبين في الشكل:

الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية بومرداس

الشكل رقم03:هيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية بومرداس

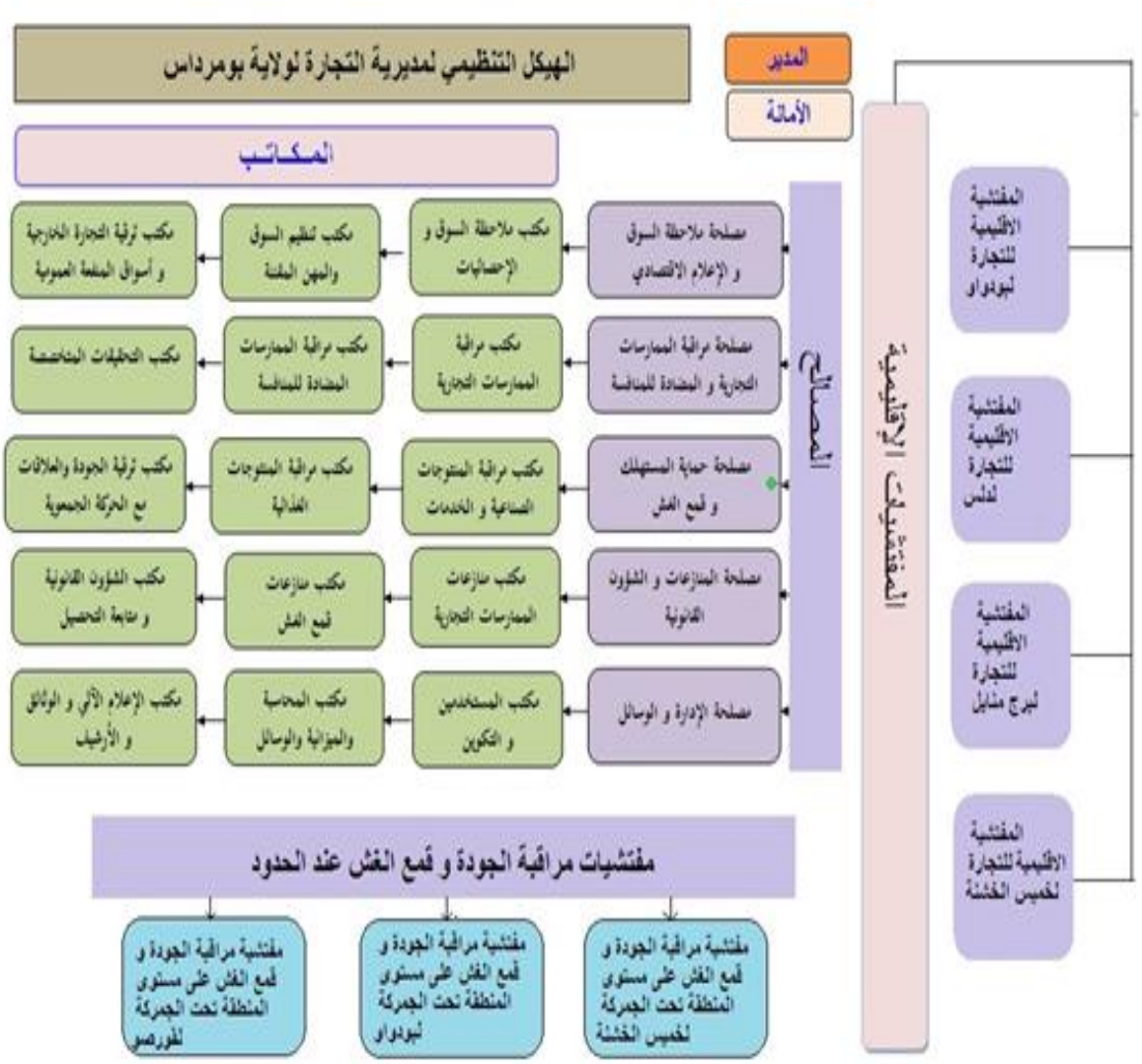

المصدر : www.commerce.gov.dz le12-03-2023 a14:09

حيث نلاحظ من خلال الشكل أن المؤسسة تتكون من مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود و المفتشيات الإقليمية و كذلك المصالح ومختلف العناصر فيما يلي:

- **المديرية:** هي التي تقوم لتمثيل المؤسسة ككل ، تتكون من مدير و المصالح التابعة له التي تخص في:
  - التسيير و متابعة نشاط المؤسسة
  - تنظيم العلاقات الداخلية و الخارجية للمؤسسة
  - الحفاظ على السير الحسن لنشاط المؤسسة
- **الأمانة:** تتكفل باستقبال الرسائل الخاصة و الرد على الهاتف و تسجيل البريد الوارد و الصادر.
- **المصالح (تعدادها 05)** : تتفرع كل مصلحة إلى ثلاثة (03) مكاتب :

1. مصلحة الإدارة و الوسائل

- ✓ مكتب المستخدمين و التكوين
- ✓ مكتب المحاسبة و الميزانية و الوسائل
- ✓ مكتب الإعلام الآلي و الأرشيف

2. مصلحة ملاحظة السوق

- ✓ مكتب ملاحظة السوق والإحصائيات
- ✓ مكتب تنظيم السوق و المهن المقننة
- ✓ مكتب ترقية التجارة الخارجية

3. مصلحة مراقبة الممارسات التجارية

- ✓ مكتب مراقبة الممارسات التجارية
- ✓ مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة
- ✓ مكتب التحقيقات المتخصصة

4. مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية

- ✓ مكتب منازعات الممارسات التجارية
- ✓ مكتب منازعات قمع الغش
- ✓ مكتب الشؤون القانونية و متابعة التحصيل

5. مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش

- ✓ مكتب مراقبة المنتجات الصناعية و الخدمات
- ✓ مكتب مراقبة المنتجات الغذائية
- ✓ مكتب ترقية الجودة

و تتواجد بإقليم الولاية أربعة مفتشيات إقليمية للتجارة حسب التوزيع التالي :

- ✓ المفتشية الإقليمية للتجارة بودواو
- ✓ المفتشية الإقليمية للتجارة دلس
- ✓ المفتشية الإقليمية للتجارة برج منايل
- ✓ المفتشية الإقليمية للتجارة خميس الخشنة

جدول رقم01:ارقام الهاتف وعناوين المفتشيات الإقليمية لتجارة لولاية بومرداس

المفتشية الإقليمية لتجارة بودواو	الهاتف	الفاكس	العنوان
	024.09.24.84	024.09.24.84	024.09.24.84
المفتشية الإقليمية لتجارة دلس	الهاتف	الفاكس	العنوان
	024.98.13.45	024.98.13.45	024.98.13.45
المفتشية الإقليمية لتجارة برج منايل	الهاتف	الفاكس	العنوان
	024.88.53.68	024.88.53.68	024.88.53.68
المفتشية الإقليمية لتجارة خميس الخشنة	الهاتف	الفاكس	العنوان
	024.87.32.83	024.87.32.83	024.87.32.83

مصدر: من إعداد الطالبان نويوة فيصل وفرج الله صهيب

و تتواجد بإقليم الولاية أربعة مفتشيات إقليمية للتجارة حسب التوزيع التالي :

المفتشية الإقليمية للتجارة بودواو

المفتشية الإقليمية للتجارة دلس

المفتشية الإقليمية للتجارة برج منايل

المفتشية الإقليمية للتجارة خميس الخشنة

جدول رقم02: ارقام الهاتف لمفتشيات الحدود للتجارة لولاية بومرداس

مفتشيات الحدود لتجارة	الهاتف	الفاكس
مفتشية المراقبة الجودة على مستوى المنطقة تحت الجمركة خميس الخشنة	**024.97.10.19**	**024.97.10.19**
مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى المنطقة تحت الجمركة بودواو	**024.74.90.32**	**024.74.90.32**
مفتشية مراقبة وقمع الغش على مستوى المنطقة تحت الجمركة قورصو	**024.74.90.32**	**024.74.90. 32**

مصدر: من إعداد الطالبان نويوة فيصل وفرج الله.

المبحث الثاني :الممارسات التجارية والقواعد التنظيمية المطبقة على عملية الاستيراد:

سوف نبرز في هذا المبحث مختلف الأنشطة الرقابية على عملية الاستيراد حيث سنتعرف على كل ما يتعلق بالإجراءات و الرقابة على الممارسات التجارية وقرارات في حالة وجود مخالفات .

المطلب الأول: اجراءات الرقابة على الاستيراد[1]

ان أي تحقيق في قضية ما يستلزم مجموعة من الإجراءات المتتابعة من الوصول الى الإحاطة بجميع الجوانب القضية. وعليه ان اول اجراء تمر عليه الرقابة على الاستيراد هي الحصول على المعلومات.

1. **المعلومة:**

ان تحقيق في مجال الاستيراد يستلزم تحصيل مجموعة معلومات متناسقة و مرتبطة قصد الوصول الى تحقيق متكامل.

يعتمد أعوان الرقابة بمدرية التجارة لبومرداس على مصدرين أساسيين لمعلومة:

أ- المصدر الداخلي:

يقصد بمصدر الداخلي لمعلومة هي تلك المعلومات التي ترد مصالح المديرية عن طريق المرسلات الداخلية بين المصالح المديرية حد ذاتها وكذا المصالح وزارة التجارة التابعة لها المديرية حيث ترد هذه المعلومات اما على شكل مرسلات إدارية حول مضمون تحقيق المراد فتحه او عن طريق تعليمات داخلية خاصة بالمديرية من طرف المدير او رئيس المصلحة او تعليمات المدير الجهوي لتجارة وكذا التعليمات الوزارية .

[1] دليل الرقابة لمديرية التجارة لولاية بومرداس

ان التعليمات التي ترد المديرية عن طريق المعلومات و التعليمات الوزارية تعد مصدر أساسي لمعلومات التحقيق المراد فتحه في أي مجال او قطاع او نشاط تجاري.

امَا المصدر الثاني للمعلومة الداخلية يأتي من الملاحظات والتقارير اليومية المرفوعة من طرف الاعوان اثنا خرجاتهم الرقابية العادية على مستوى سوق ما او قطاع ما، حيث بناء على التقارير المرفوعة الى السيد المدير التي بموجبها يمر مدير المصلحة المعنية بتأكيد المعلومة الواردة اليه و أطلاق عملية رقابية حول الموضوع .

تعتبر التقارير وكذا عروض الحال المرفوعة من طرف الاعوان كمصدر مهم جدا لمعلومة كونه يقدم ملاحظات ميدانية لسوق ما وعليه فان تحقيقات الميدانية في قطاع ما تعتمد بصفة شبه كامل على هذه التقارير

ب- **المصدر الخارجي:** بإضافة الى المعلومات الواردة الى المديرية عن طريق المصدر الخارجي ترد المديرية مجموعات معلومات عن طريق عدة مصادر تكون ذات منشأ خارجي نذكر منها :

-**المرسلات** : الواردة الى مصالحنا عن طريق هيئات او الادارة المحلية بهدف التحقيق المشترك مع هيئتها كمصالح الضرائب، الجمركة، النقل، الضمان الاجتماعي، الفلاحة ، الصحة.....الخ كون المديرية عضو مهم في فرق مشتركة بينها وبين تلك الهيئات

-**الشكاوى المرفوعة من طرف الشركاء المهنين وهيئات والجمعيات:** الشكاوى المرفوعة من طرف الشركاء المهنين وهيئات والجمعيات ذات الطابع العمومي منظمة حماية المستهلك، ارباب العمل، منظمة التجار والحرفين الجزائريين...الخ

-**الشكاوى و العرائض المرفوعة** : الشكاوى و العرائض المرفوعة من طرف المواطنين حول المشاكل الناتجة عن تورط التجار من خلال اخلالهم اثناء تأديتهم لعملهم بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

-**المرسلات الواردة من طرف الهيئات الأمنية:** المرسلات الواردة من طرف الهيئات الأمنية وكذا قضائيا التي تطلب من مديرية التجارة التحقق من بعد امضاء القضايا الواردة اليه ،

بإضافة الى المرسلات الواردة الى مصالح المديرية من الهيئات التابعة الى السيد والي ولاية بومرداس (المالية العامة والديوان).

ان أي تحقيق ما يستوجب احاطة بجميع الجوانب المعلومة الواردة الى مصلحة من خلال:

اولا :اثبات صحتها او نفيها

ثانيا : تحليل المعطيات الواردة ضمن المعلومات من خلال دراسة كل جوانب المرسلات

ان أي مرسلة ترد مصلحة مراقبة الممارسات التجارية تستوجب وضع دراسة امنية تشتمل كل الجوانب التي تتضمنها المراسلة ويتم ذلك من خلال اجتماع مصغر يجمع بين رئيس المصلحة ورئيس المهمة وكذا رئيس المكتب المعني بقيام بتحقيق بإضافة الى رئيس الفرقة المكلفة بالتحقيق الميداني

هذا الاجتماع وان كان آني و محدود في المدة الزمنية فانه مفروض على المصلحة القيام به كون العمل الرقابي الميداني مرتبط بمخرجاته حيث يتم اتفاق على :

-موضوع التحقيق المطلوب من المصلحة رفعها.

-تحديد جميع المتدخلين في قطاع او نشاط المراد تحقيق فيه ويقصد بالمتدخلين المتعاملين الاقتصادين المراد التحقيق معهم .

-تحديد المدة الزمنية اللازمة لفتح تحقيق ورد على المرسلة وفق الجدول الزمني المطلوب احترامه.

-تحديد الفرقة المكلفة بالتحقيق مع اعطائهم جميع المعطيات الواجب التقييد بها خلال التحقيق على سبيل المثال أسماء المتعاملين الاقتصاديين المعنين بالتحقيق (ارقام سجالات التجارية ،عناوينهم ....)

-تحديد الزمن المشروع في التحقيق وظرف المكاني لها

ثالثا: التحقيق الميداني :

تكلف الفرقة المعنية بالتحقيق بتأكيد صحة او نفي ما جاء في المرسلات من خلال استعملهم اثناء التحقيق من مصدر المعلومات المباشر وهو المتعامل الاقتصادي .

بتاريخ المحدد لخرجة الميدانية تقوم الفرقة بانتقال الى عنوان العون او أعوان المعنين بالتحقيق حيث يقومون بعملية تفتيش و الرقابة على مستوى هيكل او محل المتعامل الاقتصادي لرفع ملاحظاتهم بخصوص القضية حيث يشمل تفتيش كل الوثائق الادارية لمؤسسة وكذا الوثائق وكذا ملفاتهم المحاسبية كل من الفواتير الشراء وفواتير البيع المستندات الخاصة لدخول المنتوج في حالة المستوردين و كذا أي الوثائق المتعلقة بجمركة السلعة الداخلة للوطن، قائمة الزبائن وكذا أي وثيقة يساعد في تحقيق على مستوى المنشأ يتم استفسار بغض النقاط الواجب موافاتنا المصلحة بها من طرف مسير الشريكة او المتعامل الاقتصادي وذلك عن طريق استجواب المعني و رفع جميع ال اقوال ضمن وثيقة تسمى بمحضر تصريح، عند إتمام العملة يتم استدعاء المعني الى المصالح او مكاتب المديرية مرفقا بالوثائق الإدارية ومحاسبية المطلوبة خلال التحقيق وذلك بترك استدعاء رسمي مؤشر فيه اسم الشركة ، رقم السجل التجاري وكذا تاريخ الاستدعاء المحدد بدقة وكذا الوثائق الواجب موافاتنا بها ممضيا من طرف رئيس الفرقة المكلفة بالتحقيق.

وفي حالة عدم عثور على الشركة وفق العنوان المدون في المدون السجل التجاري يتم مراسلة المعني الى الحضور مكاتب عن طريق مراسلة عبر البريد، وهنا نميز ثلاث حالات

الحالة الأولى :

في حالة حضور المعني يتم استفسار عن عدم توجد محله التجاري في العنوان المذكور ،اين يتم رفع أقواله في القضية .وعليه يتم برمجة خرجة ميدانية ثانية الى الشركة محل التحقيق ومباشرة التحقيق.

الحالة الثانية:

في حالة تصريح المعني بانه لا يتواجد على مستوى العنوان يتم تعيين فرقة لتأكد من عدم تواجد المعني في العنوان ،اين يتم اتخاذ إجراءات قانونية ضد المعني بالممارسات النشاط

التجاري دون حيازة محل تجاري كإجراءات أولية مع دراسة ملفه من الجانب الإداري والمحاسبي و استكمال التحقيق معه حول القضية المطلوبة منا .

الحالة الثالثة:

وفي حالة عدم عثور على المعني وعدم استجابته للاستدعاء يتم عثور على المعني وعدم استجابته للاستدعاء يتم تحرير محضر رسمي لممارسة قار دون حيازة محل التجاري ومراسلة الجهات القضائية للاستكمال التحقيق.

بالعودة الى الحالة الأولى عند حضور المعني وتقديمه الوثائق المطلوبة منه يقدم الى رئيس المصلحة عرض حال حول الخرجة الميدانية التي تنت صباح يوم التحقيق يذكر فيه حيثيات التحقيق مع ذكر حضور المعني من عدمه والذي يحول بدوره الى السيد مدير التجارة تقديم ملاحظته .

يتم التأكد من الملف المقدم من طرف السيد المسير وتأشيره له عن استلامهم لوثائق المطلوبة و يتم استدعائه لاحقا.

تبدأ الفرقة المكلفة بدراسة الملف باعتماد على المعلومات الواردة من المراسلة وكذا المعلومات المستنبطة من دراسة الملف ، حيث يتم تحقق من صحة فواتير الشراء والبيع اين يتم مراسلة مديريات التجارة بولايات الوطن لتحقق من فواتير البيع الشركة لزبائن المتواجدين على مستوى الإقليمي يتزامن مع التحقيق مع زبائن المعني بالتحقيق المفتوح على مستوى مصلحة التابعة الاستكمال دراسة ملف المعني واستخراج جميع المخالفات التي قام بها المعني وكذا المرسلات الواردة الى مصالحنا حول التحقيق المفتوح على الزبائن المعني .

يعد تقرير المفصل بالعملية الى السيد رئيس المصلحة المذكورة فيه جميع الملاحظات المسجلة مع تحديد المخالفات المرفوعة وكذا الاجراءات المتخذة يتم تحويل التقرير الى السيد المدير التجارة للأبداء رايه واعطائه الضوء الأخضر للاتخاذ الاجراءات المعمول بها في هذا السطر.

في الأخير يتم الرد على المراسلة ،اين يتم تضمينها به الاجراءات التحقيق والنتائج المتوصل اليها واجراءات المتخذة ضد المعني.

المطلب الثاني: الممارسات التجارية ومراقبتها :[1]

ان عملية مراقبة الممارسات التجارية والمنافية للمنافسة هو ضمان لتنفيذ التشريعات القانونية و المنظمة المتعلقة بقواعد وشروط الممارسات التجارية واحترام المنافسة، وتتمثل الأهداف الأساسية لمراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة في ما يلي :

-وضع قواعد الشفافة ونزيهة للامتثال لها من اجل معاملات تجارية عادلة .

-محاربة الممارسات الغير الشرعية والغير النزيهة .

-المساهمة في الحد من انتشار التجارة الموازية .

- مراقبة السوق والكشف عن أي مؤشر لممارسة منافية للمنافسة، من اجل ضمان احترام المنافسة الحرة .

-الحفاظ على مصالح المتعاملين الاقتصادين والمستهلكين.

-يوضع برنامج المراقبة الخاص على الأهداف المسطرة انفا نظرا لتنوع مجالات التدخلات وذلك لتطوير التعاون ما بين القطاعات والهيئات المتدخلة في السوق، قصد إضفاء فعالية في العمل الرقابي ومحاربة الغش وتطهير دائم للسوق.

1. مراقبة الممارسات التجارية :

ان عملية مراقبة الممارسات التجارية تهدف أساسا الى ترسيخ الشفافية والشرعية والنزاهة بين المتعاملين الاقتصادين وهذا لصالح المستهلك.

في حين تتمثل مهام الرقابة في المعاينة الميدانية لمدى احترام المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في مختلف المجالات التجارية وكذا محاربة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

[1] أرشيف مديرية التجارة لولاية بومرداس

2. مراقبة الممارسات للمنافسة:

الهدف من هذه المراقبة هو ضمان منافسة نزيهة وشرعية في مجال التجارة، مع الحرص السهر على احترام القوانين المنصوص عليه في هذا المجال و ذلك تفاديا للمعاملات التعسفية النافية لحرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصادين .

وفي إطار يهدف تدخل أعوان الرقابة الى الكشف عن المؤشر والتحقق منه والمعاقبة عليه من طرف مجلس المنافسة.

❖ **الجانب التشريعي :**

الاحكم التشريعية والقانونية في ميدان الممارسات التجارية المضادة للمنافسة تتلخص في النصوص الأساسية التالية :

-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المعدل و المتمم والمتعلق بقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،

-القانون 04-08 المؤرخ في 14- اوت 2004 المعدل والمتمم، المتعلق بالممارسات والأنشطة التجارية ،

- الامر رقم 03-03 المؤرخ في 15 جويلية 2003 المعدل والمتمم ، المتعلق بالمنافسة .

❖ **الجانب التنظيمي :**

بالنسبة للجانب التنظيمي فالمراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة اخذت بغين الاعتبار ثلاث مستويات وهي :

-على المستوى المركزي :

تتكفل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش ، مديرية الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة بالتوجيه والمتابعة وتقييم العمل الرقابي.

-على المستوى الجهوي:

تقوم المديريات لجهوية للتجارة لتسع (09) بالشرف والتنسيق على عمل و نشاط المديريات الولائية للتجارة التابعة لها.

-على المستوى المحلي :

يسهر المديريات الثمانية والخمسون (58) على تطبيق العمل المسطر له.

3. مجال تدخل أعوان الرقابة المعنين بمراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة:

يكفل أعوان الرقابة المتدخلين في مجال مراقبة الممارسات التجارية والممارسات التجارية المضادة للمنافسة بالبحث و المعاينة لكل للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و اتخاذ عند الاقتضاء كل الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في هذا الشأن وعلى هذا فهم مكلفون ب:

-تطبيق الاحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالممارسات التجارية والمنافسة .

-متابعة حالة السوق من خلال وفرة المنتوج والاسعار المطبقة وجمع استغلال المعطيات الاحصائية الواردة .

-اجراء جميع التحقيقات بالاقتصاد.

4. القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02:

قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 04-02 سنة 2004 الذي يهدف الى تحديد قواعد ومبادئ ونزاهة الممارسات التجارية القائمة بين الاعوان الاقتصادين فيما بينهم وكذا مع المستهلكين فضلا على حماية المستهلك واعلامه ، وهذا قد قدمه في مبحثين رئيسيين ، بحيث يمثل الأول في شفافية الممارسات التجارية ، والثاني فيتعلق بنزاهة الممارسات التجارية .

4-1شفافية الممارسات التجارية :

يتضمن العديد من الاجراءات الزامية الى تحسين شفافية الممارسات التجارية في الجزائر و ذلك وفقا :

4-1-1الاجراءات المتعلقة بالإعلام السعار و التعريفات وكذا شروط البيع :

اين أكد المشرع الجزائري وجوب تولي البائع اعلان الزبائن بأسعار وتعريفات السلع وكذا شروط البيع ، وذلك عن طريق وضع علامات ، او وسم ، معلقات ، او باي وسلة أخرى مناسبة ،

كما ان تباين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة، و يجب ان تتوافق الأسعار والتعريفات المعلنة مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون للحصول على السلعة او الخدمة .

ويكون الاعلام من خلال جداول الأسعار، او النشرات البيانية او دليل الأسعار او أي وسيلة مناسبة ،اما بالنسبة للعقوبات المقررة لمخالفة عدم الاعلام بالسعار والتعريفات ، فتمثل بغرامة مالية تتراوح من خمسة الاف دينار جزائري الى غاية مائة ألف دينار جزائري ، بينما حدد المشرع الجزائري العقوبة المتعلقة بعدم الاعلام بشروط البيع بغرامة مالية تتراوح بين عشرة الاف دينار جزائري الى غاية مئة ألف دينار جزائري.

4-1-2الزامية التعامل بالفاتورة :

حرص المشرع الجزائري على التعامل بالفاتورة أي ان تكون عملية البيع او تأدية خدمة بين الاعوان الاقتصادين سواء الاقتصادين سواء بائع او المشتري ملزم بتقديم الفاتورة للموظفين المؤهلين عند طلبها او في الاجل المحدد من طرف الإدارة المعنية.

حيث تتمثل المقرر من طرف المشرع الجزائري على مخالفة عدم الفوترة تقدر ب 80% من المبلغ العقوبة المتعلق بحيازة فاتورة غير مطابقة بغرامة مالية تتراوح بين عشرة الاف دينار جزائري الى غاية خمسين ألف دينار جزائري ، بشرط ان لا تتعلق المطابقة بكل من الاسم او العنوان التجاري للبائع او المشتري ، رقم التعريف الجبائي، العنوان، الكمية فضلا على الاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات او الخدمات المقدمة، اذ يعتبر عدم ورودها في الفاتورة.

4-2-نزاهة الممارسات التجارية :

تندرج ضمن البند العديد من الممارسات التجارية غير القانونية التي يحرص المشرع على عدم قولها.

4-2-1الممارسات التجارية غير شرعية :

التي بدورها تنقسم الى :

4-2-1-1-ممارسة نشاط التجاري دون اكتساب الصفة:

منع المشرع الجزائري ممارسة الأنشطة التجارية دون اكتساب الصفة المحددة بموجب القوانين المعمول بها .

4-2-1-2-رفض بيع سلعة او تأدية خدمة :

يجرم المشرع الجزائري عملية بيع سلعة المعروضة للبيع او تأدية الخدمة متوفرة دون مبرر شرعي.

4-2-2 ممارسة أسعار غير الشرعية:

يجرم الجزائري على احترام نظام الأسعار المقننة في السلع وكذا الخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار على غرار مادتي السكر والزيت، كما يمنع القيام بتصريحات زائفة بأسعار التكلفة بغرض احداث تأثير على الأسعار السلع والخدمات التي تخضع لنظام حرية الأسعار، إذا يعاقب المشرع الجزائري على مخالفة ممارسة الأسعار الغير شرعية بغرامة مالية تتراوح عن عشرين ألف الى مئتي ألف دينار جزائري

4-2-3-الممارسات التجارية التدلسية :

يمنع المشرع الجزائري كل الممارسات التي تهدف الى دفع او استلام فوارق مخفية للقيمة وكذا تحرير فواتير وهمية او فواتير مزيفة فضلا عن اتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية او اخفائها او تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية فضلا على هذا يمنع على التجار حيازة منتوجات مستوردة او مصنعة بصفة غير شرعية ، وكذا حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير مبرر للأسعار فضلا عن حيازة مخزون من منتجات خارج عن موضوع تجارتهم الشرعية قصد البيع حيث يعاقب المشرع الجزائري على الممارسات التجارية التدلسية بغرامة مالية تتراوح ما بين ثلاثمائة ألف دينار جزائري الى غاية عشر ملايين دينار جزائري.

4-2-4-الممارسات الغير نزيهة :

قام المشرع الجزائري بمنع ممارسات التجارية الغير نزيهة التي تخالف الأعراف التجارية النظيفة وكذا النزيهة اذ يقوم بواسطتها عون اقتصادي بالتعدي على مصالح أعوان اقتصاديين أخريين.

4-4-5 الممارسات التعاقدية التعسفية :

يمنع المشرع الجزائري على البنود والشروط التعسفية التي تكون في العقود بين المستهلك والبائع.

المطلب الثالث : إجراءات المتخذة في حالة وجود مخالفات في مجال الاستيراد.[1]

بعد استكمال التحقيق يتبين لرئيس الفرقة مجموعة من المخالفات التي قام بها المتعامل الاقتصادي وتكون كالتالي :

-في حالة عدم العثور على الشركة على مستوى العنوان المذكور في السجل التجاري تأكيد الفعلي لغياب الشركة في ذات العنوان من خلال الرجوع استدعاءات الرسمية عن طريق البريد يتم تحرير محضر رسمي للشركة لممارسة النشاط التجاري قار دون المحل التجاري .

- في حالة اثبات ان الشركة محل التحقيق تمارس نشاطها او تمارس نشاط اخر دون وتسجيلها في المركز الوطني لسجل التجاري يتم تحرير محضر رسمي ضد الشركة لممارستها لنشاط التجاري دون السجل التجاري ملفها الى الجهات القضائية مع تقديم مهلة الى المعني لتسوية وضعيته امام المركز الوطني للسجل التجاري.

-وفي حالة عدم تسوية الوضعية يتم غلق المحل التجاري مع حجز السلع داخل المحل

-وفي حالة اثبات النشاط و المحل التجاري لشركة يتم التأكد على صحة معاملته التجارية، حيث تميز مجموعة من المخالفات التي قد تكون الشركة او المؤسسة محل التحقيق قد ارتكبتها منها:

_شراء بدون فاتورة: هذه المخالفات يتم اثباتها من خلال ملاحظة وجود سلع على مستوى الشركة دون فاتورة او تواجد معدات الوسائل قصد استخدامها لم تقم بالفوترة وعليه سيتم تحرير محضر رسمي بعدم الفوترة بقيمة 80% من قيمة الاجمالية لسلعة.

[1] المادة 04 القانون 04-08 و04 -02 المؤرخ في 23جوان 2004،يحددالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد14 ب 27 جوان 2004 (معدل ومتمم)

-بيع يدون فاتورة :في حالة اثبات ان المعني قام ببيع منتوجه دون ارفاقه لفاتورة البيع يتم تحرير محضر رسمي بالمخالفة عدم الفوترة بقيمة 80% من قيمتها .

من خلال التحقق قد يتم العثور على فواتير بالشخاص وهمين لا يمكن محل التجاري او قد توقفوا عن ممارسة ذلك النشاط نتيجة (الوفاة او التغيير النشاط...) في هذه الحالة بتم تحرير محضر رسمي ضد الشركة بتحرير فواتير وهمية.

من بين الحلات التي يمكن اثباتها ميدانيا وجود فواتير مزيفة او مزورة حيث نجد ان الشركة قد قامت بتحرير فواتير لزبون بقيمة بينما الفاتورة التي تكون بحوزة الزبون بقيمة أخرى في هذه الحالة يتم تقديم المعني الى الجهات القضائية بمحضر رسمي لمخالفات تحرير الفواتير مزيفة او مزورة نفس الشيء بنسبة لفواتير المجاملة .

بإضافة الى هذه المخالفات قد يتم تحرير محضر رسمي للمعني بالمخالفة أخرى تضمنها القانون 02-04 كمخالفة عدم احترام الدوائر الشرعية لتوزيع اين تقوم الشركة بتعامل مباشرة مع المستهلك او تجار التجزئة دون المرور على حلقة الشرعية لتوزيع منها المستورد، بائع الجملة، بائع التجزئة ، والمستهلك بإضافة الى هذه المخالفات توجد مخالفات تتعلق بنزاهة الممارسات التجارية تتضمنها المواد 26-27-28 من القانون 04-02 والتي تتعلق بالممارسات التجارية غير النزيهة يتضمنها الامر 03-03 والمتعلق بالمنافسة .

قانون 04-02 والذي يتعلق بالممارسات التجارية الغير نزيهة بين المتعاملين الاقتصادين وكذا المتعلقة بالمنافسة .

وتكون العقوبة بمحضر رسمي بالمخالفة المنسوب الى الشركة اما بدفع غرامة مالية على مستوى الخزينة الدولة نتيجة قبول المعني بدفعه غرامة المصالحة دون لجوء الى الجهات القضائية .

وفي حالة عدم قبوله بالدفع لغرامة المالية يتم تحويل ملفه الى الجهات القضائية، اما المخالفة الاخرى والتي لا تتضمنها غرامة المصالحة يتم تحويل ملف المعني مباشرة الى الجهات القضائية بإضافة الى الغرامة المالية، قد تلجا الإدارة الى عقوبة أخرى تتمثل في غلق المحل

التجاري لشركة مع حجز عيني او اعتباري لكل السلع او المعدات الموجودة على مستوى الشركة ، وجدر الكر ان معالجة أي ملف على مستوى المديرية يتطلب مدة زمنية مختلفة حسب عدد المتدخلين الاقتصادين ، وكذا القطاع المحقق معه، فيمكن لتحقيق ان يمتد من شهر الى عام.

المطلب الرابع : الرقابة على الممارسات التجارية في مجال الاستيراد[1]

مثال تطبيقي شامل :

- المعلومة:

بتاريخ 2023/03/13 وردت إلى مصلحة الممارسات التجارية مراسلة وزارية تحمل رقم 1024 المؤرخ بـ 2023/3/11 و المتضمنة فتح تحقيق مستعجل و دقيق حول الممارسات التجارية غير النزيهة تقوم بها الشركة ش.ذ.م.م (س) تنشط على مستوى إقليمي لولاية بومرداس هذه الأخيرة قامت بعدت عمليات الاستيراد سنة 2022 ولها عدة زبائن على المستوى الوطني أين كان المطلوب هو التحقيق في ممارسات هذه الشركة.

بتاريخ 2023/3/14 تم التنسيق بين رئيس المصلحة و رئيس المكتب المكلف بعملية الرقابة و هو مكتب التحقيقات المتخصصة كون المتعامل المراد التحقيق معه ينشط في قطاع الاستيراد بحضور رئيس المهمة .

هذا التنسيق يأتي لتحديد جميع الجوانب الواجب الإحاطة بها في التحقيق على الشركة ش. ذ.م.م (س) بعد المناقشة تم ما يلي :

تحديد مقر الشركة محل التحقيق و المسجلة في السجل الوطني للسجل التجاري و هو موقع إلكتروني يسجل فيه جميع أرقام السجلات التجارية.

تحديد أهداف التحقيق المراد الوصول إليه وفق المطلوب من ضمن المراسلة الوزارية :

_ تحديد الفرقة المكلفة بالتحقيق

[1] مقابلة مع المؤطر رئيس قسم الممارسات المضادة للمنافسة، د. سماتي

_ تحديد المدة الزمنية الواجب احترامها للرد على المراسلة الوزارية و غلق الملف وقد حدد بشهرين كمدة قصوى لاستكمال التحقيق

_تحديد تاريخ الخرجة الميدانية للفرقة المكلفة مع تكليف رئيس المهمة مع تنسيق رئيس الفرقة لرفع جميع الإشكاليات التي تعيق العمل الرقابي تم استدعاء رئيس الفرقة المكلف بالتحقيق و تم إعطاؤه جميع التوصيات الواجب احترامها و كذا المطلوب منا في هذا التحقيق

- **إجراءات الرقابة**
- بتاريخ 2023/3/16 قامت الفرقة ' أ ' التابعة لمكتب التحقيقات المتخصصة على مستوى مديرية التجارة لبومرداس بانتقال إلى محل الشركة ش. ذ.م.م (س) والواقعة على مستوى الإقليمي لدائرة بومرداس أين تم التأكد من الوجود الفعلي للشركة محل التحقيق وتطابقه مع العنوان المدون في السجل التجاري حيث مباشرة بعد التوجه إلى الشركة طلب من المسير التعريف بأنفسهم و مرافقتهم مباشرة إلى مخزن الشركة والواقع بنفس عنوان المحل الجاري.
- من خلال مراقبة المخزون للشركة تبين للفرقة أن الشركة لها مخزون معتبر من قطع غيار السيارات بمختلف الأحجام و الأنواع و المخزون مملوء على آخره أين قام رئيس الفرقة باتصال مباشرة برئيس المهمة حول إمكانية جرد المخزون من عدمه حين أعطى تعليمات بالضرورة العينية لكل المخزون مع الاستعانة بالمكلف بتسيير المخزون على مستوى الشركة التعريف بجميع المواد الموجودة على مستوى المخزن كما قدم الاقتراح إلى رئيسي المصلحة لدعم الفرقة المتواجدة ميدانيا بفرقة ثانية لتسهيل عملية جرد المخزون .
- أين تم تكليف الفرقة (س) بنفس المكتب بالالتحاق بالفرقة للإسراع في عملية جرد المخزون شملت عملية جرد المخزون التابع للشركة و كذا المخزنين التابعين لشركة وكذا مخزون التابع للشركة بنفس العنوان لكن مستغل من طرف شركة أخرى بالتوازي مع شركة محل التحقيق قام رئيس الفرقة من المسير و كذا المحاسب و مسير المخزون تفسير وجود سلعة لشركة أخري في مخزن تابع للشركة محل التحقيق أين صرحوا بأنه تم كراءه لشركة أخرى

بدون أي وثيقة أين تم تدوين ذلك من خلال الرقابة على المنتوج لم يتضح للفرقة مصدر المنتوج و كذا تاريخ الإنتاج و تاريخ الصلاحية .

- بالرجوع إلى مكتب مسير الشركة طلب من المعني الوثائق التالية :
- السجل التجاري للشركة
- رقم إحصاء الجبائي للشركة (NIF) القانون الأساسي للشركة و هو الملف الإداري للشركة مع طلب نسخة من عقود الملكية للمخازن التابعة للشركة.

و فيما يخص الملف المحاسبي للشركة :

أ- ملف الاستيراد :

ويتمثل في :

- رخصة الاستيراد المقدمة من طرف مديرية التجارة لولاية بومرداس شهادة الاحترام .
- فاتورة الشراء: مؤشر عليها من رف البنك.
- وثيقة الرقابة الجمركية D10
- رخصة دخول المنتوج الممنوحة من طرف المفتشية الحدودية لمديرية التجارة لولاية بومرداس

ب-الملف المتعلق بتسويق المنتوج :

- القائمة الإسمية لزبائن الشركة
- ورقة المخزون المؤرخة في 2022/12/31 كمرجع بداية التحقيق المخزون الأولي .
- المبيعات (فواتير البيع) للشركة من فترة 2023/1/1 إلى غاية 2023/3/14
- بتاريخ 2023/03/14 تم رفع محضر او عرض حال الى رئيس المصلحة بمضمون الخرجة الميدانية اين تم تأشير علن وعرص الحال بعبارة الاستكمال التحقيق مع مرافقة بنتائج من طرف رئيس المصلحة برجوع الى المنتوجات المتواجدة على مستوى المخزن والذي لا يحتوي على اي بطاقة تعريفية بالمنتوج فقد تم مع الفرقة المتواجدة ميدانيا لمتابعة الملف.

بنفس التاريخ تنتقل فرقة من مصلحة قمع الغش لمديرية لمعاينة المنتوج المتواجد على مستوى المخزن لتأكد من ان المنتوج مجهول المصدر كونه لا يحتوي على اي وثيقة تبين مصدره رغم دخوله الى ارض الوطن بفاتورة وكذا داخل علب مؤشر عليها مصدر "منتج صني" والذي يعتبر مناورة من المعني لتستر على مصدر المنتوج وكذا لخداع المستهلك وعليه تم تشميع جميع المخازن الى غاية استكمال التحقيق (حجز عيني لسلع) .

- في نفس اليوم يحضر مسير الشركة مرفقا بالملف المطلوب منه مع استدعائه بتاريخ 24_03_2023لاستكمال التحقيق .
- خلال الفترة اسبوع وبالتدقيق والتحقيق في الملف الاستيراد المعني تبين ان المعني قد قام بثلاث عمليات استيراد لقطع الغيار من دولة الصين الشعبية بقيمة 340الف دولار بكمية تقدر ب 13000 وحدة لمختلف القطع غيار السيارات الاسيوية ، وهذا ما بينته رخصة دخول المنتوج المؤشر عليها من طرف فرقة الرقابة الحدودية ببلدية خميس الخشنة وهنا هي تطابق الكمية المصرح بها لدى الجمارك ،وبالتالي فان المنتوج محل التحقيق هو منتوج مصرح به لدخول الى التراب الوطني
- من خلال الرقابة على مشتريات شركة تبين ان الشركة قد قامت بشراء قطاع غيار من طرف متعامل اقتصادي اخر قام باستيرادها دون فاتورة وهو ما بين وجود مخزون غير مصرح به بالمخزن وعليه تعتبر كمية سراء بدون فاتورة.

من خلال تدقيق في ملف الزبائن لشركة تبين لنا وجود سجلات تجارية للأشخاص متوفين وكذا سجلات تجارية يمارس اصحابها نشاط تغذية عامة، وكذا نشاط مخابز صناعية وهذا ما يعتبر بممارسات تجارية غير نزيهة لشركة بتحريرها فواتير وهمية اتستر على الوجهة الحقيقية للمنتوج المستورد.

- بتدقيق في الوثائق المحاسبية لشركة بتطبيق علاقة المخزون اولي + المشتريات تساوي المبيعات(اخرجات) + مخزون اخر المدة تبين وجود فارق بسلب وهو ما يدل على ان الشركة قد قامت ببيع منتوجاتها دون فاتورة الى الزبائن ولتأكد أكثر من صحة فواتير الشركة

تم اتصال بمديرية التجارة على مستوى 58ولاية مع اضافة عبارة مستعجل جدا للمراسلات ، قصد الاسراع في الرد عليها وغلق الملف في أقرب وقت.

و في غضون 3ايام تم الرد على المراسلة من طرف المديرية الولائية حول صحة المعاملات الشركة اي تبين لنا ان الشركة قد تعاملت مع اشخاص مجهولين على مستوى كل من ولاية سطيف، بويرة ،مدية بفواتير وهمية كون المعنين لا يملكون محل تجاري ولا سجل تجاري في الولايات المذكورة انفا.

بتاريخ 2023/03/19 رفع الى رئيس المصلحة تقرير مفصل حول عملية الرقابة الشاملة على الشركة ش. ذ.م.م (س) بمخالفة التالية :

- ممارسة نشاط تجاري "قار" دون القيد في السجل النجاري كون الشركة قد قامت بشراء مخازن لتغيير دون ان تملك نشاط في السجل التجاري .
- شراء بدون فاتورة للسلع التي قام باقتنائها من متعامل اقتصادي اخر دون فاتورة بمبلغ مالي يقدر 1,223,000 دينار
- بيع بدون فاتورة لمتعاملين اقتصاديين ينشطون بصيغة الشرعية بقيمة تساوي 2.340.000 دينار جزائري
- حيازة منتوج مجهول المصدر لغياب اي وثيقة تبين مصدرها .
- تحرير فواتير وهمية بقيمة 14.640.000 دينار جزائري لمتعاملين الاقتصادين لا يملكون نشاط تجاري ببيع بتجزئة لقطاع غيار
- وجود فاتورة مزيفة تحمل رقم 113 مؤرخة بتاريخ 13_02_2023 بقيمة تساوي 212.000 دينار بينما الفاتورة التي بحوزت الزبون تقدر ب 9130 دينار وهي ما تعتبر فاتورة مزورة من طرف الشركة .
- بتاريخ 24/03/2023 حضر مسير الشركة إلى مكتب التحقيقات المتخصصة لسماع

اجراءات المتخذة المخالفة قوانين تجارية المعمول بها لدى حصور المعني تم تحرير ضده محضر رسم للمخالفة التالية :

- عدم الفوترة بقيمة السبقة لسراء بدون فاتورة.
- تحرير فاتورة المرتبطة بقيمة المالية.

ولدى مواجهة المعني بالمخالفة المذكورة انكر علمه بوجود منتوج مجهول المصدر مستوى المخازن كون المنتوج مستورد و معروف المصدر فيما يخص الفواتير المحررة من طرف الشركة فقد اعترف لارتكابه لجميع المخالفات المتعلقة بممارسات التجارية وطلبه تم تحرير محضر رسمي ضد ش ذ.م.م (س) مع حجز جميع السلع المتواجدة على مستوى المخازن الشركة للإعادة بيعها في المزاد العلني او اتلاقها كما يمكن لجوء الى تغيير وجهة المنتوج الى الهيئات الحكومية والمنظمات الاجتماعية في حالة السلع غذائية مع تحويل ملف المعني الجهات القضائية للفصل في القضية مع رفع تقرير كامل بملف الركة الى السيد المدير الجهوي لتجارة ، وفي حالة تقدير ان الشركة قد قامت بممارسات خطير على اقتصاد الوطني يرسل الملف إلى الجهات الامنية مع موافقة من وكيل الجمهورية بملف الشركة .

خلاصة الفصل الثالث :

ومن ما سبق تستنتج ان عملية التسيير والتنظيم ومراقبة الأنشطة التجارية عبر التراب الوطني تعود الى المديرية الولائية للتجارة.

حيث تبذل مديرية التجارة بمجهودات جبارة في مراقبة الأنشطة التجارية والمنتجات المستوردة من خلال مختلف فروعها، وهي عبارة عن عمل اليومي الروتيني الأعوان الرقابة بمديرية التجارة للوقوف ضد كل اشكال الممارسات التجارية الغير نزيهة التي تهدف إلى القضاء على مقومات الاقتصاد الوطني وكذا اخلال بتنظيم الذي يهدف الى حفاظ على سلامة المستهلك وكذا الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

الخاتمة العامة:

وفي الأخير قمنا بدراستنا للموضوع بالإجابة على الإشكالية المطروحة، ماهي إجراءات الرقابة المعتمدة على المنتجات الأجنبية .

حيث تناول الرقابة على الاستيراد وطبيعة العلاقة بينهما ودورها في تفادي الانحرافات والاخطاء المتعلقة المنتجات الاجنبية، كما تعمل على ضمان جودة السلع المستوردة حماية المستهلكين والأسواق المحلية، من خلال العرض الإطار النظري وكذا الدراسة الميدانية، وتوصلنا من خلال دراستنا الى مجموعة من النتائج نهائية. ونوجزها فيما يلي :

اختبار صحة الفرضيات:

- الرقابة على الاستيراد هي إجراءات وسياسات تتم تطبيقها من قبل الحكومات للتحكم في كمية ونوعية السلع التي يتم استيرادها إلى بلد معين. وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.
- تعتبر الرقابة على الاستيراد أحد السياسات التجارية الحكومية التي تستخدم للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والحفاظ على المنتجات المحلية وتشجيع الإنتاج المحلي، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.
- وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 15 صفر 1432 الموافق لـ 20 جانفي 2011 الذي ينص على تنظيم و مهام المصالح الخارجية للوزارة، فان مهام المديرية الولائية للتجارة تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية و المنافسة و الجودة و تنظيم النشاطات التجارية و المهن المقننة و الرقابة الاقتصادية و قمع الغش ، وهذا ما يؤكد صحت الفرضية الثالثة.

النتائج البحث :

➢ **النتائج النظرية:**

- يلعب الاستيراد دورا هاما في تعزيز التجارة الخارجية باعتباره اهم العناصر النشاط التجارية بين بين البلدان، وذلك بتوفير الكمية الازمة من السلع والخدمات من دول الى أخرى لتلبية حاجيات الأسواق المحلية والعالمية.
- الرقابة لها أهمية كبيرة في مجموعة متنوعة من المجالات والمستويات. في السياق العام، فالرقابة تساهم في ضمان تنظيم وسلاسة العمليات والأنشطة وتحقيق التزام الأفراد والمؤسسات بالقوانين واللوائح المعمول بها.
- جهاز الرقابة الاقتصادية وسيلة هامة من وسائل ضبط ومراقبة الممارسات التجارية وحماية الاقتصاد الوطني ؛
- تعتبر الرقابة على الاستيراد أحد السياسات التجارية الحكومية التي تستخدم للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والحفاظ على المنتجات المحلية وتشجيع الإنتاج المحلي.

➢ **النتائج الميدانية**

- تعتبر الجهات القضائية التي تنسق معهم الخلية وهذا راجع لدورها الذي يتمثل في كونها تملك الضبطية القضائية لحماية الممتلكات والارواح وفرض النظام العام .
- ان مديرية التجارة قد قامت بالعديد من المجهودات لضمان جودة السلع المستوردة وسلامتها .
- وجود إطار تشريعي وقانوني لضبط ومراقبة الممارسات التجارية يتمثل في قانون 02-04 الذي يحد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا قانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.
- اغلب المخالفات المتعلقة بشروط الأنشطة التجاري عبارة عن مخالفة ممارسة نشاط تجاري قار دون القيد في السجل التجاري

التوصيات:

على ضوما تم دراسته يمكن تقديم التوصيات التالية:

- على الدولة بذل الجهود أخرى لتطوير المنظومة الرقابية بما تتناسب مع الاتجاهات الحديثة لدولة.
- إعداد وبرمجة دورات تكوينية متخصصة والتدعيمية لفائدة الأعوان في مجالات التخطيط للعمل الرقابي تقنيات التحقيق البحت و معاينة المخالفات
- إعادة النظر في التشريعات لفك القيود على بعض الممارسات التجارية لاستغلال الفرغات في الاقتصاد الوطني.
- يجب تحسين قاعدة بيانية وسرعة تنفيذ عمليات الاتصال بين مختلف مستويات في الهيكل الوزارة التجارة.
- اعداد نظام جديد لحماية المستهلك تسطر سياسته وزارة مختصة بحماية المستهلك بعيدا عن النظام الذي يدمج شؤون المستهلكين بوزارة التجارة التي تتغلب فيها حتما المصالح الاقتصادية عن مصالح المستهلكين.
- تدعيم الأجهزة المكلفة بالسهر على مراقبة الجودة وقمع الغش وتحسين تكوينها وتخصيصها في أعمال المراقبة عبر كل مراحل النشاط الاقتصادي وتجهيزها

افاق البحث :

من خلال دراسة دور مديرية التجارة في الرقابة على المنتجات الأجنبية وبدراسة ميدانية لمديرية التجارة لولاية بومرداس وبعد استخلاص مجموعة من النتائج المذكورة سابقا ، ظهرت لنا لعديد من المواضيع التي يمكن ان تكون التي يمكن ان تكون نقطة بداية لمواضيع مستقبلية:

- دور المجتمع المدني في حماية المستهلك
- اتجاهات الحديثة لرقابة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الممارسات التجارية، الاستيراد، المنتجات المستوردة.

قائمة المراجع

الكتب:

- القرآن الكريم
- بوسقيعة أحسن ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006،
- جاسم محمد، **التجارة الدولية**، دار زهران للنشر والتوزيع ،الأردن، 2008
- جيرار كورنو،**معجم المصطلحات القانونية**، ط1، المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،1998
- حنفي عبد الغفار، "**السلوك التنظيمي و إدارة الموارد البشرية**"، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية،2007 ،
- خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل لنشر، ط 7،عمان، 2014،
- ختام عبد الرحيم السحيمات **مفاهيم جديدة في علم الإدارة** ،،دار الراية لنشر، الطبعة الأولى، عمان ،سنة 2009،
- ربحي مصطفى عليان، "**أسس الإدارة المعاصرة**"، دار صفاء للنشر و التوزيع، طبعة1، عمان،2007
- ضرار العتيبي و آخرون، "**العملية الإدارية مبادئ و أصول و علم و فن**"، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان 2007 ،ص244.
- محمد عيسى الفاعوري، "**الإدارة بالرقابة**"، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع ، عمان، 2007
- مصطفى كمال طه ، "**مبادئ القانون البحري**" ، دار الجامعية للمطبوعات والنشر ، الجزائر، 1992 ،

الرسائل والاطروحات:

- بوزقزي وناوي "**إجراءات عملية الاستيراد والجمركة في المؤسسة الاقتصادية**"، مذكرة ماستر، جامعة بويرة،2019

- تحية شايني ، صليحة تواد، "**إجراءات عملية الاستيراد على مستوى مؤسسة**" ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، قسم التجارة الدولية، جامعة بومرداس، 2001،
- د. فلوريدا العامري، **رقابة الدولة على شركات القطاع الخاص في العراق**، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة بغداد،1983
- الياس قوجيل، **تأثير بعض العوامل الاقتصادية على الغذائية العالمية في الهزار دراسة قياسية 1970-2015 –** مذكر ماستر، تخصص الاقتصاد قياسي جامعة أم البواقي،2015.

القوانين و المراسيم:

- القانون رقم 85\05 المؤرخ في 1985\02\16 المتعلق بحماية القسمة وفرقتها العربية الرسمية العدد 18 بتاريخ 1985\02\17
- المواد من 5 الى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 2007 المؤرخ في 1997\07\06، المتعلق بالرخص المنطقة التاج المواد السامة التي تشكل خطر ،الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ1997\07\09،
- المرسوم التنفيذي رقم 22-383القانون رقم 85\05،**المؤرخ في 26-02-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**
- المرسوم التنفيذي رقم 92/65 المؤرخ في 12/02/1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة الجريدة الرسمية العدد 13 بتاريخ 1992/02/19
- القانون البحري الجزائري98-05 الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخ سنة 1976 المعدل والمتمم في2-6-1988.
- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005، الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات الموجهة لإعادة البيع على حالتها. عدد 78
- المادة 03 من القرار المؤرخ في 14 مايو 2006 المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود. جريدة رسمية عدد52

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر 2006 الذي يحدد إجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتجات عدد80
- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09\03،المؤرخ في 25-02-2009،التعلق برقابة على الجودة ،الجريدة الرسمية عدد5،
- المادة 04 القانون 04-08 و04 -02 المؤرخ في 23جوان 2004،يحددالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد14 ب 27 جوان 2004 (معدل ومتمم)
- المادة 4 والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 ،المؤرخ في 06-12-2005،يحدد شروط مراقبة المنتجات المستوردة عند الحدود وكيفيات ذلك، عدد 80،

المجلات:

- أحمد عبد الله، "**الرقابة على الاستيراد وتأثيراتها على الاقتصاد الوطني**"، مجلة الإدارة العامة، العدد 20,الكويت، 2013،
- أسماء حسن مهدي "**الرقابة الجمركية وأثرها في حماية الاقتصاد الوطني دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي** مجلة دراسات اقتصادية واجتماعية ،العدد 23،الامارات، 2018،
- حاتم محمد بشير،" **الرقابة على الاستيراد في الدول العربية: الحاجة إلى إصلاحات هيكلية**"، مجلة الاقتصاد العربي، العدد 27،الامارات، 2018،
- حسن الشامي، "**الرقابة على السلع المستوردة في القانون المصري**"، مجلة القانون العام، العدد 46،مصر, 2015 ،
- الخطيب محمد ، "**حلول لتقوية الرقابة على الاستيراد في الدول العربية**"، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 5، العدد 1،الكويت ،2018،
- الدكتور إبراهيم الجندي" **دور الرقابة الجمركية في حماية الاقتصاد الوطني**" مجلة دراسات اقتصادية واجتماعية ، العدد 28،مصر،2020 ،
- دليل الإتحاد الدولي لحماية المستهلك ICPEN
- دليل الرقابة لمديرية التجارة لولاية بومرداس
- دليل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية ،

- عبد الله عبد الغني السيد،" **الرقابة على الاستيراد في الدول العربية التحديات والحلول**"، مجلة الاقتصاد والمالية الإسلامية، العدد 7،السعودية، 2015،
- العزاوي فراس، "**تحسين الرقابة على الاستيراد في الدول العربية حلول واقتراحات**"، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 1، المجلد 6،سوريا، 2020
- القرشي، عمر سليمان، «**المنظمة الدولية للمعايير (ISO) وأهميتها في تحسين جودة المنتجات والخدمات**", مجلة إدارة الأعمال والتنمية الاقتصادية. العدد (3)،الأردن، 2017,
- لدكتور عمر الشمري "**أهمية الرقابة الجمركية في الاقتصاد الوطني** «،مجلة الاقتصاد والتنمية ، الاردن ،2017،
- محمد عبد الرحمن القطب، "**أثر الرقابة الجمركية على الاقتصاد الوطني**"، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية، العدد7،الكويت ،2018
- محمد عبد العزيز الحسن، "**تحليل أثر الرقابة التجارية على التجارة الدولية في العالم العربي**"، مجلة الدراسات الاقتصادية، مجلد 24، العدد 12،الامارات، السنة 2017,
- محمد علي الصغير، "**أثر الرقابة الجمركية على التجارة الدولية**", مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 3، مصر، 2013
- نور الدين محمد الجابري، **العوائق التي تحول دون تحقيق الفعالية الكاملة للرقابة على الاستيراد في الدول العربية**", مجلة القانون الدولي والمقارن العدد 2، تونس،2018،
- هاني الطهراوي، بحث **بعنوان رقابة الامتناع على دستورية القوانين وموقف القضاء الاردني**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات ع1، مج2، جامعة الزرقاء الاهلية، الزرقاء، الاردن، 2000،

المقابلات:

- مقابلة مع المؤطر رئيس قسم الممارسات المضادة للمنافسة، د. سماتي
- **المراجع بالغة الأجنبية:**

- AKADA AKACEM, **comptabilité nationale**, édition Alger

- DGD : Un document sur l'histoire de la douane et l'organisation de la direction général édité par- le centre national D'informatique et statistique, Alger
- DISBRUMN **«le commerce international »** 2eme édition, édition BREAL Montréal canada, septembre 1991
- John H. Jackson William J. Davey Alan, O, **The Law and Policy of the World Trade Organization**"; Sykes; Cambridge university press, 1999,
- Kick Busch, I**. The World Health Organization – between north and south**, Globalization and Health, 2003
- **Opération partuaireset douaniers de l'importation-guide n°12 centres de commerce International- cnuccd/GATT Genève 1998**
- WIPO handbook: intellectual propriety for business, WIPO publication 2008

مواقع الإلكترونية:

- Site web officiel de l'Office National de Contrôle et de la Qualité des Produits : www.oncp.dz le 18 mars 2023 a 11:30
- Site web officiel de l'Association de Protection du Consommateur : www.apc.dz le 22 mars 2023 a15:26
- Site web officiel du Ministère du Commerce Algérien : le 30 mars 2023 à11:47
- www.commerce.gov.dz
- www.dwcguelma.dz

قائمة الملاحق

الملحق رقم01: محضر معاينة المخالفة المتعلقة بالممارسات التجارية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر معاينة المخالفة المتعلقة بالممارسات التجارية

(القانون رقم 04-02 الوزرخ في 05 جمادى الاولى عام 1425هـ الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم)

محضر معاينة رقم: يوم:

سنة ألفين و.....يوم.....

على الساعة.....، نحن الممضون أسفله.....

.....

.....

المقيمون إداريا بـ.....

.....

حاملوا بطاقة تفويض بالعمل، رقم .....و رقم .....

المحررة بـ.....

نشهد أنه بتاريخ.....

تقدمنا إلى السيد/السيدة.....

المولود(ة)بـ.....

ابن و ابنة.....

الساكن بـ.....

.....

الممارس لنشاط.....

الكائن بـ.....

رقم السجل التجاري.....الصادربتاريخ.....

(*) حسب حالة، التاجر أو الممثل القانوني للشركة التجارية و/أو الأشخاص المعنيين بالتحقيق.

الأفعال و الوقائع المسجلة و المعاينة بالتفصيل، المصنفة حسب الوصف الوارد في المادة القانونية المحددة للمخالفة.....

.....

.....

.....

الملحق رقم 02: السجل التجاري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

CNRC

مستخرج السجل التجاري
معدل
شخص معنوي

صالح لمدة سنتين من 2022/06/20 إلى 2024/06/20

رقم التسجيل: 35/00 -

تاريخ التسجيل في السجل التجاري: 2022/06/20

المنازعات التي يتعرض لها المجتمع للتقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 شعبان سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

طبقا لأحكام المواد 31 مكرر، 32 مكرر، 35 مكرر، 36 مكرر، 37، 38، 39، 40، 41 مكرر من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 د ج / أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من:

- يمارس نشاطا تجاريا قارا أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري؛
- يمارس نشاطا تجاريا يستخرج سجل تجاري مسجى الصلاحية؛
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل؛
- يمارس نشاطا تجاريا قارا دون حيازة محل تجاري؛
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين؛
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري؛
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12 و15 من القانون المذكور أعلاه؛
- يقدم أو يقرر مستخرج السجل التجاري أو الوثيقة المرتبطة به؛
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري.
- تمنع وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري يلغط التوقيع الأصلي للتوقيع من الدرجة الأولى؛
- لم يحترم الإلتزام بالمداومة المنصوص عليهما بالفقرة 2 من المادة 22 من القانون المذكور أعلاه.

ملاحظة:

- لا يعفي السجل في السجل التجاري الغير من الإجراءات التي تنص على عقله بالمقارنة (الشطب، لا سيما عندما تكون هذه الشطبات موضوع تنظيم خاص.

بطاقة التعريف للتعديل
البيانات الشخصية

مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري
ولاية بومرداس

التاريخ: 10 جوان 2022

الرقم التسلسلي: 00213796

ملحق رقم03:عقد ايجار الاستعمال التجاري

المقيدة بالفرع المحلي للسجل التجاري لولاية بومرداس(معدل) بتاريخ18 اكتوبر 2021 تحت رقم 16 ب 35/00-0727576 والمسجلة لدى مصالح الضرائب تحت رقمها الجبائي 001635072757630.----------

ممثلة من قبل مسيرها النظامي

السيد/ ، مسير شركة ، المولود ببلدي سليمان ولاية المدية بتاريخ الثلاثين من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين (1989/09/30) حسب شهادة الميلاد رقم 01605 المستخرجة من مصلحة الحالة المدنية لبلدية بئر خادم ، الساكن بتعاونية المستقبل بلدية بئر خادم ولاية الجزائر ، الحامل لرخصة السياقة رقم 287/3510/2016 الصادرة عن بلدية زموري بتاريخ 03 نوفمبر 2016 ، من جنسية جزائرية.---------- الحاضر مجلس العقد والقابل باسم ولحساب الشركة المستأجرة للمحل الآتي تعيينه :----------

محل للإستعمال التجاري، يتمثل شقة تقع بالتعاونية العقارية "السناء" بالطابق الثالث للعمارة رقم 62 رقم الباب 06 بلدية وولاية بومرداس ، تتكون من أربعة (04) غرف ، قاعة إستقبال ، مطبخ ، حمام ومرحاض ، مساحتها مائة وثلاثون متر مربع (130,00 م2) ،وهذا حسب محضر معاينة المحل المحرر من طرف الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين للأستاذين سعيود محمد الأمين والسيد بن غريفة فاروق محضرين قضائيين لدى محكمة بومرداس بتاريخ 02 جوان 2021 .----------

كما أن المحل أجر بجميع توابعه من مرافق ومنافع دون إستثناء لشيء منه، وهو معروف ومحقق من طرف مسير الشركة المستأجرة، الذي أعلن أنه شاهده مسبقا، وقبل به على ماهو عليه الحال الآن، بدون أي قيد منه والشرط.----------

تملك السيد ، المحل المؤجربموجب العقد الحالي، عن طريق الإنظمام في التعاونية العقارية السناء بموجب عقد تنازل عن حصص تلقاه مكتب الستاذ بلعابد عبد الرحمان ، الموثق ببومرداس بتاريخ 19 سبتمبر 2016 تحت رقم 2016/297 والمسجل بمفتشية التسجيل ببومرداس بتاريخ 26 سبتمبر 2016 حسب وصل رقم 11608992 .----------

تم هذا الإيجاربعد الإيجاب وقبول الطرفين، لمدة عشرون (20) شهرا مغلقة، يسري مفعولها، إبتداء من الذاتج من شهر سبتمبر الفين وإثنان وعشرون (2022/09/01)، لتنتهي في الثلاثين من شهر أفريل السفين وأربعة وعشرون (2024/04/30).----------

يخصص المحل المؤجربموجب العقد الحالي كمقر إجتماعي للشركة ذات مسؤولية محدودة المسماة " ".----------

تم هذا الإيجاربالشروط والتكاليف القانونية والعادية في مثل هذا الشأن، وخاصة التي يلتزم مسير الشركة المستأجرة بتنفيذها، وهي :----------

أن يصون المحل المؤجر، ويحافظ عليه بالالتزامات الإيجارية، وله الحرية في إحداث مايبدو له صالحا من التحسينات، ولايسوغ له عند إنتهاء أمد الإيجار، أن يطالب المؤجر، بأي تعويض بسبب التحسينات، بحيث انه يرجعها له عند إنتهاء الإيجارعلى الحالة التي أخذته منه.----------

لايسوغ له إحداث أي تغييرولاهدم ولافتح جدار، دون إذن كتابي من المؤجر، وفي حالة إتفاق على إنجاز الأشغال المرتقبة فإن مصاريف الأشغال تقع على عاتق الشركة المستأجرة.----------

تتحمل الشركة المستأجرة المضايقات، وتترك المؤجرمالك المحل المؤجر، القيام بأعمال الترميمات سواء كبيرة أوصغيرة، وكذا التحسينات، دون أن يكون له الحق في طلب تعويض أونقص في الإيجارفيما بعد.--

يؤدي جميع الضرائب والرسوم التي تتحملها أوتخضع لها الشركة المستأجرة الخاصة بنشاطها والتصريح بعمالها لدى مختلف مصالح التأمين، وتقوم بكافة التكاليف، التنظيف، والإنارة وغيرها للبلدية، وتدفع الرسوم والإتاوات المستحقة، ويبرزذلك للمؤجريوم خروجه من المحل حتى لايكون أي قيام على المؤجر.-

5- عليها أن تؤمن ضد الحريق والأخطار المحتملة، ودعاوي الجيران، عتادها وأثاثها، ومستخدميها لدى شركة التأمين المختصة، طيلة مدة الإيجار،وتؤدي بالضبط الأقساط والإشتراكات السنوية، وتبرزذلك بإستظهاربوصلة التأمين للمؤجر بمجرد طلبها.----------

6- لايسوغ لها التنازل في الإيجار الحالي، وتأجيره كليا أو جزئيا إلا بموافقة مكتوب من المؤجر.----------

7- تلتزم الشركة المستأجرة بإستغلال المحل المؤجر في النشاط المحدد أعلاه، ولايسوغ لها بأي حال من الأحوال تغييرتخصيصها، إلا بإذن صريح وكتابي من المؤجر.----------

8- في حالة إفلاس أوتسوية قضائية للشركة المستأجرة، أو بالتفليس أوالتصفية القضائية، إن ظهرذلك للمؤجر، دون أن يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بالتسوية القضائية للشركة المستأجرة، بأي حال كان

الصفحة الثانية .../

ضريبة الطابع المحصل لفائدة الخزينة

ملحق رقم 04:عقد ايجار لاستعمال التجاري

ملحق

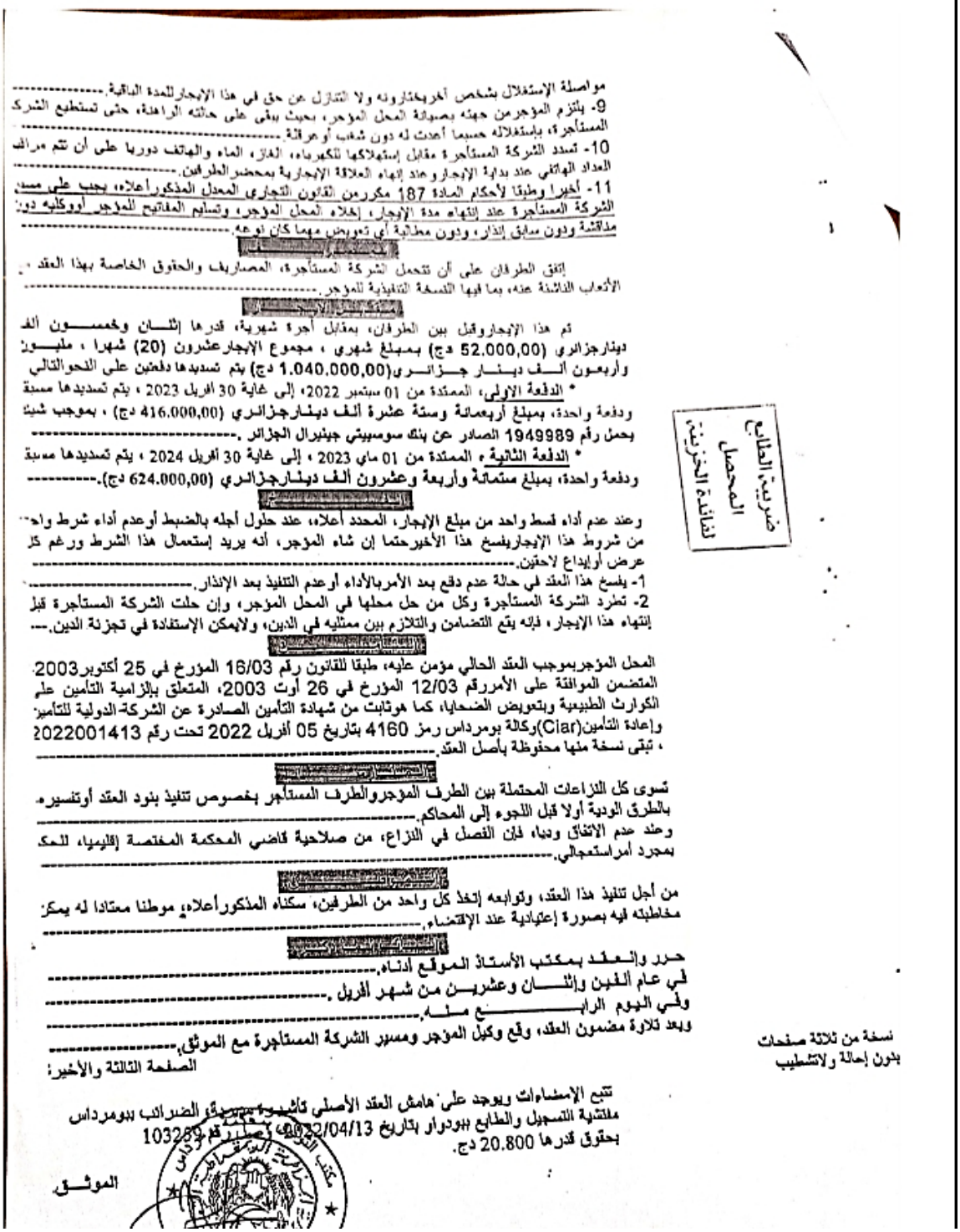

مواصلة الإستغلال بشخص آخر يختارونه ولا التنازل عن حق في هذا الإيجار للمدة الباقية.----------
9- يلتزم المؤجر من جهته بصيانة المحل المؤجر، بحيث يبقى على حالته الراهنة، حتى تستطيع الشركة المستأجرة، باستغلاله حسبما أعدت له دون شغب أو عرقلة.----------
10- تسدد الشركة المستأجرة مقابل إستهلاكها للكهرباء، الغاز، الماء والهاتف دوريا على أن تتم مراقبة العداد الهاتفي عند بداية الإيجار وعند إنهاء العلاقة الإيجارية بمحضر الطرفين.----------
11- أخيرا وطبقا لأحكام المادة 187 مكررمن القانون التجاري المعدل المذكور أعلاه، يجب على مسير الشركة المستأجرة عند إنتهاء مدة الإيجار، إخلاء المحل المؤجر، وتسليم المفاتيح للمؤجر أووكليه دون مناقشة ودون سابق إنذار، ودون مطالبة أي تعويض مهما كان نوعه.----------

[redacted]

إتفق الطرفان على أن تتحمل الشركة المستأجرة، المصاريف والحقوق الخاصة بهذا العقد، الأتعاب الناشئة عنه، بما فيها النسخة التنفيذية للمؤجر.----------

[redacted]

تم هذا الإيجاروقبل بين الطرفان، بمقابل أجرة شهرية، قدرها إثنـــان وخمســـون الف دينارجزائري (52.000,00 دج) بمبلغ شهري ، مجموع الإيجارعشرون (20) شهرا ، مليـــون واربعـون الـــف دينـــار جـــزائـــري(1.040.000,00 دج) يتم تسديدها دفعتين على النحوالتالي
* الدفعة الاولى، الممتدة من 01 سبتمبر 2022، إلى غاية 30 افريل 2023 ، يتم تسديدها مسبقة ودفعة واحدة، بمبلغ أربعمائة وستة عشرة ألف دينارجزائري (416.000,00 دج) ، بموجب شيك بحمل رقم 1949989 الصادر عن بنك سوسييتي جينيرال الجزائر .----------
* الدفعة الثانية ، الممتدة من 01 ماي 2023 ، إلى غاية 30 أفريل 2024 ، يتم تسديدها مسبقة ودفعة واحدة، بمبلغ ستمائة وأربعة وعشرون ألف دينارجزائري (624.000,00 دج).----------

[redacted]

وعند عدم أداء قسط واحد من مبلغ الإيجار، المحدد أعلاه، عند حلول أجله بالضبط أوعدم أداء شرط واحد من شروط هذا الإيجاربفسخ هذا الأخيرحتما إن شاء المؤجر، أنه يريد إستعمال هذا الشرط ورغم كل عرض أوإيداع لاحقين.----------
1- يفسخ هذا العقد في حالة عدم دفع بعد الأمربالأداء أوعدم التنفيذ بعد الإنذار.----------
2- تطرد الشركة المستأجرة وكل من حل محلها في المحل المؤجر، وإن حلت الشركة المستأجرة قبل إنتهاء هذا الإيجار، فإنه يقع التضامن والتلازم بين ممثليه في الدين، ولايمكن الإستفادة في تجزئة الدين.----

[redacted]

المحل المؤجربموجب العقد الحالي مؤمن عليه، طبقا للقانون رقم 16/03 المؤرخ في 25 أكتوبر2003 المتضمن الموافقة على الأمررقم 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، كما هوثابت من شهادة التأمين الصادرة عن الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين(Ciar)وكالة بومرداس رمز 4160 بتاريخ 05 أفريل 2022 تحت رقم 2022001413 ، تبقى نسخة منها محفوظة بأصل العقد.----------

[redacted]

تسوى كل النزاعات المحتملة بين الطرف المؤجروالطرف المستأجر بخصوص تنفيذ بنود العقد أوتفسيره، بالطرق الودية أولا قبل اللجوء إلى المحاكم.----------
وعند عدم الاتفاق ودياء فإن الفصل في النزاع، من صلاحية قاضي المحكمة المختصة إقليميا، للمحكمة بمجرد أمراستعجالي.----------

[redacted]

من أجل تنفيذ هذا العقد، وتوابعه إتخذ كل واحد من الطرفين، سكناه المذكورأعلاه، موطنا معتادا له يمكن مخاطبته فيه بصورة إعتيادية عند الإقتضاء.----------

[redacted]

حـرر وإنـعـقـد بمكتب الأستاذ الموقع أدناه.----------
في عام الفين وإثنـــان وعشريـــن من شهر أفريل .----------
وفي اليوم الرابـــــــــع منـــه.----------
وبعد تلاوة مضمون العقد، وقع وكيل المؤجر ومسير الشركة المستأجرة مع الموثق.----------
الصفحة الثالثة والأخيرة

تتبع الإمضاءات ويوجد على هامش العقد الأصلي كاشيه بمبلغ الضرائب بومرداس ملتشية التسجيل والطابع بودواو بتاريخ 2022/04/13 بحقوق قدرها 20.800 دج.

الموثـــق

ضريبة الطابع المحصل لفائدة الخزينة

نسخة من ثلاثة صفحات بدون إحالة ولاتشطيب

ملحق رقم 05: عقد ايجار لاستعمال التجاري

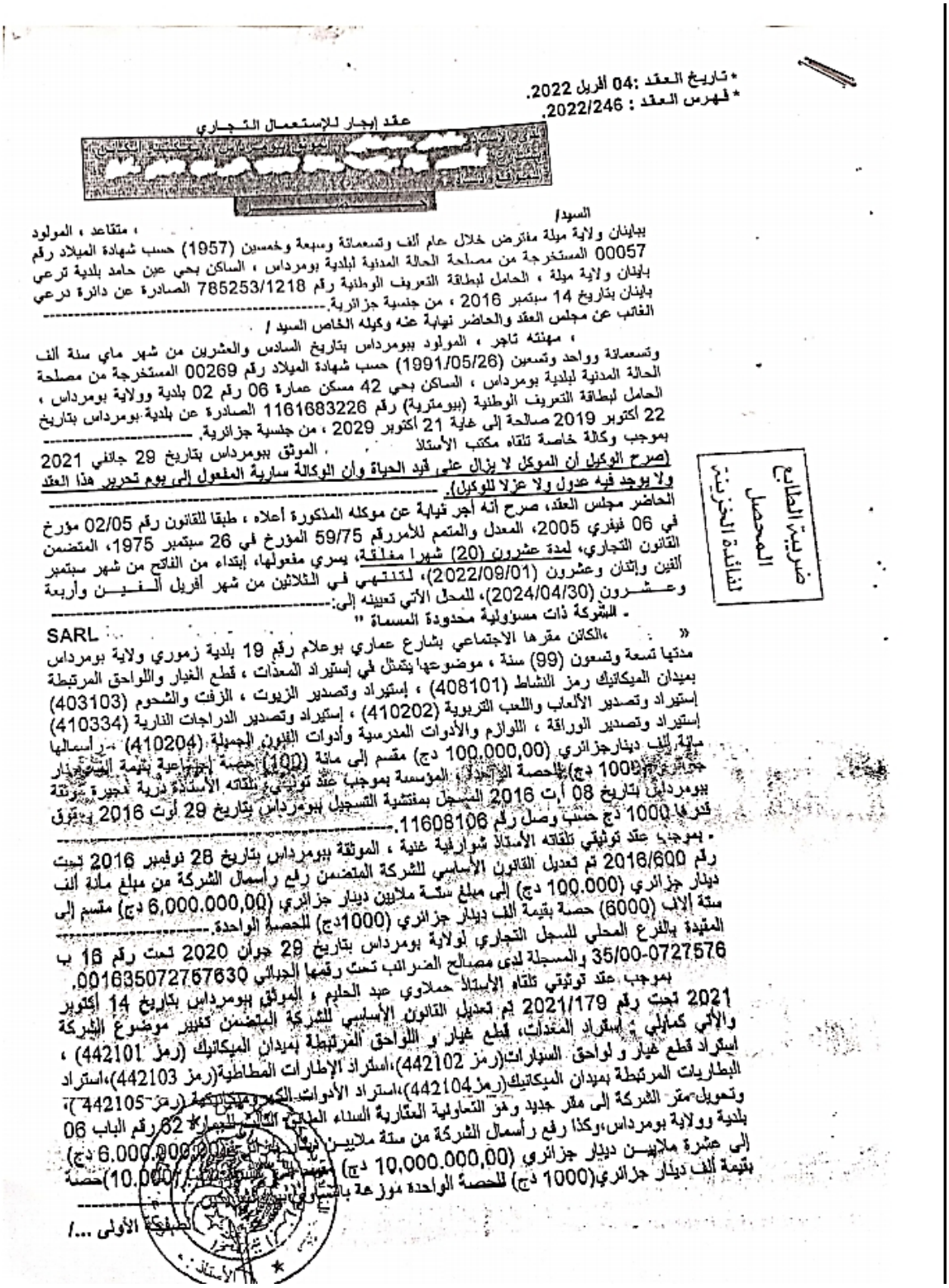

* تاريخ العقد :04 أفريل 2022.
* فهرس العقد : 2022/246.

عقد إيجار للإستعمال التجاري

السيد/
، متقاعد ، المولود
بباينان ولاية مبلة مفترض خلال عام ألف وتسعمائة وسبعة وخمسين (1957) حسب شهادة الميلاد رقم 00057 المستخرجة من مصلحة الحالة المدنية لبلدية بومرداس ، الساكن بحي عين حامد بلدية ترعي باينان ولاية مبلة ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 785253/1218 الصادرة عن دائرة ترعي باينان بتاريخ 14 سبتمبر 2016 ، من جنسية جزائرية.----------
الغائب عن مجلس العقد والحاضر نيابة عنه وكيله الخاص السيد /
، مهنته تاجر ، المولود ببومرداس بتاريخ السادس والعشرين من شهر ماي سنة ألف وتسعمائة وواحد وتسعين (1991/05/26) حسب شهادة الميلاد رقم 00269 المستخرجة من مصلحة الحالة المدنية لبلدية بومرداس ، الساكن بحي 42 مسكن عمارة 06 رقم 02 بلدية وولاية بومرداس ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (بيومترية) رقم 1161683226 الصادرة عن بلدية بومرداس بتاريخ 22 أكتوبر 2019 صالحة إلى غاية 21 أكتوبر 2029 ، من جنسية جزائرية. ----------
بموجب وكالة خاصة تلقاه مكتب الأستاذ ، الموثق ببومرداس بتاريخ 29 جانفي 2021
(صرح الوكيل أن الموكل لا يزال على قيد الحياة وان الوكالة سارية المفعول إلى يوم تحرير هذا العقد ولا يوجد فيه عزل ولا عزلا للوكيل). ----------
الحاضر مجلس العقد، صرح أنه أجر نيابة عن موكله المذكورة أعلاه ، طبقا للقانون رقم 02/05 مؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، لمدة عشرون (20) شهرا مغلقة، يسري مفعولها، إبتداء من الفاتح من شهر سبتمبر ألفين وإثنان وعشرون (2022/09/01)، لتنتهي في الثلاثين من شهر أفريل السنين وأربعة وعشرون (2024/04/30)، للمحل الآتي تعيينه إلى:----------
- الشركة ذات مسؤولية محدودة المسماة "
SARL
« ، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع عماري بوعلام رقم 19 بلدية زموري ولاية بومرداس مدتها تسعة وتسعون (99) سنة ، موضوعها يتمثل في إستيراد المعدات ، قطع الغيار واللواحق المرتبطة بميدان الميكانيك رمز النشاط (408101) ، إستيراد وتصدير الزيوت ، الزفت والشحوم (403103) إستيراد وتصدير الألعاب واللعب التربوية (410202) ، إستيراد وتصدير الدراجات النارية (410334) إستيراد وتصدير الوراقة ، اللوازم والأدوات المدرسية وأدوات الفنون الجميلة (410204) ، رأسمالها مائة ألف دينارجزائري (100.000,00 دج) مقسم إلى مائة (100) حصة إجتماعية بقيمة ألف دينار جزائري (1000 دج)للحصة الواحدة ، المؤسسة بموجب عقد توثيقي تلقاه الأستاذ ذرية دجيرة موثقة ببومرداس بتاريخ 08 أت 2016 المسجل بمفتشية التسجيل ببومرداس بتاريخ 29 أوت 2016 يحوق قدرها 1000 دج حسب وصل رقم 11608106.----------
- بموجب عقد توثيقي تلقاه الأستاذ شوارفية غنية ، الموثقة ببومرداس بتاريخ 28 نوفمبر 2016 تحت رقم 2016/600 تم تعديل القانون الأساسي للشركة المتضمن رفع رأسمال الشركة من مبلغ مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى مبلغ ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000,00 دج) مقسم إلى ستة آلاف (6000) حصة بقيمة ألف دينار جزائري (1000دج) للحصة الواحدة.----------
المقيدة بالفرع المحلي للسجل التجاري لولاية بومرداس بتاريخ 29 جوان 2020 تحت رقم 16 ب 35/00-0727576 والمسجلة لدى مصالح الضرائب تحت رقمها الجبائي 001635072767630.
بموجب عقد توثيقي تلقاه الأستاذ حملاوي عبد الحليم ، الموثق ببومرداس بتاريخ 14 أكتوبر 2021 تحت رقم 2021/179 تم تعديل القانون الأساسي للشركة المتضمن تغيير موضوع الشركة والآتي كمايلي : إستيراد المعدات، قطع غيار و اللواحق المرتبطة بميدان الميكانيك (رمز 442101) ، إستيراد قطع غيار و لواحق السيارات(رمز 442102)،استيراد الإطارات المطاطية(رمز 442103)،استيراد البطاريات المرتبطة بميدان الميكانيك(رمز 442104)،استيراد الأدوات الكهربائية والميكانيكية (رمز 442105)، وتحويل مقر الشركة إلى مقر جديد وهو التعاونية العقارية السداء الطابق الثاني المحل رقم 62 رقم الباب 06 بلدية وولاية بومرداس،وكذا رفع رأسمال الشركة من ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000,00 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000,00 دج) بقيمة ألف دينار جزائري(1000 دج) للحصة الواحدة موزعة بالتساوي بين الشركاء (10.000) حصة

ضريبة الطابع المحصل لفائدة الخزينة

/... الصفحة الأولى

ملحق رقم 06:رخصة دخول المنتوج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة و ترقية الصادرات

مديرية التجارة لولاية .....

مفتشية الحدود.....

نموذج (ر.د.م)

الرقم التسلسلي 002365 N°

رخصة دخول المنتوج

رقم:...../المؤرخ...../...../.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

المستورد (1) : .....

رقم وتاريخ س ت : .....

العنوان (2) : .....

تعيين المنتوج (3) : .....

معرض في (4) : .....متكون من (5):.....

الكمية (6) : ..... رقم التعريفة (7):.....

فاتورة الشراء (8) : ..... القيمة (9):.....

الصانع (10) : .....

مكان التصدير (11) : .....

رقم الحصة (12) : .....

رقم و تاريخ ت.ا.م (13) : .....

رقم و تاريخ م.م.م.م. (14) : .....

المراقبات المنجزة : .....

.....

نتائج المراقبات : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

1/ اللقب والإسم واسم شركة الشامل.

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني.

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج.

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج.

5/ بيّن عدد الطرود .

6/ الكمية بالأحذان.

7/ التعريفة الجمركية (8 أرقام).

8/ بيّن الرقم وتاريخ .

9/ القيمة بالدينار الجزائري.

10/ اللقب واسم الشركة وعنوان المصنع.

11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع.

12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بخصوصية المنتوج.

13/ رقم تاريخ التصريح باستيراد المنتوج.

14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة مطابقة المنتوج.

المراقبة المنجزة على المنتوج المذكور أعلاه لم تظهر أي عدم مطابقة. يسمح بدخوله لأجل وضعه رهن الإستهلاك.

تاريخ وتأشيرة وختم

رئيس مفتشية الحدود